جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

مسؤولية متولي الرقابة عمَّن هم تحت رقابته

(دراسة مقارنة)

أحمد بن محمد بن مسعود الذخري

رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

سلطنة عُمان

٢٠٢٤ م/ ١٤٤٥ هـ

الإشراف على الرسالة

مسؤولية متولي الرقابة عمَّن هم تحت رقابته

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون الخاص

إعداد

أحمد بن محمد بن مسعود الذخري

إشراف

د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي

٢٠٢٤ م / ١٤٤٥ هـ

لجنة المناقشة

مسؤولية متولي الرقابة عمّن هم تحت رقابته "دراسة مقارنة"

أعدها الطالب:

أحمد بن محمد بن مسعود الذخري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/4/21م

المشرف

د. حمد بن أحمد السعدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي	أستاذ مساعد	القانون المدني	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. محمد بن سيف بن دويّم الشعيلي	باحث شؤون قانونية أول	القانون المدني	المجلس الأعلى للقضاء – المكتب الفني بالمحكمة العليا	
3	المناقش الداخلي	د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	

الإقــرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: أحمد بن محمد بن مسعود الذخري

التوقيع:

بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيم

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

سورة الأنعام – الآية (١٦٤)

الإهـــــداء

إلى أمي العزيزة التي ســـاندتني ورافقتني دائما بدعائها بأن يمن الله عليّ بالتوفيق، وإلى زوجتي التي كانت عونا لي على مواصلة هذه الرســـالة، إلى كل من ألهمني الســـعي للمعرفة والتفاني في دراســـة "مســـؤولية متولي الرقابة عمَّن هم تحت رقابته"، إلى من أوقد شـــغف الاستقصاء والتحليل في داخلي، وألهمني الثقة في أن كل جهد مبذول يجعل العالم أفضل بطريقة ما. هذه الرسالة مخصصة لأولئك الذين يعتبرون العلم والعدالة مبادئ قيمة للحياة. بفخر وامتنان، أهدي لكم أفكاري وجهودي المتواضعة.

الباحث / أحمد بن محمد بن مسعود الذخري

الشكر والتقدير

أتوجه بأصدق عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاح رسالة الماجستير هذه التي جاءت بعنوان "مسؤولية متولي الرقابة عمَّن هم تحت رقابته دراسة مقارنة"، وأرغب من خلالها أن أعبر عن شكري وامتناني العميق للدكتور/ حمد بن أحمد بن عامر السعدي على إشرافه على هذه الرسالة، ولجنة المناقشة التي بذلت الكثير من الجهد والوقت لتقديم الملاحظات والتوجيهات القيّمة.

كما أود أن أعبر عن شكري وامتناني لعائلتي الذين وقفوا بجانبي ودعموني طوال فترة إعداد هذه الرسالة، كان دعمهم الذي لا ينضب ومساندتهم المتواصلة دافعًا قويًا لتحقيق نجاحي، ولا يمكنني أن أنسى الشكر لجميع الزملاء والأصدقاء الذين شاركوا بتقديم المساعدة والدعم خلال هذه الرحلة العلمية الرائعة، إنَّه لشرف عظيم أن أكون جزءًا من مجتمع يقدِّر البحث العلمي والتعليم.

أخيرًا.. أتمنى أن تكون هذه الرسالة قد وفّقت في تقديم جوانب جديدة، ومفيدة تسهم في إثراء المعرفة والمساهمة في تطوير المجال العلمي، شكرًا لكم جميعًا على دعمكم وتشجيعكم المستمر.

الباحث / أحمد بن محمد بن مسعود الذخري

قائمة المحتويات

الإشراف..... أ

الإجازة..... ب

الإقرار..... ج

الآيـة..... د

الإهداء..... هـ

الشكر والتقدير..... و

قائمة المحتويات..... ز

ملخص الرسالة..... ي

Abstract..... ك

المقدمة..... ١

أولًا: أهمية الرسالة..... ١

ثانيًا: أهداف الرسالة..... ١

ثالثًا: مشكلة الرسالة..... ٢

رابعًا: تساؤلات الرسالة..... ٢

خامسًا: حدود الرسالة..... ٢

سادسًا: منهج الرسالة..... ٣

سابعًا: الدراسات السابقة..... ٣

ثامنًا: خطة الرسالة..... ٤

الفصل الأول: مفهوم مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته..... ٦

المبحث الأول: مفهوم أطراف مسؤولية متولي الرقابة..... ٧

المطلب الأول: التعريف بأطراف مسؤولية متولي الرقابة..... ٨

الفرع الأول: التعريف بمتولّي الرقابة..... ٨

الفرع الثاني: التعريف بالخاضع للرقابة..... ١٥

المطلب الثاني: أطراف مسؤولية متولي الرقابة في القانون ١٧
الفرع الأول: الأشخاص متولين الرقابة ١٧
الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين للرقابة ٢٠
المبحث الثاني: شروط مسؤولية متولي الرقابة ٢٩
المطلب الأول: شروط متولي الرقابة ٣٠
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الولي ٣٠
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوصي والقيم ٣٤
المطلب الثاني: شروط مسؤولية متولي الرقابة ٣٩
الفرع الأول: الالتزام بالرقابة ٣٩
الفرع الثاني: الحاجة إلى الرقابة ٤٢
الفرع الثالث: صدور فعل ضار من الخاضع للرقابة ٤٥
الفصل الثاني: أساس وقيام مسؤولية متولي الرقابة المدنية وكيفية نفيها..... ٥١
المبحث الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة وطرق نفيها ٥٢
المطلب الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة وأثر قيامها ٥٣
الفرع الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة..... ٥٣
الفرع الثاني: أثر قيام مسؤولية متولّي الرقابة ٥٩
المطلب الثاني: طرق نفي مسؤولية متولّي الرقابة ٦٤
الفرع الأول: أداء واجب الرقابة ٦٤
الفرع الثاني: انتفاء رابطة السببية ٦٨
المبحث الثاني: قيام مسؤولية الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولي الرقابة ٧٣
المطلب الأول: خيار المضرور في الرجوع على متولي الرقابة والخاضع لها..... ٧٤
الفرع الأول: خيار المضرور في الرجوع على أطراف المسؤولية في القانون العُماني ٧٤
الفرع الثاني: خيار المضرور في الرجوع على أطراف المسؤولية في القانون المصري ٧٧
المطلب الثاني: خيار رجوع متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته..... ٨٢
الفرع الأول: خيار رجوع متولي الرقابة على الخاضع للرقابة المميز ٨٢
الفرع الثاني: خيار رجوع متولي الرقابة على الخاضع للرقابة غير المميز..... ٨٤

الخاتمة.....٨٧
أولًا: النتائج.....٨٧
ثانيًا: التوصيات.....٨٨
المصادر والمراجع.....٨٩

ملخّص الرسالة

مسؤولية متولي الرقابة عمَّن هم تحت رقابته (دراسة مقارنة)

إعداد: أحمد بن محمد بن مسعود الذخري

إشراف: الدكتور حمد بن أحمد بن عامر السعدي

هدف الرسالة عمل مقارنة بين نصوص القانون العُماني والقانون المصري فيما يتعلّق بمسؤولية متولّي الرقابة والأحكام المنّظمة لها حيث تطرّق إلى توضيح ماهية مسؤولية متولّي الرقابة والأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وكيفية نفيها والشروط اللازمة لقيامها، وكذلك تناولت الرسالة حق المضرور في الرجوع على أطراف مسؤولية متولي الرقابة وحق متولي الرقابة في الرجوع على الخاضع للرقابة بقيمة التعويض، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ المتعهّد بالرقابة يستمد إلتزامه بالرقابة من نص القانون أو الاتفاق، وأنّ أساس مسؤولية متولي الرقابة في القانون العُماني هو الخطأ المفترض، ويجوز لمتولي الرقابة نفي المسؤولية عن طريق إثبات أدائه لواجب الرقابة أو عن طريق نفي الرابطة السببية، وكذلك فإنّ متولي الرقابة في القانون العُماني هو مسؤول تبعي بشكل دائم، فأوصى الباحث بمجموعة من التوصيات أهمها: أن يسلك المشرّع العُماني مسلك المشرّع المصري حينما اعتبر المتعهّد بالرقابة مسؤولًا أصليًا عندما يكون الخاضع للرقابة غير مميز ، واقترح أيضًا أن تتطرّق القوانين الجزائية لمسؤولية متولّي الرقابة لزيادة حرص متولّي الرقابة على الخاضعين لرقابته.

تناول الباحث موضوع رسالته من خلال فصلين، حيث افتتح رسالته بالفصل الأول بالحديث عن مفهوم مسؤولية متولي الرقابة عمّن تجب عليه رقابته، وخصّص الفصل الثاني من الرسالة لبحث موضوع أساس وقيام مسؤولية متولي الرقابة المدنية وكيفية نفيها.

الكلمات المفتاحية: *متولي الرقابة، الخاضع للرقابة، الولي، الوصي*

Abstract

"Supervisor's Responsibility Towards Those Under Their Supervision

(Comparative Study)

Prepared by: Ahmad Bin Mohammed AL-dhakhri

Supervised by: Dr. Hamad Bin Amor Al-saadi

The aim of the research is to compare between the Omani and Egyptian legal texts regarding the resposibility of the supervisor and the regulations governing it. It elaborates on the nature of the supervisor's responsibility, the basis upon which this liability is founded, how it can be negated, and the necessary conditions for its establishment. The research also addresses the right of recourse for both the supervisor and the supervised party regarding compensation, concluding with several key findings: The supervisor's obligation stems from the law or agreement, The basis of the supervisor's liability in Omani law is presumed fault, The supervisor may negate liability by proving the performance of supervisory duties or by negating causation, The supervisor in Omani law is consistently responsible, The researcher recommends that Omani legislation follows the Egyptian approach where the supervisor is considered primarily responsible when the supervised party is not discernible. Additionally, the researcher suggests that criminal laws should address the supervisor's liability to increase their vigilance over those under their supervision.

The researcher approached the topic in two chapters, opening with a chapter titled "The Concept of Supervisor Liability for Whom Supervision Is Required." The second chapter delves into the basis and establishment of civil supervisor liability and how it can be negated

Key words: *In charge of oversight, Controlled, Guardian, Trustee.*

المقدمة

المسؤولية المدنية تتجزأ إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وإن المسؤولية الأولى تقوم بعد إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالبنود الواردة في العقد ، وأمّا المسؤولية الأخرى فهي تلك التي تنشأ نتيجة للفعل الضار والأصل في المسؤولية التقصيرية ألّا يسأل الإنسان سوى عمّا يقوم به من أخطاء شخصية تضر بمصلحة وحقوق الناس من حوله، إلّا أنّ ذلك يختلف في ظل القوانين الحديثة التي أباحت قيام مسؤولية الشخص عن ضرر يحدثه خطأ الغير فإمّا أن يكون هذا الغير تابعا له في علاقة تبعية، أو أن يكون خاضعا لرقابته إمّا بموجب نصوص القانون أو بمقتضى اتفاق.

ذلك ما يطلق عليه في القانون المدني بمسؤولية متولّي الرقابة، التي تقوم لحماية المضرور من ضياع حقوقه وذلك الاحتياج قد يكون سببه الصغر في السن، أو الإصابة بعاهة عقلية أو جسدية، وفي هذه الدراسة سوف يتم تسليط الضوء على ماهية مسؤولية متولّي الرقابة وتحديد إطارها القانوني الشامل في كل من القانونين العُماني والمصري.

أولًا: أهمية الرسالة

خروج كل من المشرّعين المدنيين العُماني والمصري عمّا هو متعارف عليه في القواعد العامّة واعتدادهم بمسؤولية الشخص عن فعل غيره من الناس، هو أمر يخالف الأصل الذي يقر بأنّ كل إنسان مسؤول عن أعماله الشخصية، وعليه فإنّ ذلك يستدعي وجود مرجع قانوني شامل لكل ما هو متعلّق بأحد أهم أنواع المسؤولية عن فعل الغير وحدوها وهي مسؤولية متوّلي الرقابة.

ثانيًا: أهداف الرسالة

- التعرّف على مسؤولية متولّي الرقابة عن كثب، وتوضيح ماهية هذه المسؤولية وإطارها القانوني.
- توضيح الشروط الواجب توافرها في أطراف مسؤولية متولّي الرقابة حتى تقوم.
- بيان الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية متولّي الرقابة، وطرق دفع هذه المسؤولية.

- التوصّل إلى النصوص القانونية التي توضّح خيار المضرور في الرجوع لأطراف مسؤولية متولّي الرقابة للمطالبة بالتعويض.
- إبراز النص القانوني الذي يتيح لمتولّي الرقابة حق الرجوع للخاضع لرقابته بقيمة التعويض الذي دفعه.

ثالثًا: مشكلة الرسالة

تكمن إشكالية هذه الدراسة حول تغطية الإطار القانوني لمسؤولية متولّي الرقابة، وعمل مقارنة قانونية شاملة ووافية بين كلا القانونين محل الدارسة – القانون العُماني والقانون المصري –، وذلك للتوصّل لمفهوم مسؤولية متولّي الرقابة من وجهة نظر التشريعات محل الدراسة ومعرفة الشروط التي يجب أن تتوافر فيها لقيامها، والدفوع التي تتيح للمكلّف بالرقابة أن ينفي هذه المسؤولية، وكما تهتم هذه الدراسة بحل إشكالية قيام مسؤولية متولي الرقابة إلى جانب الخاضع للرقابة وتكمن الإشكالية في الإجابة عن السؤال ما هو الإطار القانوني لمسؤولية متولي الرقابة؟

رابعًا: تساؤلات الرسالة

١. يسعى الباحث من خلال هذه الرسالة إلى إيجاد الإجابة النموذجية للأسئلة التالية:
٢. من هم أطراف مسؤولية متولّي الرقابة؟
٣. ما هي الشروط الواجب توافرها في كلا طرفي مسؤولية متولّي الرقابة؟
٤. ما هو أساس مسؤولية متولّي الرقابة؟ وكيف يمكن نفيها؟
٥. إلى من يرجع المضرور في المطالبة بقيمة التعويض؟
٦. هل يحق لمتولّي الرقابة الرجوع إلى الخاضع لرقابته بقيمة التعويض الذي سدّده؟

خامسًا: حدود الرسالة

سوف يتم التطرّق لمضمون هذه الدراسة استنادًا على النصوص القانونية التي نظّمت مسؤولية متولّي الرقابة في كل من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٣م)، وقانون الأحوال الشخصية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٢) لسنة

(١٩٩٧م)، والقانون المدني المصري الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨م)، وعمل مقارنة بين كلا القانونين في تنظيمهما لمسؤولية متولّي الرقابة والرجوع للأحكام الصادرة من المحكمة العليا في سلطنة عمان ومحكمة النقض المصرية.

سادسًا: منهج الرسالة

سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي إلى جانب المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم طرح وصف معمّق للوضع الذي تشتمله المواد القانونية التي سوف تتناولها الدراسة، تليها خطوة التحليل وكذلك المقارنة بين ما قد نصّ عليه كلا المشرّعين محل الدراسة.

سابعًا: الدراسات السابقة

لم يتوصّل الباحث خلال رحلة بحثه إلى دراسات في القانون العُماني بشأن مسؤولية متولّي الرقابة، إلّا أنّه قد حصل على بعض الدراسات التي ناقشت مسؤولية متولّي الرقابة في القوانين المختلفة التي تم عمل دراسة مقارنة بينها وبين القانون المصري، وكذلك بعض القوانين الأخرى، ومن ضمن هذه الدراسات القانونية:

- **مسؤولية متولي الرقابة (دراسة مقارنة).**

دراسة مقدمة من الباحث همام حسن حسني ملحم، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بجامعة النجاح الوطنية – نابلس – (٢٠٢٠م).

لقد تخصّصت دراسة الباحث همام ملحم بعمل مقارنة بين كل من القانون الفلسطيني والقانون المصري فيما يتعلّق بمسؤولية متولّي الرقابة، واستنتج الباحث في نهاية بحثه حقيقة القصور القانوني في القانون الفلسطيني حيث لم يتطرّق للمسؤولية عن فعل الغير إلّا أنّه قد أخذ بمبدأ الضمان الفردي، وأمّا بالنسبة لقانون المخالفات المدنية الفلسطيني فإنّه قد تطرّق لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه فقط ولم يتناول مسؤولية متولي الرقابة مطلقًا.

وفي الدراسة التي يجريها الباحث يهتم بتسليط الضوء على كافّة الإجراءات والتفاصيل التي قد نُصّ عليها في كل من القانون العُماني والقانون المصري.

- **مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقًا لنص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة).**

دراسة مقدمة من الباحث صدام حسين يوسف الرحامنة، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بجامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن – (٢٠٢١م).

تخصّصت الدراسة بالتعرّف على ماهية المسؤولية المدنية التقصيرية بالنسبة للمكلّف بالرقابة والأساس الذي تقوم عليه وطبيعتها، ولقد اهتم الباحث بتوضيح كل ما يتعلّق بأطراف المسؤولية من ماهيتهم والشروط اللازمة وذلك في صيغة مقارنة تجرى بين كلًا من القانون الأردني والقانون المصري، وتوصل الباحث فيها إلى أحقية المضرور في أن يرجع لطرفي العلاقة في الحصول على التعويض دون أن يكون تمييز الخاضع للرقابة محلًا للاعتبار في القانون الأردني، أمّا القانون المصري قد حظر على المضرور الرجوع على الخاضع للرقابة عديم التمييز وسمح له أن يرجع على المشمول بالرقابة المميز.

وفي الدراسة التي سيجريها الباحث فإنّه سيقوم بدراسة مقارنة بين التشريع العُماني والتشريع المصري محاولًا في ذلك توضيح الإطار القانوني لمسؤولية متولّي الرقابة، والوصول إلى جميع الفروقات بين التشريعين فيما يتعلّق بالقواعد المقررّة لمسؤولية متولّي الرقابة.

ثامنًا: خطة الرسالة

حتى يوجد الباحث الإجابة عن تساؤلات البحث والإشكاليات التي طُرحت سابقًا، فقد قام بتقسيم بحثه إلى فصلين وخصّص الفصل الأول منه للحديث عن مفهوم مسؤولية متولّي الرقابة، حيث سيوضّح في المبحث الأول منه مفهوم أطراف مسؤولية متولي الرقابة، وثم سيتطرق في المبحث الثاني لشروط قيام مسؤولية متولّي الرقابة، وينتقل بعد ذلك للفصل الثاني الذي سيناقش فيه أساس قيام مسؤولية متولّي الرقابة وكيفية نفيها، الذي من خلال المبحث الأول فيه سيتناول أساس مسؤولية متولي الرقابة وطرق نفيها، ومن ثم سيعرج للمبحث الثاني لتوضيح قيام مسؤولية الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولي الرقابة والذي سيتناول فيه الحقوق التي ستنشأ للأطراف بعد قيام المسؤولية.

وأخيرًا سينهي الباحث بحثه بالخاتمة التي سوف يستعرض فيها مختلف النتائج والتوصيات المهمة على الصعيد التشريعي والصعيد العملي في موضوع مسؤولية متولي الرقابة.

الفصل الأول

مفهوم مسؤولية متولي الرقابة عمَّن تجب عليه رقابتـه

تمهيد وتقسيم

إنّ القواعد العامّة للعدالة تفترض أنّه لا يسأل عن جبر الضرر سوى المتسبّب فيه بشكل شخصي، ومساءلة شخص أجنبي على المسؤولية التقصيرية حتى يجبر الضرر المتحقّق ما هو إلّا إجحاف بحق العدالة الإنسانية، ورغم ذلك فإنّ القوانين قد برّرت مساءلة شخص آخر عن فعل مضر قام به غيره إلّا أنّ هذا النوع من المسؤولية يقوم في نطاق ضيق وهما حالتان في القانون حالة المتبوع عن أعمال التابع وحالة من تجب عليه رقابة شخص هو في حاجة إلى الرقابة.

إنّ المسؤولية الاستثنائية التي تترتّب على متولّي الرقابة ستتجلّى عند توضيح ماهيتها بالتعريف بالأطراف المكوّنة لها؛ وذلك حتى تصبح المفاهيم في هذه المسؤولية بيّنة ولن يوفي ذلك ما لم تبيّن الشروط اللازم تحقّقها في متولّي الرقابة، وعمل المقارنة اللازمة بين كل من القانون العُماني والقانون المصري.

واستنادًا على ما قد سبق سنقسّم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم أطراف مسؤولية متولي الرقابة**
- **المبحث الثاني: شروط مسؤولية متولي الرقابة**

المبحث الأول

مفهوم أطراف مسؤولية متولي الرقابة

الروابط القانونية لا تتحقّق ســـوى بوجود أطرافها المكونين لها، وكذلك هو الحال بالنســـبة لمســـؤولية متوّلي الرقابة فهي رابطة مكوّنة من طرفين هما الطرف الأول المتمثّل بمتولّي الرقابة الذي يهتم بمصلحة مستحق الرقابة بحيث لا يأتي بفعل يؤثّر على الآخرين، وحتى يصبح الوصول لمعنى هذه الرابطة ممكنًا يجب أن تزال الغمامة من على مفهوم كل طرف من أطراف هذه الرابطة.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سيتناول المطلب الأول التعريف بأطراف مسؤولية متولّي الرقابة في فرعين، الفرع الأول سيهتم بتعريف متولّي الرقابة، والفرع الثاني سيعرّف الخاضع للرقابة، وســـيوضّـــح المطلب الثاني أطراف مســـؤولية متولي الرقابة في القانون العُماني والقانون المصري، وذلك سيكون على التفصيل التالي.

المطلب الأول

التعريف بأطراف مسؤولية متولي الرقابة

مسؤولية متوّلي الرقابة تتمثّل في طرفين والتي يكاد لا يخلو مرجع من المراجع التي اهتمت بشرح قواعد القانون المدني منهما، وعلى الرغم من كل ذلك إلّا أنّ المشرّعين العرب بمن فيهم المشرّع العُماني والمشرّع المصري لم يوردوا تعريفًا لأطراف هذه المسؤولية، وهذا الأمر يستدعي وجود مطلب مستقل يهتم بالتعريف بأطراف مسؤولية متولّي الرقابة.

ويعرض الباحث – فيما يلي – التعريف بأطراف مسؤولية متولّي الرقابة.

الفرع الأول

التعريف بمتولّي الرقابة

أولًا: التعريف اللغوي

متولّي: الجذر المعجمي "وَلَيَ"، وهي مفرد وجمعها متولّين وولاة وأولياء، الولي في المعجم يرد بمعاني متعدّدة ففي مواضع تكتب (وَلْي) وهنا تعني المطر الذي يهطل بعد مطر سابق[1]، و(الوَلِيّ) تعني القيام بأمر ما والتكفّل به والتصرّف في مختلف الشؤون التي تتعلّق به، ووردت المفردة بمعنى العون والنصرة[2]، ويقول سبحانه: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[3]، وورود (وليهما) في الآية بمعنى ناصرهما ومعينهما وتوفيقهما لما سيصب في مصلحتهما.

---

[1] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ٤٠، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، ٢٠٠١م، ص ٢٤١.

[2] أحمد بن محمد الفيومي، وآخرون، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء٥، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، ١٣٦٨م، ص ٨٩٨.

[3] سورة آل عمران، الآية (١٢٢).

كما تجيء بمعنى الحلف والمحبة والتبعية والانتماء إلى الشـخص أو المجموعة والقُرب، فيقول المسـيحي: وليتُ مسـلمًا، أي أنّني صـرت تابعًا لملّة المسـلمين، ويقول المؤمّن: ولاية الله فوق كل شيء، أي أنّ محبة الله تسبق كل محبة أخرى[١].

وهناك مواضـع تستخدم المفردة فيها بمعنى فرض الهيمنة على الشيء أو الفرد أو المجموعة، فيقول القائل: ولاية الشعب، وولاية القاصر، ولاية المرأة في عقد الزواج[٢].

الرقابة: الجذر المعجمي لها "رَقَبَ"، وأرقب، ويرقب، ورَقوب والمفعول مُرتَقب والفاعل مُرتقِب. وقد وردت في معجم الوسيط بما معناه الرصد، ويقول القائل: رقبت تنقلاته في المدينة، أي أنّني قد رصدت انتقاله من مكان لآخر في المدينة[٣].

كلمة الرقابة كذلك تعني الانتظار، فيقول الشاعر: رقبتها حتى أتت وقت الشروق، أي أنّني قد انتظرتها حتى جاءت وقت الشروق، وهي في بعض السياق للجمل ترد الرقابة بما معناه الحفظ والحراسة، فيقول لك الداعي: ترقبك عين الله من كل مكروه، أي تحرسك عين الله من كل الشرور وهي تحمل معنى الحفظ أيضًا[٤].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

تعرف كلمة متولّي في الاصطلاح بأنه الشخص الذي يهتم بأمر كيان آخر غير نفسه، وكما يعني الصديق والنصير والمُحب[٥].

وفي الاصطلاح الشرعي يستخدم مصطلح المُتَوَلّي على من يقوم بعملية الاشراف والنظارة على الوقف ومختلف الشؤون الإدارية المتعلقة به[٦].

---

[١] محمد مرتضى الزبيدي، الجزء ٤٠، مرجع سابق، ص ١٠٨٩.

[٢] أنيس إبراهيم، عبدالحليم منتصـر، وعطية الصـوالحي، ومحمد خلف الله، المعجم الوسـيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، الامارات – الشارقة، ٢٠٠٤ م، ص ١٠٥٧ – ١٠٥٨.

[٣] محمد مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، ص ٩٧٨.

[٤] أنيس إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص ٩٠٨.

[٥] أحمد بن محمد الفيومي، وآخرون، الجزء٥، مرجع سابق، ص ٩١٨.

[٦] أنيس إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص ٩١٠.

كما عرّفه بعض الفقهاء العُمانيين بأنّه "الوكيل الذي يهتم بمهمة الإشراف على نظام الوقف وصونه من الضرر، وصيانة ما يتضرّر منه وتعميره"[١]، وهو ذات التعريف الذي أورده المشرّع العُماني في قانون الأوقاف[٢] في المادة (١) منه.

أيضًا فقد عرّفه بعض الفقهاء المصريين[٣] بأنّه "الشخص الذي يتولّى مهمة إدارة مختلف شؤون الوقف، وصون أعيانه، وآلية استغلال المستغلات، وصرف ريعه في مصارفه كذلك تنفيذ شروط الواقف التي تقتضي نصوص القانون تنفيذها وإعطاء قدر كبير من العناية والرعاية لمصالح كل من الوقف والموقوف عليهم"[٤].

يتبيّن ممّا سلف أعلاه بأنّ فقهاء القانون أغلبهم قد عرّفوه شرعًا، ولم يرد لهذه المفردة تعريفًا مدنيًا سوى عند اقترانها بكلمة الرقابة لتصبح مصطلحًا مركّبًا واضح المقاصد.

إلّا أنّ ما يجب معرفته حيال ذلك هو أنّه وإن اختلف تعريف كلمة متولّي سيظل قريبًا جدًا من المعنى اللغوي للكلمة فهو كل شخص يتولّى أمور غيره من الناس ويهتم بحفظ مصالحه ونصرته.

أما كلمة الرقابة وفقًا لطبيعة القانون الذي يعرّفها الفقهاء استنادًا عليه، فإنّ القانون الإداري وقانون العمل يعني الرقابة بصورة تختلف عن تلك التي يعنيها القانون المدني، وذلك سيتضح فيما يلي:

الرقابة من وجهة نظر فقهاء القانون الإداري "هي عملية يقوم بها الطرف صاحب السلطة أو الاختصاص وغالبًا ما يكون المدير في الدوائر والرئيس في المؤسسات وغيرهم فتمنحه سلطته حق

---

[١] نقلا عن خالد بن محمد الرحبي، الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية، الطبعة الأولى، سلطنة عُمان – نزوى، ٢٠١٩م، ص ٢٠-٢٢.

[٢] صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) بتاريخ ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٧ من يوليو سنة ٢٠٠٠م، وهو مكوّن من (٥٣) مادة بعد تعديله، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٧٦) الصادر في ١ أغسطس ٢٠٠٠م؛ نصت المادة (١) أن الوكيل هو "الشخص المكلف بالإشراف على الوقف وتعميره وصيانته والمحافظة عليه".

[٣] إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعةالأولى، دار الشروق، القاهرة: مصر، ١٩٩٨م، ص ٤٥ – ٥٢.

[٤] حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ٢٦، الدار العربية للموسوعات القانونية، مصر – القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٧٦٤.

المراجعة والتحقّق من صحّة تنفيذ المرؤوس لعمله والتأكّد من الكيفية التي قد تمّت تأدية هذا العمل بها، والمقارنة بما نفّذ من عمل والأهداف التي تكون في صالح المؤسسة، واتّخاذ كافّة الإجراءات اللازمة عندما تتناقض النتائج الفعلية مع النتائج المتوقّعة وذلك يكون عن طريق إيقاع الجزاء الإداري المناسب"[١].

كما تعرَّف الرقابة بأنّها إجراء قانوني يتم تنفيذه من قِبل السلطة القضائية المختصة وما يجعلها ذات أهلية لهذا الإجراء هو الكفاية والخبرة القانونية التي تتمتّع بها والمؤهّل العلمي اللازم لهذا المنصب[٢]، وتكون الرقابة القضائية على الأعمال القانونية التي تأتيها السلطة التنفيذية في الدولة والتحقّق من مدى تماشي النصوص التشريعية مع نظام الدولة، حيث إنّه من خلال هذه الرقابة يتم التعاون بين الثلاث سلطات في الدولة: التشريعية، والقضائية والتنفيذية[٣].

أمّا فقهاء القانون المدني اهتموا بإزالة ما هو مبهم حول الرقابة تفصيلًا؛ وذلك لأنّ المصطلحات القانونية يجب أن لا يشوبها شيء من الغموض؛ لكونها تنشأ حتى تكون واضحة لدى الجميع وترسم ملامح النظام الذي يمشي عليه عامّة الناس، ولقد انقسم الفقهاء المدينون في توضيح المقصود بالرقابة إلى قسمين[٤]:

القسم الأول: يرجّح أنصار هذا المذهب الفقهي حقيقة أنّ الرقابة التي يعنيها القانون هي تلك التي تتعلّق بالتنشئة والتربية[٥]، ولأنّ التربية هي كلمة متشعّبة وعامّة تحمل عدّة أوجه فقد تفرّع الفقهاء الحقوقيون في توضيح ماهيتها.

---

[١] نقلا عن طعيمه الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر – القاهرة، ١٩٧٠ م، ص ١٣١.

[٢] طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص ١٢.

[٣] طعيمه الجرف، المرجع السابق، ص ١٢.

[٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء١ : نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر – الجيزة، ٢٠١١م، ص ٨٤١.

[٥] صدام حسين الرحامنة، مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقًا لنص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، رفاد، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢١م، ص ١٠٥.

فمنهم من رجع في تعريفها للمفهوم العام للتربية المتمثّل في تنشئة الإنسان الذي يخضع للرقابة على مكارم الأخلاق، إلّا أنّ هذا التعريف ليس الأمثل لأنّه سيتسبّب في ايجاد ثغرة تتماهى فيها مسؤوليات الأطراف وتكوّن رؤية ضبابية لمصير التعويض عن الضرر؛ وذلك لأنّ المسؤول عن الرقابة سيقتصر دوره على إثبات التنشئة الحسنة لمن هو تحت رقابته والضرر الناجم عن فعل مستحق الرقابة يمسي مجرّد خروج عن هذه التنشئة الصالحة والتي معها ستنتفي مسؤولية متولّي الرقابة، وإلى جانب ما سبق فإنّ اعتماد مفهوم الرقابة التربوية من هذه الزاوية سوف يخرج مستحقي الرقابة الآخرين من استحقاق الرقابة، فإنّ المصاب بعاهة جسمانية أو عقلية لا تنقصه أمور تربوية أخلاقية، بل هنالك حاجة ملحّة من قبلهم إلى نوع مختلف من الرقابة.

ظهر أيضًا جانب من الفقه يؤيّد فكرة أن الرقابة التربوية هي تلك التي تتطلّب وجود تنشئة تربوية سليمة إلى جانب الرقابة على استمرار تصرّف من هم تحت الرقابة بذات المنوال[١]، وفي ذلك يمكن انتهاج الاعتراض ذاته سالف الذكر.

أتى الجانب الفقهي الأخير مختصرًا الحل لكافّة الاعتراضات وحاسمًا الأمر، وذلك عندما عرّف الرقابة بأنّها "إشراف شخص على سلوكيات شخص آخر حيث يلزمه بأن يتحلى بهذه الأوامر التي يوجّهه لانتهاجها وعدم الخروج منها، ويحظر عليه أن يلحق الضرر بالغير من خلال وضع مجموعة من الاحتياطات الضرورية"[٢].

يرى الباحث أنّ الجانب الفقهي الأخير ورغم ما يتضمّنه من انجلاء وتخصيص لمفهوم الرقابة، ليس منصفا، لأنّ الرقابة ليست لصيقة المعنى بالجانب التربوي على وجه الدوام، وقد تكون غير مرتبطة بالتنشئة البتّة، وبالنظر لجانب حظر التصرّف بتصرفات ضارّة على الآخرين فإنّ الجانب الفقهي قد حصر التدابير اللازمة للمنع في قالب لحظي الذي بدوره لا يخدم بصورة مطلقة مصلحة متولّي الرقابة لأنّه سيضطر للوقوف على أي فعل يأتيه من هو تحت رقابته، وذلك بدوره سينفر الأشخاص من تحمّل رقابة الآخرين المحتاجين للرقابة في المجتمع.

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٤١.

[٢] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام، الجزء ١، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، سوريا – دمشق، ١٩٩٦م، ص ١١٩.

إنّ اتّخذت الرقابة صورة تربوية فإنّها سوف تتجلّى بتقديم الإرشاد والنصح والتوجيه إلى أن تترسّخ في ذهن مستحق الرقابة المعرفة اللازمة بالأسس الأخلاقية والفنية والتربوية التي تجعله يبتعد برقابة ذاتية منه على نفسه حتى لا يلحق ضرر بالآخرين الذين يشاركونه ذات المجتمع.

القسم الثاني: يرجّح أنصار هذا المذهب الفقهي حقيقة أنّ الرقابة تختلف حسب الحالة التي ترد فيها، فهناك معياران تؤسّس بناء الرقابة عليها وهما حالة مستحق الرقابة، ومدى خطورة الخاضع للرقابة.

فإن كانت الحالة التي تجعل من الشخص مستحقًا للرقابة هي القصر فإن كان الخاضع للرقابة صغيرًا غير مميز تكون الرقابة عليه ماديّة، وإن كان مستحق الرقابة صغيرًا مميزًا تكون الرقابة عليه معنوية حتى يبلغ سن الرشد، وبالنسبة لمن يستحق الرقابة نتيجة لإصابته بعاهة جسمانية هنا تكون الرقابة عليه ماديّة ومعنوية معًا[١]، وعند النظر لأصعب الحالات التي تستدعي وجود متولّي الرقابة بجانب الإنسان هي حالة الإصابة بالعاهة العقلية حيث أنّ هذه الحالة تأخذ واجب الرقابة على نحو أوسع وأشمل من واجب الرقابة على المصاب بالعاهة الجسمية؛ حيث أنّ المصاب بالعاهة العقلية يشكّل خطورة كبيرة على المجتمع المحيط به على عكس المصاب بالعاهة الجسمانية[٢].

الاتجاه الذي يؤيّده أنصار هذا المذهب لا تؤيّده القوانين، فهو لا يتماشى مع قواعد المنطق بطريقة ما رغم أنّه في جوانب أخرى يعتبر منطقيا، فهو عقلاني عندما خصّ طبيعة احتياج من يخضع للرقابة وقياس مدى تأثيره وخطورته على المجتمع إلّا أنّه غير منطقي عندما خصّص نوع من الرقابة للصغير المميز وغير المميّز فإنّ كلاهما بحاجة إلى الرقابة بنوعيها المادي والمعنوي، لاسيّما أنّ الصغير غير المميز حاجته أمس للرقابة المعنوية وذلك لكونه ثمرة المستقبل وهنالك ضرورة لبناء أسس معنوية لديه تساهم في إيجاد تمازج نفسي بينه وبين معطيات المجتمع وتساعده على فهم ذاته على نحو أفضل[٣].

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٤١.

[٢] علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر – الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٠٩ – ١١٠.

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٤١.

إضافة إلى ما سبق فإنّ نوع الرقابة يعتمد بصورة كبيرة على ما إن كانت اتفاقية أو قانونية فإنّ الرقابة القانونية تكون واسعة أكثر؛ لأنّ القانون يسندها إلى الشخص بناءً على مركزه القانوني والاجتماعي بالنسبة للخاضع للرقابة، أمّا الرقابة الاتفاقية يكون نطاقها أضيق وصلاحيات الرقيب على الخاضع للرقابة فيها محدودة، وعليه فإنّ الصغير بنوعيه تختلف مضامين رقابته ما إن كانت مسندة إلى والديه، أم إلى معلّمه في المدرسة، أو المربيّة في الحضانة أم المسؤول عن رقابته في الدار الإصلاحية المخصصة للأحداث الجانحين[١].

بالنظر إلى القانون العُماني فإنّه لم يورد تعريفا لمتولّي الرقابة وكذلك القانون المصري، إلّا أنّهم قد تناولوا الرقابة المعنيّة بتوضيح أحكامها المنظّمة والمسؤولية التي تترتّب عليها والتي ستهتم المطالب اللاحقة بتوضيحها، والمهم توضيحه هنا هو أنّ مختلف المواد في القانونين العُماني والمصري قد اتفقتا على أنّ متولّي الرقابة هي صفة تطلق على الشخص في ظروف قانونية واتفاقية معيّنة يوضع فيها، وبموجبها يصبح مسؤولًا عن أي تصرّف يقوم به الشخص الآخر الذي تجب عليه رقابته والإشراف على تصرفاته ويكون متحملًا مسؤولية الأفعال الضارّة التي يتسبّب فيها من تجب عليه رقابته، وذلك ما إن حدثت هذه التصرفات نتيجة لإهمال من طرفه.

حيث نصّت المادة (١٩٦/أ) من قانون المعاملات المدنية العُماني[٢] على أنّ: "... من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة... ".

وهو ما نصّت المادة (١/١٧٣) من القانون المدني المصري[٣] على أنّ: "كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة...".

---

[١] أمجد حسن الحاج، تأثير البرامج الإصلاحية في تحسين الأداء الاجتماعي والنفسي لدى الأحداث الجانحين في سلطنة عمان مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، العدد ٦٠، الجزء١، ٢٠٢٢م، ص ٢٥٦.

[٢] صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) بتاريخ ٢٥ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٦ من مايو سنة ٢٠١٣م، وهو مكوّن من (١٠٨٦) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ من مايو ٢٠١٣م.

[٣] صدر هذا القانون بموجب القرار الجمهوري قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بتاريخ ٩ من رمضان سنة ١٣٦٧هـ الموافق ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٨م، وهو مكوّن من (١١٤٩) مادة (معدّل)، ونشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية العدد رقم (١٠٨) مكرّر، الصادر في ١٣ من أكتوبر ٢٠٢١م.

يرى الباحث بعد النظر فيما أورده المشـرّعين العُماني والمصـري واللذان حسـنًا فعلا عندما اختصـرا توضـيح المكلّف بالرقابة كما هو واضـح من نصـوص المواد أعلاه، و قد استشف الباحث بأنّ التعريف الأمثل لمتولي الرقابة هو "الشـخص الذي يسـتمد تكليف رقابة شـخص آخر ورعايته والاهتمام به، شـريطة أن يكون ذلك الشـخص بحاجة للرقابة وذلك في حالات محددة حصـرًا في القانون وهي القصر والعاهة الجسمية والعاهة الذهنية فقط، وهذا الالتزام بالتكليف يكون مستمدًا من نص القانون أو الاتفاق"، ولأنّ الاتفاق لم يحدّد إن كان شكليا أو رضائيا فقد اكتفى المشرّعين بذكر كلمة "الاتفاق"؛ فإنّ الباحث يفترض وجود الاتفاق القابل لإثبات قيام التزام متولّي الرقابة بالتكليف، فهو عقد رضـــائي وليس شـــكليا لكون القانون لم يفترض وجود صـــيغة معينة للاعتداد بها أمام المحكمة المختصة واكتفى بوجود دليل ينفع كوسيلة اثبات تؤكّد قيام الالتزام بالرقابة.

الفرع الثاني

التعريف بالخاضع للرقابة

الخاضع للرقابة هو الشخص الذي يصبح مستحقًا للرقابة، وذلك يكون إمّا بمقتضى نص قانوني أو بموجب اتفاق نتيجة لتعرضه لعارض من عوارض الأهلية الذي يستوجب أو يفترض القانون معه الرقابة على الشخص[١].

قانون المعاملات المدنية العُماني لم يعرّف صراحةً الخاضع للرقابة فقد اكتفى بذكر الأسباب التي يحتاج معها الإنسان للرقابة، حيث نصّت المادة (١٩٦/أ) على أن: " ... أ – من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية... "' ويتّضح للباحث من خلال نص المادة القانونية السابقة أنّ الأسباب المؤدّية للرقابة هي ثلاث متمثلة في القصر وهو عدم وصول الشخص لسن الرشد والذي حدّده المشرّع بثمانية عشر سنة[٢]، والإصابة

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٤١.

(٢) تنص المادة (٢/٤١) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: " ٢ – سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر."، ونفس هذا النص ورد في المادة (١٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني.

بعاهة عقلية تستدعي وجود رقيب للمصاب، وأخيرًا الإصابة بعاهة جسمانية تفترض وجود رقيب يعين المصاب بها ويتحمّل بالنيابة عنه المسؤولية ما إن قصّر في الاهتمام والحرص[1].

كذلك في القانون المدني المصري الخاضع للرقابة لم يتم تعريفه، بل اكتفى أيضًا بذكر الأسباب التي معها يصبح الإنسان بحاجة إلى الرقابة، فقد نصّت المادة (١/١٧٣) من القانون المدني المصري على أن: "...رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية..."، ومن خلال نص المادة يتّضح للباحث أن المشرع في سلطنة عُمان قد أخذ بمسلك المشرّع المصري في تحديد الأشخاص المستحقين للرقابة.

ممّا تقدّم يستطيع الباحث تعريف الخاضع للرقابة وارتأى أنّه من الأجدر تعريفه بأنّه ذلك الإنسان الذي يكون محتاجًا للرعاية ـ إمّا لقصره، أو لعاهة جسدية، أو عقلية فيه ـ من قبل إنسان آخر والرقابة عليه على نحو يجنبه إلحاق الضرر بالآخرين (قد يكون هذا الإنسان تابعًا لمؤسسة يعمل فيها وتخوّله مهمة الرقابة على من هو بحاجة إلى الرقابة، ويكون في هذه الحالة الرقيب عبارة عن مؤسسة، ولكن القائم بأعمال الرقابة دائمًا يكون شخصا طبيعيا).

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، الطبعة الأولى، دار الأجيال، سلطنة عمان – مسقط، ٢٠٢٠م، ص ٣٤٧.

المطلب الثاني

أطراف مسؤولية متولي الرقابة في القانون

يأتي هذا المطلب مفصلًا لما سلف التطرّق له في المطلب الآنف، وسيتناول هذا المطلب أطراف مسؤولية متولي الرقابة في فرعين، الفرع الأول سيعرج للكتابة عن الأشخاص متولّين الرقابة، والفرع الآخر سيهتم بالأشخاص مستحقي الرقابة، وذلك سيكون وفقًا للتفصيل التالي.

الفرع الأول

الأشخاص متولي الرقابة

يمنح القانون مصطلح متولي الرقابة إلى الشخص الذي يكون مسؤولًا عن أفعال شخص آخر، وهذه المسؤولية تترتّب عليه بمقتضى نص قانوني أو اتفاق أو حكم قضائي حيث يكون الأخير بحاجة للرقابة لفقدانه الأهلية بصورة تامّة أو لامتلاكه أهلية ناقصة لا تؤهّله لأن يكون مسؤولًا أمام القانون[١].

لقد نصّت المادة (١٤٢) من قانون الأحوال الشخصية العُماني[٢] على أن: "يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال وليًا، أو وصيًا (ويشمل الوصي المختار، ووصي القاضي) أو قيمًا"، كذلك نصّت المادة (٤٧) من القانون المدني المصري على أن: "يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية والوصاية والقوامة بالشروط ووفقًا للقواعد المقررة في القانون"، حيث إنّ المشرّعين اقتضيا وجود مسؤول يهتم بإدارة شؤون القاصر، وعديم الأهلية أو ناقصها وهذا المسؤول يسمى متولّي الرقابة، وقد يكون:

أ. الولي: في قانون الأحوال الشخصية هنالك نوعان للولاية:

---

[١] عبد الحق الصافي، الوجيز في القانون المدني المصادر غير الإرادية للالتزام، الجزء الثاني، بدون طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب: الدار البيضاء، ٢٠١٥م، ص ١٤٣.

[٢] صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) بتاريخ ٢٨ من محرم سنة ١٤١٨هـ الموافق ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م، وهو مكوّن من (٢٨٢) مادة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ من يونيو ١٩٩٧م.

النوع الأول: الولي على النفس، وهي الحالة التي يكون فيها الولي مسؤولًا عن الاعتناء بكل شيء متعلّق بالقاصر مثل تأديبه وتزويجه وعلاجه، وهذا النوع من الولاية الأصل أن تكون للأب، وإن لم يكن على قيد الحياة أو كان فاقدًا للأهلية تكون للعاصب بنفسه وفقًا لترتيب الميراث في قانون الأحوال الشخصية: البنوة، ثم الأبوة ثم الأخوة، ثم العمومة[١].

النوع الثاني: الولي على المال، وهي الحالة التي يكون فيها الولي مسؤولًا عن أموال القاصر كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وبالنسبة للحالة التي يكون فيها الأب هو الولي على القاصر أو من شابت أهليته شائبة فإنّ المشرّع في المادة (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية العُماني أجاز للولي الإدارة والإشراف على أموال الخاضع لرقابته بالحفظ، والاستثمار والتصرّف[٢].

يتّضح من ذلك أنّ الولي هو الشخص الذي تثبت ولايته على الشخص الآخر بموجب الشرع أو القانون ويكون عادةً من أصول القاصر إمّا الأب أو الجد، والولاية لا تحتاج إلى صدور حكم القاضي لكونها مفترضة، ولكن هنالك حالات معينة يصدر فيها حكم قضائي يقر بولاية شخص من أصول القاصر عليه، وهو مذكور في نص المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني[٣] فهنا يعتبر الحكم القضائي كاشفًا عن حق وليس منشئاً لهذه الولاية.

تولد الرقابة بنص القانون، وتكون المسؤولية فيها متصورة بالنسبة للولي حسب الترتيب الوارد في نص المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني، واختلف القانون المصري عن العُماني في كونه قد اقتصر الولاية الأصلية على الأب ثم تنتقل للجد الصحيح (الجد من طرف الأب)، وذلك مالم يكن الأب قبيل وفاته قد حدّد وصياً لابنه وهو ما أقرّته المادة (١) من قانون الولاية على المال المصري القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢م، حيث إنّه بمجرد ولادة الصغير يصبح من حددته المادة وليًا عليه، وذلك حتى تتحقّق فيه الأهلية الحقوقية الصائبة بعدها يكون مستقلًا تمامًا ما لم يعترض سبيل أهليته عارض يخلق ضرورة لوجود متولّي رقابة[٤].

---

[١] محمد بن عبد الله الهاشمي، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الأهلية والولاية)، الجزء٣، الطبعة الأولى، دار الأجيال، سلطنة عمان – مسقط، ٢٠٢١م، ص ٧٧.

[٢] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، ١٩٩٩م، ص٣١١.

[٣] نصّت المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن: " الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث".

[٤] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٧٢.

ب. الوصي: هو الشخص الذي تثبت عليه إدارة الذمة المالية للقاصر، والحفاظ عليها من الضياع ورعايتها، وذلك يكون بعد نشوء حقه المستمد إمّا من حكم قضائي منشئ، ويسمى في هذه الحالة وصي القاضي، أو ينشأ حقه في الوصاية بموجب اتفاق مسبق بينه وبين الأب (الولي)، وحينها يسمى الوصي المختار ومثال على هذه الحالة هي ترك الأب لابنه المعتل في مصحة للأمراض العقلية هنا يترتّب على المشفى الرقابة على الابن وهنا تكون الرقابة اتفاقية[١].

ولقد قضت المحكمة العليا العُمانية بأن: "المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه يعتبر المصاب بهذه الأمراض مصابًا بعارض من عوارض الأهلية، وعندما يصاب الإنسان بها يتم الحجر عليه ويعيّن له وصيًا وإنّ المعتوه تكون جميع التصرفات المالية التي يقوم بها بعد أن تثبت التقارير الطبية إصابته بالعاهة باطلة، وإنّ نية الطرف الآخر ليست محلًا للاعتبار وليست شرط يؤدّي إلى بطلان العقد فإنّ حسن النية لدى الطرف الآخر لا يعني صحّة التصرّف"[٢].

ج . القيّم: هو الشخص الذي يتم توكيله بموجب حكم قضائي للتصرّف في أموال الشخص الذي يعترض أهليته عارضًا من عوارض الأهلية كالجنون، أو العته، أو السفه، أو الغفلة[٣].

ولقد قضت المحكمة العليا العُمانية بأن: "أهلية الشخص تتأثر عند إصابته بعارض يرجع إلى تمييزه وإنّ العوارض في القانون أربعة وهي الجنون والعته والغفلة والسفه، والعته لكونه موضوع الدعوى المطروحة أمام المحكمة مثل حالة الجنون حيث يحجر على المصاب بالعارض ويتم تعيين قيّم له إن لم يكن للمعتوه ولي أو وصي، ويكون الوصي بالنسبة للمجنون كالقيّم فيما يتعلّق بالولاية على المال..."[٤].

---

[١] محمد المرسي زهرة، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الامارات – العين، ٢٠٢١ م، ص ٣٦١.

[٢] المبدأ رقم (٤٢)، الطعن رقم ٨٢/ ٢٠٠٦م، ٢٠٠٦/٥/٢١م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م، ص ١٢٣.

[٣] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٢١٥.

[٤] المبدأ رقم (٧٦)، الطعن رقم ٢٠٠٨/١٥٢م، ٢٠٠٨/٦/٢٩م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م، الدوائر المدنية، المكتب الفني، المحكمة العليا ص ١٢٤.

الفرع الثاني

الأشخاص الخاضعين للرقابة

تنص المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "١ – لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: أ – من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية..."، وكذلك المادة (١٧٣) من القانون المدني المصري قد نصّت على أن: "١– كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر الدعوى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب على هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. ٢– ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج...".

ويلاحظ من نص المادتين أنّ المشرّعين لم يقوما بتعيين الأفراد الخاضعين لرقابة متوّلي الرقابة، بل أنّهما قد اكتفيا بإبراز الأوضاع التي يمسي بموجبها الفرد خاضعًا للرقابة، وتقوم مسؤولية من يتولّى رقابته عن الأفعال الضارة التي يجيء بها، وحتى يصبح من الهين توضيح الأفراد الذين تتحتم رقابتهم سيقسّمون كما هو آتٍ:

أولًا: القاصر، يمكن تقديمه بشكل مختصر بأنّه الشخص الذي لم يبلغ عمره (١٨) سنة في القانون العُماني، وفي القانون المصري هو الشخص الذي لم يبلغ (٢١) سنة.

وتنقسم أهلية الإنسان وفق القانون إلى:

أ. أهلية الوجوب: هي صـــلاحية الشـــخص لأن يحظى ببعض الحقوق، ويلتزم بالواجبات، ولكنه لا يتمكّن بوجود هذه الأهلية من إجراء أيّة تصـــرفات قانونية وهذه الأهلية لا تتأثّر بعوارض

وموانع الأهلية[١]، وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد أن يولد حيًّا وتنتهي بموته، وأمّا بالنسبة للجنين فإنّه يتمتّع بأهلية وجوب ناقصة تكتمل عند ولادته حيًّا[٢].

ب. أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته، ولإجراء أي تصرّف قانوني لحساب نفسه وتحمّل الآثار القانونية لتلك التصرفات التي أقدم عليها، وحتى تثبت للشخص أهلية الأداء يجب أن يبلغ عمره (١٨) سنة وذلك بالاستناد على المادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية[٣]، والمادة (١٣٩) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان[٤] اللتان أقرّتا ذلك، وفي مصر يجب أن يبلغ عمره (٢١) سنة ميلادية استنادًا لنص المادة (٤٤) من القانون المدني المصري حتى يصبح بالغا سن الرشد إلّا أنّه يجب التنويه بأنّ المشرع المصري قد فرّق بين حالتين لاستحقاق القاصر للرقابة وذلك في نص المادة (٢/١٧٣) التي نصّت على أنّ: "... ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولّى الرقابة على الزوج..."، واستنادا على نص المادة يتضح أن المشرع المصري قد أخذ بعدم حاجة القاصر الذي بلغ من عمره (١٥) سنة إلى الرقابة عندما يستقل بذاته ويكون مستقرًا بعيدًا عمَّن يربيه وأكّد على ضرورة الرقابة على من هو أصغر من (١٥) سنة عمرًا، وفي كلا القانونين يجب أن يكون خالياً من أية عوارض قد تعترض هذه الأهلية كالجنون بأنواعه، أو الغفلة، أو السفه، أو العته.

---

[١] جمال أبو الفتوح، المدخل إلى دراسة القانون، الجزء١، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر – القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٨٩.

[٢] نصت المادة (٢٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، ويحدد القانون حقوق الحمل المستكن"؛ وكما نصّت المادة (٢٩) من القانون المدني المصري على أن: "١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا، وتنتهي بموته. ٢- ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يبينها القانون".

[٣] نصّت المادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "١ – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢ – سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر".

[٤] نصّت المادة (١٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن: "سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر".

إنّ الصغير في قانون المعاملات المدنية العماني نوعان صغير مميز وصغير غير مميز، **الصغير الأول** عمره لا يقل عن (٧) سنوات، ولا يزيد عن (١٧) سنة[١]، و(٢٠) سنة في القانون المدني المصري ويسمى في القانون المدني ناقص أهلية، وقد نصّت المادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: " التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد" ، ونصّت المادة (١١١) من القانون المدني المصري على الأمر ذاته، فإن كان في التصرف القانوني أمرًا على وجه محض أخذ التصرّف مجراه بالصحّة إن كان نفع، وبالبطلان إن كان مضرة، وإن دار ما بين نفع ومضرة يصبح موقوفًا ولا تقبل إجازته إلّا ممّن يؤخذ بإرادته في تحديد مصير الصغير المميّز.

أمّا الصغير الثاني فهو الانسان الذي لم يبلغ (٧) سنوات من عمره وذلك في القانون العُماني وفي القانون المصري [٢]، ويسمى عديم الأهلية أو فاقدها، وقد نصّت المادة (٩٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: " تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا "، وكما نصّت المادة (١١٠) من القانون المدني المصري على الأمر ذاته "ليس للصبي غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة"، وكل منهما يدخلان ضمن طائلة مصطلح (قاصر)، وذلك كلّه سندًا بالمادة (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العُماني[٣] والمادة (٤٧) من القانون المدني المصري[٤]، وكلا الصغيرين خاضعان لرقابة الولي أو الوصي أو القيّم حسب الأحوال.

أمّا الشخص الذي قد حظي بكلا الأهليتين يسمى تام الأهلية، ويكون أهلًا لأن يجري أياً من التصرفات القانونية وحينما يجريها وتتسبّب في ضرر للآخرين تقوم مسؤوليته، ويصبح متحملًا مسألة

---

[١] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص٥٢.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٢١.

[٣] نصّت المادة (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن: "الصغير من لم يبلغ سن الرشد، وهو مميز أو غير مميز. أ- الصغير غير المميز- وفق أحكام هذا القانون – هو من لم يتم السابعة من عمره. ب- الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره".

[٤] نصّت المادة (٤٧) من القانون المدني المصري على أن: "يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة بالشروط ووفقًا للقواعد المقررة في القانون".

جبر أي أثر يكون قد نجم عنها وما إن تحققّت فيه الصفات اللازمة يصبح وليًا أو وصيًا أو قيّمًا على القاصر أو غيره من محتاجان الرقابة على تصرفاتهم[١].

ثانيًا: العاهة العقلية (عوارض الأهلية)، هذا النوع من العاهات يؤدّي إلى فقدان أو نقص في أهلية الانسان فتصبح هنالك ضرورة لأن يدير شؤونه ويدبّرها رقيب حتى يصبح متحمّل المسؤولية واضحًا أمام القضاء فلا تهدر حقوق المتضررين من أخطاء يرتكبها الأشخاص المصابون بعاهة في مناط التمييز وحتى يكون هؤلاء المصابون معروفين ومحفوظة حقوقهم من سوء نية الآخرين المدركين لوضعهم العقلي[٢]، وقد وردت عوارض الأهلية التي تمس السلامة العقلية في المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية، والعاهات العقلية أربعة في القانون العُماني تصنّف كما هو آتٍ:

١. **المنقصة للأهلية، وهي حالتان:**

أ. السفه: الإنسان الذي ينفق ماله دون حاجة للإنفاق ودون أدنى فائدة تذكر فهو مسرف بطريقة تخالف المنطق وتنفي السلامة العقلية، ممّا يستوجب معه أن يكون هنالك رقيب على ماله يصرف أمواله بشكل يحقّق للسفيه مصلحته، والفقرة (د) من المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية العُماني عرّفت السفيه بأنّه "... مبذر ماله فيما لا فائدة فيه".

ب. الغفلة: الإنسان الذي يكون دائمًا في موضع يجعله غير منطقي في الولوج لأي رابطة قانونية مالية بينه وبين الأطراف الآخرين فهو يصدق الأقوال بسرعة هائلة ثم يغبن بسهولة كبيرة من قبل المخادعين من الأفراد، والفقرة (ج) من المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية العُماني عرّفت ذو الغفلة بأنّه "... من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خدعه...".

كلا العاهتين أعلاه في القانون العُماني والقانون المصري تكون تصرفات الشخص المصاب بهما صحيحة ما إن أجراها قبيل الحجر عليه، وتستثنى من الصحّة التصرفات التي يجريها المصاب بأحدهما إن قام بها نتيجة لتواطؤ الطرف الآخر ومعرفته بكامل الوضع، وبالمختصر فإنّ التصرفات القانونية للسفيه وذو الغفلة تكون صحيحة قانونًا قبل أن يحجر عليه إن تمّت مع الطرف الآخر حسن النية الذي لا يدرك حالته، وتكون تصرفاته موقوفة أو باطلة إن قام بها وثبت أن الطرف الآخر

---

[١] غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

سيء النية ولديه مآرب مظلمة[١]، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٥٦/د) من قانون الأحوال الشخصية العُماني[٢]، والمادة (٢/١١٥) من القانون المدني المصري[٣].

أمّا بالنسبة للتصرفات الخاضعة لنصوص القوانين التي يجريها المصاب بالسفه أو الغفلة بعد الحجر عليه تكون خاضعة لذات القواعد التي يخضع لها الصغير المميز فيما يتعلّق بالتصرفات القانونية سندًا بالمادة (١٥٦/ب) من قانون الأحوال الشخصية العُماني[٤]، وكذلك المادة (١/١١٥) من القانوني المدني المصري[٥]، وعلى الرغم من أن التشريع المدني قد صنّفهما كعارض أهلية ضمن العاهات العقلية إلّا أن الواقع يقول بأنّه لا يمكن تسميتهما بمرض عقلي فالسفيه مبذّر ولا يملك حس المسؤولية في تصريف الأحوال، وذو الغفلة لا يقدّر الأحوال كما هي في الواقع فهو يملك شيئًا من ضيق التفكير وضعفه[٦].

٢. **المعدمة للأهلية:** الأصل أن يخلق الكائن البشري وهو متمتّع بالإدراك، ومالك لعنصر الإرادة إلّا أنّ بعض البشرية قد تولد مصابة بعارض يؤثّر على قواها العقلية التي بدورها تعدم كل من الإدراك والإرادة، وكما أنّ هذه العوارض قد تعترض مسار البشري وهو في منتصف عمره فينمو جسده إلّا أنّ عقله يتراجع أو يثبت عند مرحلة عمرية أولية فيتكوّن لديه إمّا فقدان دائم للقوى العقلية، أو فقدان مؤقّت وغير دائم، كما قد تطرأ هذه العوارض بصورة فجائية غير متوقّعة، والعوارض المعدمة للأهلية هما حالتان كما يلي:

---

[١] عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، ٢٠١٣ م، ص ٥٦٠.

[٢] نصّت المادة (١٥٦/د) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن: "... د- تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر صحيحة، ما لم تكن نتيجة استغلال، وكذا تصرفات السفيه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال، أو تواطؤ".

[٣] نصّت المادة (٢/١١٥) من القانون المدني المصري على أن: "...٢/ أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلًا أو قابلًا للإبطال، إلّا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ".

[٤] نصّت المادة (١٥٦/ب) من قانون الأحوال الشخصية على أن: "...ب- تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذي الغفلة، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز...".

[٥] نصّت المادة (١/١١٥) من القانون المدني المصري على أن: "١/ إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر، سرى على تصرفاته ما يسري على الصبي المميز من أحكام...".

[٦] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

الحالة الأولى: الجنون، وهو مرض عقلي يتسبّب في غياب العقل إمّا بشكل مطلق ودائم وحينها يسمى جنوناً مطبقاً، وقد يكون بشكل مؤقّت ومتقطّع ويسمى جنوناً متقطّعاً[١]، وهذه العاهة تجعل من الإنسان عاجز عن تمييز تصرفاته وما حوله من الأشياء، وأي لفظ يتلفّظ به أو نشاط ينفّذه لا يعتد به، ولا يؤخذ على محمل الجد لكون معالم الجنون عادةً تكون واضحة لعامّة الناس[٢]، والفقرة (أ) من المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية العُماني عرّفت المجنون بأنّه "... فاقد العقل بصورة مطبقة، أو متقطعة...".

والجنون المطبق: هي حالة من الجنون مستمرة وكليّة ودائمة مع الإنسان، أي أنّه يصبح فاقدًا للقوى العقلية بشكل مطلق ينفي وجود المنطق في قوله وتصرفاته على مدار الدقائق، والساعات والأيام إلى حين اليوم الذي يفوق فيه من هذه الحالة، وكما قد يتوفّى المجنون وهو على ذات الحال، هذه الحالة قد يولد المولود وهو مصابًا بها حتى يكبر، وقد تعترض الصغير أو الراشد في أحد فترات حياته[٣].

أما الجنون المتقطّع: هذه الحالة تعتبر نوبة جنون تصيب الإنسان في فترة تجعله يرتكب تصرفاته جنونية، ويقدم على تصرفات بلا وعٍ وبعدها يسترجع قواه العقلية، ويكون إنساناً طبيعياً، فإنّ هذه الحالة هي شبيهة بحالة الجنون المطبق إلّا أن الفيصل بينهما هو حالة الاستمرار فإن المطبق يكون مستمراً، ودائماً على مدار اليوم والمتقطّع يطرأ على المصاب في ساعة أو يوم أو حتى دقائق ثم يستعيد عقله فيما بعد فهو غير مستمر تارةً يرتفع وتارة يعود[٤].

من وجهة نظر الشريعة الإسلامية في الحكم على المصاب عندما يقوم بتصرف خاضع لنصوص الشريعة فإن محاسبته تعد الأصعب في إثبات قيام المسؤولية الجنائية عندما يقترف المصاب بهذا المرض العقلي المتقطّع جريمة ثم يعود لرشده فإنّه عندما يكون في تلك الحالة لا تقوم ضدّه المسؤولية الجنائية إلّا أنّه إن ثبت وجود وعيه[٥]، وانقشاع حالة الجنون لحظة ارتكابه الجرم قامت بحقه المسؤولية الجزائية، وعندما يرتكب المصاب بجنون متقطّع جرمًا وهو في حالة

---

[١] جمال أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[٢] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، ١٩٩٩م، ص ٢٩٦.

[٣] عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

[٤] محمد أبو زهرة، ص ٢٩٦.

[٥] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

من الإفاقة الجزئية أي يدرك بعض المواضـــيع، ولا يدرك الأخرى على وجه من التمام حينها يأخذ حكم المجنون جنونًا متقطعًا[١]، وإن كانت إفاقته أثناء ارتكاب الفعل ضـــعيفة بشـــكل عام أي يدرك الأشياء، ولكن بشكل ضعيف هنا يأخذ المصاب حكم المعتوه[٢].

الحالة الثانية: العته، مرض عقلي يصيب الإنسان منذ ولادته أو بعد ذلك فيتسبّب في إضعاف قواه العقلية بغير الشكل المعتاد للشخص السليم فإنّ الإدراك لديه ليس معدوماً بصورة كلية إلّا أنّه لا يرتقي للإدراك الذي يتمتّع به الشخص الطبيعي، فيجعل منه معتوهًا[٣]، ويسمى أيضًا أبله وهو إنسان ضئيل الاستيعاب، ويتفوّه بالكلمات دون منطق، وله ألفاظ مختلطة تجعل من أمامه غير مدرك لما يقوله ويعنيه، وله تدبير فاسد إلّا أنّ المعتوه يختلف عمّن أصابه جنون لكونه لا يعنّف الآخرين أو يضربهم على عكس المجنون الذي يأتي تصرفات عنيفة اتجاه من حوله دون سبب وغاية، ودونما غاية وإدراك فالمجنون هائج ومضطرب أمّا المعتوه فهو هادئ، ولمرض العته مستويات فبعضها تجعله في خانة الصغير المميز وتسري عليه أحكامه، وبعض الدرجات تجعله كالصغير غير المميز، والفقرة (ب) من المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية عرّفت المعتوه بأنّه "... قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير...".

بصورة قانونية عامّة فإنّ عاهة العته تحتل أدنى درجة في عاهة الجنون، إلّا أنّ كلا العاهتين تتسبّبان في إعفاء المصاب من الجزاء القانوني[٤].

ثالثًا: موانع الأهلية، توجد بعض الموانع الجسمانية أو المادّية التي تحول بين الإنسان واكتمال أهليته بعد أن يبلغ سن الرشد الذي يقرّره قانون الدولة، وهي كما يأتي:

العاهة الجسدية:

في القانون العماني الموانع الجسمية للأهلية تتمثّل بالإصابة بعاهتين جسديتين معًا من بين العاهات، والعاهات المعنية هي: (الصم، والبكم، والعمى)، حيث نصّت المادة (٩٥) من قانون

---

[١] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، مرجع سابق، ص٣٥٦ – ٣٥٧.

[٢] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

[٣] جمال أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٤] جمال أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

المعاملات المدنية العُماني[١] على ذلك، والمادة (١١٧) من القانون المدني المصري[٢]، أنّه عندما يصاب الشخص بالصم والعمى معًا أو البكم والعمى، أو الصم والبكم شريطة أن يصعب عليه بسبب هذه العاهة المزدوجة أن يعبّر عن إرادته[٣]، ويصرّح بها للطرف الآخر حينها يصبح معوزًا لوجود مساعد يعينه على فهم الأمور كما هي عليه في الواقع دون تغرير وخداع ويمكّن الآخر من فهم إرادة صاحب العاهة المزدوجة على وجه التأكيد، حينها تقرّر المحكمة تعيين مساعد قضائي لمن يصاب بعاهتين معًا يعينه في تصريف شؤونه الاقتصادية والمالية[٤].

إلّا أنّ المساعد القضائي لا يمكن اعتباره كمتولي رقابة حيث أنّه بعد النظر لصلاحيته، والمسؤولية التي يتحمّلها عن المصاب بعاهة جسدية مزدوجة التي تكون مرهونة بإرادة الأخير فلا يتحمّل المساعد القضائي المسؤولية التامّة عن الأفعال التي يقوم بها المصاب لكونه متمتعا بالإدراك، ويعرف مصلحته إلّا أنّ جسمه قد يخونه ويمكّن الآخرين من استغلاله لذلك هو بحاجة لمن يثق به[٥]، ويعينه على التقرير بقلب مطمئن ويعبّر من خلاله عن إرادته للآخرين، وعليه فإنّ المساعد القضائي لا يقرّر بإرادته المنفردة في مصير من يساعده بل تنفّذ التصرفات بإجماع الارادتين، وعندما تتعارض الإرادات يرجع المساعد القضائي لقاضي الموضوع للحسم في الأمر، وعلى الرغم من اقتران مفهوم المساعد القضائي بالولي أو الوصي أو القيّم إلّا أنّه يختلف عنهم، ولا يمكن أن يدرج تحت مسمى متولّي الرقابة لكونه مسؤول فقط عن التعبير عن إرادة شخص له إدراك وإرادة، وما إن صدر

---

[١] نصّت المادة (٩٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "١ – إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك. ٢ – إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بعد قيد قرار المساعدة أي تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة فيها، كان هذا التصرف موقوفا على إجازة المساعد أو المحكمة".

[٢] نصّت المادة (١١٧) من القانون المدني المصري: "١– إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك. ٢– ويكون قابلًا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الدعوى تقررت مساعدته قضائيًا بغير معاونة المساعد، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة".

[٣] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٢١.

[٤] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦١.

[٥] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

عنه خطأ في التعبير عن إرادة المصاب بعاهة مزدوجة فإنّ مسؤوليته تكون في حدود الخطأ الصادر منه، ولا يكون مسؤولًا عن خطأ يرتكبه غيره[١].

عندما يتم التطرّق للعاهات فإنّ ذلك لا يقتصر على ازدواج عاهتين جسمانيتين معًا بل قد تكون هنالك عاهة جسدية تجعل الشخص غير قادر على أن يمارس أنشطته المعتادة يوميًا[٢]، والتي تجعله بحاجة إلى وجود مسؤول عن رقابته، وليست هنالك ضرورة لأن يفقد الشخص قواه العقلية بل يكتفى فقط بإصابته بمرض يصير بموجبه عاجز كالشلل أو العمى وسائر العاهات الجسدية التي تستدعي وجود رقيب[٣]، وهذه الأمراض أيًا كانت لا يوجب القانون أن يكون للمصاب مسؤول عن رقابته أو أن تستمر الولاية عليه بعد بلوغه سن الرشد سليم العقل فهو ليس كالصغير الذي يستمد حاجته للرقابة من القانون، بل يستمد الرقابة من الاتفاق الصريح أو الضمني بينه وبين متولّي الرقابة، وعند انتفاء وجود هذا الاتفاق بين الطرفين لا يكون الشخص متحملًا لأي مسؤولية تترتّب عن فعل أضرّ بالآخرين، وصدر من المصاب بعاهة جسدية[٤].

---

[١] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، مرجع سابق، ص٣٥٦ – ٣٥٧.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

[٣] عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

[١] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦١.

المبحث الثاني

شروط مسؤولية متولي الرقابة

وجود متولٍ للرقابة يفرض رقابته الفعلية على الخاضع له لا يكفي لقيام مسؤولية متولي الرقابة ولا يعتد به؛ لأنّه حتى تتم مساءلة أحد عن فعل غيره مميز كان أو غير مميز يجب أن يستند هذا الحق في الرقابة على تحقّق الشروط التي ألزمت النصوص القانونية تحقّقها عند نشوء هذه الرابطة.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سيتناول المطلب الأول شروط متولّي الرقابة في فرعين، الفرع الأول سيهتم بتوضيح الشروط اللازم توافرها في الولي، والفرع الثاني سيوضّح الشروط اللازم توافرها في الوصي والقيّم، وسيوضّح المطلب الثاني شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في التشريع العُماني والتشريع المصري، وذلك سيكون على التفصيل التالي:

المطلب الأول

شروط متولي الرقابة

المركز القانوني لمتولي الرقابة لما فيه من ضـرورة وحسـاسـية يتطلّب وجود صـفات في من يشـــغله، فليس كل الأشـــخاص لديهم الكفاءة اللازمة لوجودهم في هكذا مركز، ويشـــترط كل من القانون العُماني والقانون المصري بعض الشروط لكل نوع من متولي الرقابة وفقًا للمصـدر المستمد منه الالتزام.

سيقسّم هذا المطلب إلى فرعين سيتناول أولهما الشروط الواجب توافرها في الولي، وثانيهما سيناقش الشروط اللازم توافرها في الوصي والقيّم.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في الولي

الولي يكتسب الولاية بنصوص قانونية أو بموجب حكم قضائي مستند على نص قانوني يؤيّد صحّة هذه الولاية، إلّا أنّ الولي في بعض الحالات تسقط منه الولاية وذلك يحدث عندما ينتفي شرط من الشروط اللازم توافرها في شخص الولي[1]، ويأتي هذا الفرع لطرح شروط الولاية وفقًا لما نصّ عليه كل من القانون العُماني والقانون المصري.

أولًا: القانون العُماني

وردت شروط الولاية في المادتين (١٦١،١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أنه " يشترط في الولي أن يكون بالغا، عاقلا، أمينا، قادرا على القيام بمقتضيات الولاية "، كما نصّت المادة (١٦٢) على أنه " لا ولاية لغير المسلم على المسلم"، وستوضّح الشروط كما هو آتٍ:

---

[1] محمد محمد أبو زيد، المدخل لدراسة القانون وفقًا للقانون العماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الامارات: أبو ظبي، ٢٠١٨م، ص ٧٦.

١. **البلوغ:** هو النضج وإتمامه لسن الرشد (١٨) عامًا، والبلوغ شرط بديهي لأنّ القاصر لو بلغ سن الرشد لما كان بحاجة إلى ولي يدير شؤونه [١].

٢. **العقل:** أي أن تكون أهليته كاملة لا يشوبها عيب من العيوب المنقصة لها، كالجنون، أو العته، أو الغفلة، أو السفه، بحيث يكون أهلًا للاهتمام بشؤون غيره ويقدّر التصرفات النافعة من التصرفات الضارة[٢].

فإنّه لا منطق من إعطاء من هو ليس على صوابه وإدراكه مسؤولية؛ لأنّ الأصل أن يكون هنالك مسؤول عنه وعن تصرفاته وليس العكس.

٣. **الأمانة:** من الضروري أن يكون الشخص المُكلف بالوصاية على غيره ذو أمانة، فالثقة فيه أمر لا بد منه، حيث ينبغي أن يحتفظ بالأموال والممتلكات التابعة للآخرين ويديرها بحرفية ونزاهة، دون التلاعب أو الإسراف، ويجب أن يكون الولي ذو سمعة طيبة، وسيرة نبيلة، وأخلاق محترمة، ويدين بالأمانة في تنفيذ مسؤولياته، ويتجنب بشكل قاطع ارتكاب الخطايا الكبرى، ويكون متقيًا للشر[٣].

٤. **المقدرة على الولاية:** يجب أن يكون الولي قادراً على تحمّل مسؤولية الولاية، ويعرف كيف يدير أموال من هو تحت ولايته فامتلاكه المعرفة الكافية عن الصرف والادخار والتنمية في مال القاصر فلا يتصرّف بتهوّر وإسراف في الأموال فيصرفها لنفسه وللقاصر بشكل فائض عن الحاجة[٤]، والولاية على المال الأصل أن تكون للأب وإن كان المال متبرّع به للقاصر من أمه؛ نظرًا لكون الأب يمتلك أكثر خبرة من الأم في الصرف والاستثمار في الأموال وادخارها، وذلك ما قد قضت به المحكمة العليا العُمانية بأن: "الولاية على المال للأب. مؤداه. الصفة للأب في التدخل لمصلحة الأولاد القاصرين لا يتوقف على إذن الأم وإن كانت هي المتبرعة بالمال للأولاد"[٥].

---

[١] محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ٧٦.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، مرجع سابق، ص ٣٥١.

[٣] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٥٧١.

[٤] محمد بن عبد الله الهاشمي، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الأهلية والولاية)، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٥] المبدأ رقم (٢٤)، الطعن رقم ٢٠١١/٢١٨م، ٢٠١١/١٠/٣٠م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٢م، ص ٦٩٧.

غالبًا فإنّ التساؤل الذي يثار في هذه الحالة هو هل الإنسان المعاق قادر على أن يكون وليًا؟ وإنّ الإجابة تكمن في تحديد طبيعة الإعاقة المُصاب بها الإنسان فإن كانت الإعاقة المصاب بها من شأنها أن تجعله عاجزاً عن الاهتمام بشؤون الخاضع للرقابة فإنّها سوف تكون عائق بينه وبين الولاية لكونه غير قادر على إتمام دوره كولي[1].

٥. **اعتناق الولي ديانة الإسلام إن كان وليًا على مسلم**[2]، الشريعة الإسلامية حظرت أن يقوم غير مسلم بالولاية على مسلم، وفي ذلك مقاصد شرعية أهمها الحفاظ على عزّة الإسلام والمسلمين من أن يصبحوا تحت سلطة كافر، وذلك مصداقًا لقول الله (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا)[3]، وكما في ذلك مقصد آخر وهو استمرارية الخاضع للولاية على دينه الإسلام فقد تأخذه العاطفة أو يتأثر بالفكر غير الإسلامي فيرتد عن الإسلام، لذلك كان لابدّ من لفت النظر إلى شرط الإسلام في الولاية فينطبق على الخاضع للرقابة على المسلم، وأمّا إن كان الخاضع للرقابة غير مسلم فلا يشترط أن يكون الولي مسلم.

ثانيًا: القانون المصري

نصّت المادة (٢) من قانون الولاية على المال في مصر على أنّه: " لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلّا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو"، ويفهم من سياق المادة (٢) أنّ المشرّع المصري قد حدّد شرطاً عاماً تندرج خلفه بعض الشروط اللازمة حتى يكون هذا الشرط العام موجودًا إلى جانب بعض الشروط الأساسية الأخرى.

يفترض من نص المادة سالفة الذكر أن الولي يكون أهلًا لولاية مال القاصر عندما يتحقّق فيه التالي:

١. **البلوغ:** حيث يجب أن يبلغ الولي سن الرشد المقرّر قانونًا، وهي (٢١) سنة.

٢. **العقل:** فلا توجد ولاية في الشرع وفي القانون للمصاب بعاهة عقلية تعيق عليه التفكير وفق مجرى المعطيات الطبيعية للأمور التي يقوم بها الإنسان العادي، فيشترط حتى

---

[1] محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٧٨.

[2] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، مرجع سابق، ص ٣٥١.

[3] سورة النساء، الآية ١٤١.

يكون الإنسان في منصب ولاية على قاصر أن يكون حافظ العقل وأن يكون عقله سليماً ليس مخبولاً أو مجنوناً أو به مرض ذهني يؤثّر على إدراكه لمجريات الأمور[١].

٣. **الحرية:** تعتبر الحرية أمر بديهي حيث لا منطق في أن يتكفّل بولاية أحدهم وهو غير قادر على ولاية وإدارة حياته بحرية، والمقصود بالحرية هنا هو الإنسان المستعبد لدى آخر[٢].

٤. **العدل والكفاءة:** حيث يجب أن يكون الولي عادلاً ولديه الكفاءة اللازمة حتى يرقى لتحمل مختلف المسؤوليات المتعلقة بولاية القاصر، ولا يخشى على الصغير من ظلمه[٣].

٥. **الأمانة:** من لا تكون الأمانة خصلة من خصاله فلا يتصوّر تسليمه مسؤولية تخص الصغير، حيث إنّه سيخشى على الصغير من جوره واستغلاله[٤].

٦. **اتحاد الدين ما إن كان الخاضع للولاية مسلم:** الصغير المسلم يجب أن يكون وليّه مسلم لأنّه لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

٧. **الصحة البدنية:** حتى يكون الصغير بمأمن عند وليه يجب ألّا يكون الولي عاجز بدنيًا ولا قدرة له على مقتضيات الولاية[٥].

---

[١] عبد الله سيد أحمد سرور، شرح قانون الولاية على المال، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٢٨٩.

[٢] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر ناشرون و موزعون، الأردن – عمّان، ٢٠١٠ م، ص ٥٠.

[٣] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٤] عبد الله سيد أحمد سرور، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[٥] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص ٥٤.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الوصي والقيم

الوصاية لكونها تقتضي أن يكون هنالك اهتمام بالطرف الخاضع لرعاية ورقابة القيم أو الوصي، فإنّ القانون يأتي حريصًا على توافر بعض الشروط لتقييد هذا الحق لما فيه من مساس بمصلحة القاصر[١].

يحق للأب تعيين وصيًا لابنه القاصر أو للأطفال المحتملين القصر في الزمن المستقبل، وكذلك لأطفال أبنائه المحجور عليهم. ولكنه يحتفظ بالحق في إلغاء تعيين الوصاية في أي وقت يراه مناسبًا، وفي حالة عدم وجود وصي مختار للقاصر، يتولى القاضي تعيين وصي لإدارة شؤونه، ويأخذ في اعتباره في ذلك مصلحة القاصر وحدها[٢].

وعندما يكون من الملائم والضروري لمصلحة القاصر أن يكون عليه رقيب، يُمكن للقاضي تعيين وصيًا خاص أو مؤقت على القاصر، وذلك ما نصت عليه المادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية العُماني.

وإنّ الوصي هو الشخص المكلف بالإشراف والرعاية على شخص آخر ويتم تحديده من قبل شخص متوفي أو عاجز عن أداء دوره في الولاية أو غير قادر فيقوم بتعيين الوصي بوصية مسبقة لتنفيذ إرادته، سواء كان ذلك لرعاية ورثته القصر أو للنظر في شؤونهم بعد وفاته، أو يتم تعيينه عن طريق حكم قضائي.

وحتى يكون الشخص وصيًا في قانون الأحوال الشخصية العُماني يجب أن تتحقق فيه الشروط التالية:

---

[١] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥٥ – ٣٥٦.

[٢] نصّت المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن: " أ– للأب أن يعين وصيا (الوصي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع. ب– إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر".

١. إذا كان القاصر الموصّى عليه مسلماً فإنّه يجب أن يكون الوصي مسلم الديانة، وذلك من منطلق أنّه لا ولاية لغير المسلم على المسلم استنادًا لقول الله عزّ وجل ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

٢. يجب أن يكون الوصي تام الأهلية، أي أن يكون بالغ سن الرشد (١٨) عامًا وخاليًا من موانع وعيوب الأهلية حيث يجب أن يكون مستقلًا في تحمّل مسؤولياته وغير محتاج لمن يسانده في تمضية أساسيات يومه، ويجب أن يكون عاقلاً وقادراً على الوصاية فلا يتصوّر أن يهتم من به عاهة عته بمصلحة القاصر أو المحتاج للوصاية.

٣. يجب أن يكون الوصي أمينًا على الموصّى عليه وعلى أمواله[٢]، فمن الأمانة ليست من خصاله لا يؤتمن عليه في إدارة أموال القاصر خوفًا على القاصر من أن تبدّد أمواله وتسرف فيما لا يعود لصالحه، والأمين هو حسن السمعة ولا يقترف كبائر الذنوب فهو من يعيش بأحسن الخلق.

٤. أن يكون الوصي يملك القدرة على القيام بلوازم الوصاية، يجب أن يتمتع الوصي بالقدرة التي تمكنه من إدارة الأموال ومضاعفتها وصونها بشكل مشروع، فإن كان الشخص غير مستوفي لشرط القدرة لسبب راجع لعجز جسماني أو سبب عجز الكفاءة لا يصح أن يمسك مهمة الوصاية[٣].

٥. غير محكوم عليه في جرائم تخالف حقيقة أنّه يتمتّع بالأمانة والشرف، فلا يكون مستوفٍ للشرط من يحكم عليه في جريمة مخلة بالآداب والشرف أيًا كانت طبيعة هذه الجريمة، ويكفي لانتفاء الشرط صدور الحكم بتجريمه ويستثنى من ذلك المتهم في مرحلة إجراءات المحاكمة قبيل صدور الحكم، وكذلك من يصدر حكمًا يقر ببراءته من الجرم المنسوب له.

---

[١] سورة النساء، الآية:١٤١.

[٢] محمد بن عبد الله الهاشمي، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٣] محمد بن عبد الله الهاشمي، مرجع السابق، ص ٨٩.

إنّ من يحكم عليه بجريمة من هذا النوع من الجرائم يحرم بشـكل مطلق من الوصـاية على الآخرين حتى وإن رد إليه الاعتبار فيما بعد، وذلك لأنّ نص المادة (٥/١٧٢) من قانون الأحوال الشخصية العُماني جاء عامًا على كل من يصدر ضده حكما[١].

٦. غير محكوم عليه بأن يعزل من وصاية أحدهم، لأنّ من تسقط عنه الوصاية ذلك يكون ناتج عن اخلاله بشرط من الشروط التي يجب تحقّقها في الوصي وسيظل هذا الاخلال يلاحقه إلى الوصـاية الأخرى، إلّا إن أتى بما يثبت انقضـاء السـبب المؤدّي إلى عزله وتأكيد توافر شروط الوصي فيه[٢].
٧. أن لا تجمعه خصـومة قضـائية هو والقاصـر يكون هو طرف فيها، أو عداوة أو خلاف يتسبّب في الخوف على مصلحة القاصر في عدم التضرّر مستقبلًا.
٨. أن لا يكون ممن حكم عليهم بالإفلاس، والمراد من هذا الاشـتراط هو عدم تعريض مال القاصـر للضـياع نتيجة لملاحقة دائني الوصـي المفلس، وكذلك لأن المفلس لا يملك مصدر دخل مشروع للعيش، وبالتالي قد يلجأ لمال القاصر، وهذا مما لا يصح له.

أمّا المشرّع المصري في قانون الولاية على المال في نص المادة (٢٧)[٣] فقد اشترط في الوصي تحقق التالي:

---

[١] https://www.omandaily.om/ ، تـاريخ الاطـلاع ٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ م، زاويـة قانونيـة: «٢٢٠» شروط الوصي.

[٢] محمد بن عبد الله الهاشمي، المرجع سابق، ص ٨٩.

[٣] نصّـت المادة (٢٧) من قانون الولاية المصـري على أن: " يجب أن يكون الوصـي عدلًا كفؤًا ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيًا: ١. المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسّة بالشرف أو النزاهة، ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز على هذا الشرط. ٢. من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونًا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنّه كان في ولايته. ٣. من كان مشـهورًا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش. ٤. المحكوم بإفلاسـه إلى أن يحكم برد اعتباره. ٥. من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر. ٦. من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على أسـباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنّها تبرّر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدّقًا على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقّعة بإمضائه. ٧. من كان بينه هو، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا

١. أن يكون معروفًا عنه العدالة والكفاءة وأن يكون مكتمل الأهلية.
٢. من حكم عليه بجريمة تخل بأمانته ونزاهته وشرفه، يجب حتى يتم التجاوز عن الحكم أن تمضي على تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة مدة لا تقل عن خمس سنوات[١].
٣. من يحكم عليه بجريمة أسقطت عنه ولاية قاصر كان وليًا عليه ولاية على النفس[٢].
٤. من ذاع عنه سوء السمعة وعرف بممارسته وسيلة غير قانونية للعيش.
٥. من حكم عليه بالإفلاس، يجب أن يحكم عليه برد الاعتبار.
٦. أن لا يكون ممن تم سلب الولاية منه أو عزله من الوصاية على قاصر.
٧. ألّا يكون ممن يقرر أبيه بموجب ورقة عرفية أو رسمية بمنعه من التعيين كوصي، وبرّر الأب هذا الحظر بأسباب ذات جذور متينة تقنع القضاء بعد التثبّت منها بصحة إجراء الحرمان من الوصاية[٣].
٨. ألّا يكون بينه أو بين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه مع القاصر خلاف وعداء يخشى منه على مصلحة القاصر[٤].

ويستفاد من عدم تطرّق المشرّعين العُماني والمصري للشروط الواجب توافرها في القيم أن شروط الوصي هي ذاتها شروط القيم.

ويرى الباحث مما سلف أن الغاية من وجود الشروط الواجب تحقّقها في الوصي فيها حماية للموصى عليه من أن يتعرض للظلم أو الأذى وأن تصرف أمواله فيما لا فائدة له فيه، إلّا أنّ الباحث يختلف مع شرط المشرع المصري الذي اشترط مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد تنفيذ عقوبة شخص محكوم عليه بجريمة مخلة بالآداب والأمانة والشرف؛ لأنّ مثل هذه الجرائم من يرتكبها عادة يكون لديه طبع لا يتصوّر أن يتلاشى مع مرور السنوات بل في كثير من الأحيان يزداد الشخص، وينغمس أكثر في هذه الجرائم إلّا القليل منهم، ومصلحة الصغير تكمن في أن يعيش ويستقر بمأمن

كان يخشى من ذلك على مصلحة القاصر. ويجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلّا فمن أهل دينه"، محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص ٩٦.

[١] عبد الله سيد أحمد سرور، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

[٢] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٣] عبد الله سيد أحمد سرور، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

[٤] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص ٩٨.

بعيدًا عن احتمال مرجّح بعودة الرغبة الاجرامية لدى الوصي عليه ليخسره أمواله، والمشرّع العُماني قد أخذ بهذا الشرط على وجه العموم، ويرجّح الباحث أن تصاغ مادة قانونية تشترط منع المحكوم عليه بجريمة مخلة بالآداب والشرف، مالم يصدر بعدها حكم برد اعتبار المحكوم عليه.

المطلب الثاني

شروط مسؤولية متولي الرقابة

قيام المسؤوليات يبنى على شروط فلا تقوم المسؤولية من العدم ما لم تكن معالم قيامها بينة، وكذلك الأمر بالنسبة لمسؤولية متولّي الرقابة فهي تقوم على ثلاثة شروط:

١. شرط الالتزام بتكليف الرقابة.
٢. شرط حاجة مستحق الرقابة لها.
٣. شرط وقوع الضرر من قبل مستحق الرقابة (العلاقة السببية).

وسوف يعرض الباحث في هذا المطلب شروط مسؤولية متولّي الرقابة.

الفرع الأول

الالتزام بالرقابة

حتى تقوم مسؤولية متولّي الرقابة في القانون يجب أن يكون متولّي الرقابة متحملًا التزامًا يقضي برقابته على مستحق الرقابة، فلا منطق في تحميل أحدهم مسؤولية أمر لم يلتزم به أصلًا ومن الناحية الأخرى فإنّه لا يشترط أن يكون هذا الالتزام قد حصل عليه الإنسان بإرادة مطلقة وبرغبة تامّة في الرقابة على مستحقها[١]، لأنّ الالتزام بتولّي الرقابة ليس ذلك النوع من الالتزامات المحبّبة لدى الأفراد حتى يلتزموا بها إلّا أنّه في حالات كثيرة يكون نتيجة لقرار الإنجاب الذي يتّخذه الإنسان وهو بكامل إرادته فيلزمه حينها النص القانوني على تولّي الرقابة على الطفل الناجم من رابطة الزوجية وغيرها من المراكز القانونية الأخرى التي تفترض وجود هذا الالتزام بموجب مادة قانونية والتي سوف يتطرّق لها فيما بعد.

---

[١] عبد الخالق حسن، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان – بيروت، ٢٠١٩م، ص ٢٨٩.

هنالك أيضًا من الحالات التي يعتزم فيها الإنسان تكبد مسؤولية الضرر الذي يقع نتيجة لفعل يأتيه غيره، ويقرّر تحمّل هذا الالتزام برغبة وإرادة تامتين وقد يكون هذا الالتزام مؤقّتًا أو دائمًا وخير مثال على ذلك الالتزام بالرقابة الذي يترتّب على الإنسان نتيجة اتخاذه قرار بشغل مركز قانوني معيّن كمن يقرّر إنشاء وإدارة مستشفى خصوصي للأمراض العقلية؛ فإنّه يكون مسؤولًا عن أيّة أضرار يلحقها المريض العقلي بالآخرين طالما حصل اتفاق بين مدير المستشفى ومن جاء بالمريض العقلي للمستشفى على الاهتمام بالمريض ورعايته الرعاية التامّة بحيث لا يلحق بنفسه ولا بالآخرين ضررًا[١].

يستشف ممّا سبق أنّ متولّي الرقابة يجب أن يقوم فعليًا بالرقابة إلى جانب ذلك لابدّ من وجود نص قانوني أو اتفاقي يستمد منه الالتزام بالرقابة، فإنّ الرقابة الفعلية على مستحق الرقابة لا تقوم ما لم تقترن بمصدر الالتزام بالرقابة وهو القانون أو الاتفاق حسب الأحوال[٢].

أولًا: الالتزام بالرقابة في القانون العُماني

الالتزام بالرقابة في النظام العُماني يستمده الرقيب من القانون أو الاتفاق استشهادًا بنص المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني، التي أقرّت بأنّ متولّي الرقابة هو "... من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة.."، حيث إنّه قد أخذ بعدم كفاية الرقابة الفعلية كسبب منشئ لالتزام الرقابة[٣].

ثانيًا: الالتزام بالرقابة في القانون المصري

سبق وتطرّق الباحث إلى نص المادة (١/١٧٣) من القانون المدني المصري التي نصت على أنّ: " كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة... "، وهذه المادة تأتي موضّحة أن التزام الرقابة في القانون المصري لا يقوم إلّا بوجود قانون أو اتفاق يلزم متولّي الرقابة برقابة من هو في حاجة للرقابة[٤].

في ذات المادة (١٧٣) من نفس القانون جاء البند الثاني منها ذاكرًا مثالًا على حالات يلتزم فيها الشخص قانونًا بالرقابة وهي "... ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة

---

[١] عبد الخالق حسن، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥٥ – ٣٥٦.

[٣] محمد المرسي زهرة، المرجع سابق، ص ٣٥٧.

[٤] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٢١٥.

سنة، أو بلغها و كان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولّى الرقابة على الزوج ..."، هذه المادة من القانون المصري تؤكّد بأنّ الصغير المميز الذي بلغ (١٥) عام من عمره ولا يزال يعيش برعاية وليه أو وصيّه ويصرف عليه ويرعاه فإنّ التزام الرقابة على الولي أو الوصي على هذا القاصر تكون قائمة وكذلك هو الحال عندما لا يبلغ القاصر (١٥) عاماً حينها يرجع للأصل وهو قيام التزام الرقابة[١]، وأيضًا المدرّس في المؤسسة التعليمية التربوية والعسكرية يكون طيلة وجود طلابه القاصرين في الحصة الدراسية رقيبًا عليهم ومسؤولًا عن كل طالب موجود في فصله ويشرف عليه، وبذلك فإنّ قيام مسؤولية المشرف على الطلاب لا تنفي قيام الالتزام بالرقابة لمدير المدرسة حيث تستمر وإن عيّن مشرف على التلاميذ، وكذلك هو الحال بالنسبة للحرفي[٢] الذي يزاول حرفته ويقوم المتعلّم القاصر لديه بمحاكاته حيث يكون الحرفي في هذه الحالة مسؤولًا عن رقابة المتعلّم لديه ويسمى عاملًا لديه في مؤسسته وليس مجرّد متعلّم، وأخيرًا الحالة التي أثيرت بشأنها الكثير من التساؤلات وأثارت الرأي العام وهي حالة زواج القاصرات فعندما تتزوج الفتاة وهي قاصرة ينتقل التزام الرقابة بموجب نص قانوني من وليّها إلى زوجها إن كان ذو أهلية تامّة أو أنّه قد بلغ سن (١٥) من عمره وتحقّقت فيه شروط عدم استحقاق الرقابة الواردة في المادة السابقة، وفي حال كان الزوج من مستحقي الرقابة وزوجته كذلك قاصرة سوف تتحوّل الرقابة من رقابة وليّها إلى الرقيب عن زوجها بحيث يكون الملتزم برقابة زوجها رقيبًا عنها أيضًا[٣]، ولكونها من الحالات التي يثار فيها الجدل كثيرًا لن يتم الإسهاب فيها تجنبًا عن الخوض في المواضيع الشائكة في القانون المصري.

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٢١.

[٢] **الحرفي:** هو الشخص الذي يزاول صنعة أو مهنة حرفية معينة كالخياطة، أو النجارة، أو الحدادة، أو تصليح السيارات بحيث يكون ذلك بصورة مطردة ودائمة، فيعمل لديه مجموعة من الصبية حتى يتقنوا ويتعلموا حرفته، وهو في ذلك مختلف عن المؤسسات التدريبية والتعليمية الفنية في كون المتعلّم لديه تصبح لديه المهارة والخبرة في الحرفة من خلال تقليده للحرفي وهو يباشر عمله بصورة واقعية عملية.

[٣] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٢٢١.

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون العُماني لم يفصّل كثيرًا كما فعل القانون المصري بشأن مسؤولية متولّي الرقابة، وعلى الرغم من ذلك إلّا أنّ كلا المشرّعين لم يفصّلا كثيرًا في المسؤولية، بل اكتفيا بذكرها كحالة من الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الشخص عن فعل ضار يأتيه الغير.

الفرع الثاني

الحاجة إلى الرقابة

لا يكفي شرط الالتزام بالرقابة ما لم يكن الطرف الخاضع للرقابة مستحقًا لهذه الرقابة حيث إنّ حاجة الخاضع للرقابة تقتضي الحاجة إلى وجود التزام متولي الرقابة، فإنّ وجود شخص كامل الأهلية وسليم من الناحية العقلية والناحية الجسمانية لن يجعل الشخص محتاجًا لوجود من يكون رقيبًا عنه وعن أفعاله، وإن أباح القانون وجود هذا النوع من الرقابة لغير المحتاجين لها سوف يوجد فئة في المجتمع لا تزن الأفعال التي ستقدم عليها دون اكتراث بالنص القانوني، وبوعي كافٍ لإحداث الضرر المتعمّد واستهتار غير مبرّر حينها لن يكون النص القانوني سوى كلام مسطّر على ورق[1]، وكما سينتج عن وجود ذلك نوع من الاستعباد فينقسم المجتمع لطبقة مهيمنة وطبقة خاضعة وهو أمر بعيدًا عن مقاصد النصوص التشريعية ومقتضيات العدالة.

إنّ المولود بعد ولادته حيًا يكون مستحقًا للحضانة والرقابة حتى يصل لعمر سبع سنوات حينها تنقضي حاجته للحضانة وذلك استنادًا بما نصّت عليه المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني[2]، وأمّا قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد قد استقر على عُمر مختلف لانقضاء الحضانة وذلك في المادة (١٩) منه التي نصّت على أنّ "حق حضانة الصغير ينتهي ببلوغه سن (١٥) سنة ما لم تكن هنالك أسباب تستدعي استمرار الحضانة والتي يجب أن تحكم باستمرارها

---

[1] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، الطبعة الأولى ، دار الأجيال، ٢٠٢٠م، ص ٣٣٨.

[2] محمد بن عبد الله الهاشمي، مرجع سابق، ص ٥٢، ولقد نصّت المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن: "تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون".

المحكمة المختصة بذلك"، إن كانت للمحكمة أسباب أدّت إلى أن تحكم باستمرار الحضانة بعد هذا العمر[١]، أمّا في الحالة الطبيعية فإن الحضانة تنتهي بعد السبع سنوات ويبقى حق الصغير بعد تمييزه في استحقاق الرقابة مستمرًا حتى يبلغ سن الرشد الذي تقرره النصوص القانونية في بلده شريطة خلوّه من أية عيوب تنفي انقضاء حق الرقابة عليه، والسبب في ضرورة الرقابة على القاصر يكمن في جهله وعدم مقدرته على تمييز مصلحته وتقدير أمور الحياة لذلك هو بحاجة لمن يوجّهه نحو الأمور التي تعود في صالحه، ومنعه من إتيان أية أفعال تؤثّر سلبًا عليه أو على مصلحة من يحيطون به ويلحق الضرر بهم، ولعل أهم الأسباب لاستحقاق القاصر للرقابة هي عدم استطاعته على أن يتحمل مسؤولية نفسه، فيكون الإنسان بجانب رقيبه حتى تبلغ أهليته التمام[٢].

والأصل أن يكون الشخص بعد اكتمال أهليته مستقلًا بأفعاله فلا يسأل عن جبر الضرر الذي يتسبّب فيه للآخرين سواه، إلّا أنّ هنالك تعثرات معينة تصاب بها أهلية الشخص تجعله بحاجة لوجود رقيب له يسأل عوضًا عنه ما لم يقم بدوره في الرقابة على أتم وجه وهي حالتي الإصابة بالعاهة العقلية أو الإصابة بالعاهة الجسدية[٣].

أولًا: الحاجة لوجود الرقابة في القانون العُماني

الصفة المنشئة للالتزام بالرقابة والتي يصبح بمقتضاها الشخص محتاجًا للرقابة قد حدّدتها المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية بأنّها ثلاث صفات فقط، وقد وردت على سبيل الحصر وهي: القصر، والعاهة العقلية، والعاهة الجسمية[٤].

يستفاد من هذا التحديد للصفات المذكورة في المادة القانونية هو استبعاد أيّة حالة أخرى تنشئ التزام بالرقابة على أحد الأشخاص، فمثلًا من يتكفّل باحتضان يتيم لا يكون مسؤولًا عن الأفعال التي يأتيها من تحت رقابته، ومن يعمل سجّانًا لا يكون مسؤولًا عن الأفعال التي يأتيها السجين رغم أنّه

---

[١] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص ٣٧.

[٢] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

[٣] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

[٤] محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص ٣٧٠؛ محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، الطبعة الأولى، دار الأجيال، ٢٠٢٠م، ص ٣٣٨ – ٣٤١.

ملتزمًا بنص قانوني على رقابة المسجون، والسبب في ذلك هو الحصر الذي زوّد المشرّع المادة القانونية به فأصبحت موجّهة لفئة معينة دون غيرهم ممّن يخضع للرقابة[١].

ثانيًا: الحاجة لوجود الرقابة في القانون المصري

المشرّع المصري قد حصر كذلك الحالات التي يستحق الشخص بموجبها الخضوع للرقابة للحفاظ عليه من الضرر الذي قد يلحقه بنفسه أو محيطه، وقد وردت في المادة (١٧٣) من القانون المدني، وهي: القصر وذلك ما لم يبلغ الشخص (١٥) عامًا وهو متحملًا مسؤولية نفسه غير خاضع للرعاية من أحد ولا يستظل بكنف أحدهم، والإصابة بعاهة عقلية تحول بينه وبين اكتمال أهليته كالجنون، أو العته، أو الغفلة، أو السفه، والإصابة بعاهة جسدية كالشلل أو العمى أو غيرها من العاهات الجسدية المؤثّرة بحيث يقل معها احتمال أن يعيش الإنسان دون إحداث ضرر[٢].

ترى هل ينعقد القول ويصح عندما تذكر صفات استحقاق الرقابة على سبيل الحصر مع القول بأنّ الالتزام بالرقابة جذوره تنمو إمّا من النصوص القانونية أو الاتفاق بين الأشخاص؟[٣] يرى الباحث بعد الاطّلاع في المراجع المختلفة التي ناقشت هذا الموضوع بأنّ نشوء الاتفاق ليس بالضرورة أن يكون صحيح فقد يبطل لعدم توافقه مع النص القانوني وهو احتمال لطالما ورد في القواعد القانونية العامّة وهو الشيء الذي ينطبق في مثل هذه الحالة ويكون لهذا البطلان أثره الرجعي على ما مضى، وبعد التمعّن في حقيقة أن الاتفاق يبطل ما لم يكن له سند قانوني سليم سوف يرجّح القول بأنّ الأمر يأخذ منحى مستقلاً عندما يتعلّق بالعقد المستمر أو الزمني الذي يبرم ويقر على التزام مستمر يقوم فيه أحد الأطراف بتولّي الرقابة على الطرف المستحق هذا النوع من العقود هو شبيه بعقد الإيجار الذي لا يتصوّر فيه استرجاع ما مضى أو إبطال العقد بأثر رجعي فيعتبر العقد فيما مضى صحيحاً حتى يصدر الحكم عليه بالبطلان لعدم المشروعية، حيث هنا يتم التعامل مع الحالة كواقعة مادية منتجة لبعض الآثار.

وعندما يتسبّب الخاضع للرقابة بخطأ نجم عنه ضرر بالناس من حوله أو بأموالهم خلال فترة سريان عقد التكليف بالرقابة غير المشروع يستوجب حينها أن تنظر المحكمة المختصة للواقعة على

---

[١] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٤٣.

[٣] أحمد سلامة، وحمدي عبد الرحمن، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٣٠٢ – ٣٠٣.

اعتبار أنّ متولّي الرقابة قائم التزامه طيلة المدة التي تسبق إبطال العقد، ومسؤوليته في التعويض عن الضرر الذي قد تسبّب فيه مستحق الرقابة تكون قائمة ويجوز للقاضي المختص إن وجد المبررات أن يحيل أداء التعويض الذي حكم به على مستحق الرقابة إلى متولّي الرقابة، وفي ذلك خروج عن حدود النص القانوني الذي حصر الصفات التي يحتاج فيها الفرد للرقابة فإنّ الحصر الوارد في القانون جاء من منطلق تضييق إطار المسؤولية عن عمل الغير.

الفرع الثالث

صدور فعل ضار من الخاضع للرقابة

بعد قيام الالتزام بالرقابة، وتوفّر شرط الحاجة إلى الرقابة سيتبقّى أهم شرط للمساءلة المدنية وهو شرط وقوع الضرر من قبل مستحق الرقابة.

حتى يغدو الشخص أمام مسؤولية خطئية[١] أو بصيغة أخرى أكثر انتشارًا مسؤولية تقصيرية يتحمّل نتيجة لقيامها بالتزام متمثّل في جبر أو إزالة ضرر كان السبب في نشوئه خارج عن إرادته، فإنّه يجب أن يصدر منه فعل إرادي أو غير ارادي تسبّب في خلق ذلك الضرر[٢]، ويسمى هذا الفعل بِـ "الفعل الضار" وفقًا لقانون المعاملات المدنية العُماني حيث نصّت المادة (١٨١) على أن: "... بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" ، ويسمى بِـ "العمل غير المشروع" في القانون المدني المصري[٣] حيث نصّت المادة (١٦٤) منه على أنّ: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه..."، وسيلاحظ القارئ في نصوص القانون العُماني والقانون المصري تكرار هذا المصطلح في الباب الأول في الفصل الثالث منهما.

---

[١] المسؤولية الخطئية هي مصطلح قليل الاستخدام في كتب شرّاح القانون المدني المصري، والخطئية منسوبة إلى الفعل الخاطئ الذي يقوم به الشخص المسؤول ويتسبّب في ضرر، وعلى الرغم من توافق هذه التسمية مع عناصر المسؤولية إلّا أن مصطلح المسؤولية التقصيرية أخذ انتشارًا أوسع في اصطلاح القانون باعتبار أن السبب في قيام المسؤولية التقصيرية هو تقصير الشخص الذي جعله يرتكب الفعل الخاطئ؛ أحمد سلامة، وحمدي عبد الرحمن، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٢] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٤٩.

إلّا أنّ ما يجب معرفته هو أنّه ليست كل الأضرار يستلزم الشرع والقانون أن يتم جبرها وإزاحتها[١]، ولذلك حتم أن يقدّم الباحث الضرر بأنّه عبارة عن المفسدة أو الأذى الذي يمس حقوق ومصالح مشرعة زمرة كانت أو فرادى لدى الآخر، سواء كانت هذه المفسدة ماسّة مالاً، أو نفساً، أو عرضاً، أو شرفاً الشخص الآخر فتسبّبت في أذيته، حينها يستلزم القانون تعويض المتضرّر.

إنّ الاخلال بمال الشخص أيًا كانت هيئة هذا المال سواء أكانت أموال نقدية أم عينية كالعقارات أو المنقولات بأنواعها، والمساس بنفس الشخص أي إلحاق الأذى بجسده وعقله، والإضرار الأدبي للشخص يعني إلحاق الأذى به معنويًا والتعرّض لشرفه، أو كرامته، أو انتهاك عرضه[٢]، أو الاعتداء على سمعة الشخص بشكل أو بآخر، وجميع هذه الجوانب يعتبر المساس بها سببًا جوهريًا لاستحقاق التعويض حيث يقدّر القاضي المختص قيمة التعويض المستحق بالنظر للظروف المتعلقة بالواقعة، وكذلك بتقدير قيمة الضرر إن كان مادّياً أو إزالة الضرر إن كان قائماً وإزاحته ممكنة.

ويشترط في الضرر الذي يتعرّض له المتضرّر الشروط التالي:

أولًا: أن يكون الضرر حتمي الوقوع

هذا الشرط وجوده بديهي لأنّه لولا وقوع الضرر لما احتاج المدّعي لأن يلجأ للقضاء مطالبًا بالتعويض، وهو في ذات الوقت شرط بسيط لأنّه يقتضي فقط أن يتم إيجاد برهان لتحقّق الضرر[٣].

والضرر في قانون المعاملات المدنية العُماني والقانون المدني المصري له ثلاثة أنواع فهناك:

أ. الضرر المحتمل: الأصل أن الضرر غير محقق الوقوع لا يتم الحكم بتعويض له؛ لأنّ الحكم بالتعويض عن مثل هذه الأضرار يعتبر إثراءً بلا سبب، ولأن احتمالية أن الضرر الحال قد يتفاقم فيما بعد محققًا ضررًا محتمل تم الحكم فيه فإنّ القانون يتيح للمضرور الذي تقوم أسباب تجعله يفترض وجود ضرر محتمل أن يطالب القضاء بأن يحكم له بالتعويض المؤقّت حتى يرجع ليطالب بالتعويض عندما يتحقّق الضرر المحتمل، والحكم بالتعويض المؤقّت ليس من النظام العام فلا يصح أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه دون طلب من صاحب المصلحة[٤].

---

[١] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[٢] أحمد سلامة، وحمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[٣] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

[٤] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صـ ٧١٣؛ محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٢٣

ب. الضرر المستقبلي: هذا النوع يكون في صورتين: ضرر مستقبلي محقق الوقوع، وضرر مستقبلي غير محقق الوقوع[١]. الأول يندرج تحت طائلة الضرر المحتوم إن كانت احتمالية وقوعه قوية ومبنية على أسس منطقية لوقوعه فإمّا أن يكون الضرر المستقبلي يأتي بالتبعية كنتيجة مرجّح حصولها للضرر الأصلي المثبت، وفي هذه الحالة عادةً يحكم القضاء بالتعويض عن الضرر الحال والضرر المستقبلي المحقق الوقوع[٢]، أو أن يكون الضرر المستقبلي عن الاخلال بحق قائم، والفعل المسبّب له متحقّق بشكل فعلي إلى أن نتيجته قد تتحقّق كاملة في المستقبل، وفي هذه الحالة قد يحكم القضاء بالتعويض المؤقّت حتى تحين لحظة تمام الضرر المستقبل وقد يحكم القضاء بتقدير الضرر وفقًا للضرر الحال، ويترك للمضرور فرصة لأن يعاود طلب التعويض عند تحقّق الضرر المستقبل فمن يصاب بعاهة في جسمه يقع له ضرر حال يتمثل في فقد العضو وما ترتب على ذلك من نفقات علاج وما صاحبه من ألم[٣]، كما يقع له ضرر آخر محقق ولكنه ليس حالاً يتمثل في عجزه عن ممارسة مهنته في المستقبل نتيجة العاهة ، أمّا النوع الثاني من الضرر فهو لا يندرج ضمن الأضرار المستحقة التعويض لكونه قد لا يقع وقد يقع في المستقبل فتسبب شخص في تصدع بعض حوائط منزل جاره ، فإنه يلتزم بلا شك بالتعويض عن هذا التصدع ، أما احتمال انهيار المنزل نتيجة هذا التصدع فليس ضرراً محققًا يتم التعويض عنه بل يجب الانتظار حتى ينهار المنزل بالفعل .

ج. ضرر إضاعة الفرصة: قد يتسبّب خطأ أحدهم في تفويت فرصة على الآخر، ومثال على ذلك من يتهوّر بالقيادة ويسرع فيتسبّب في حادث سير أدّى إلى تأخير الشخص عن أداء مقابلة عمل أو فوّت عليه المسابقة، وكذلك المحامي الذي يهمل تقديم الاستئناف في المدّة القانونية لاستئناف الحكم فهو بذلك يفوّت على المستأنِف فرصة استئناف الحكم التي قد تأتي لصالحه[٤].

---

[١] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ٢٨١.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

[٣] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ٢٨١.

[٤] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣١٦.

على الرغم من كون إضاعة الفرصة هو أمر مستقبلي فإنّ الفرصة ليست ضرر حال، إلّا أنّها أمر محقق الوقوع، والفرصة لها قيمة وحرمان الشخص من المحاولة في الفرصة بحد ذاته يرجّح أنّ مضيّع الفرصة متضرّر لعدم خوض الفرصة الحقيقية الجدّية التي قد تفتح أمامه مستقبل مشرق[١].

ثانيًا: أن يكون المساس بمصلحة أو حق شخصي للمتضرّر

حتى يكون التعويض مستحق وجب أن يكون المضرور متأثرًا من هذا الضرر، ولا يوجد ما يقيّد وجود الضرر إن لم يمس حق للمضرور فيكفي أن تكون للمضرور مصلحة شخصية لم ينص عليها القانون إلّا أن المضرور كان مستفيدًا بصورة مشروعة من استمرارها وقد تعثرت بسبب هذا الخطأ[٢].

قد يكون الحق المنتهك مالي كمن يحرق منزل المضرور أو غير مالي كمن ينتهك حساب مشهور في مواقع التواصل الاجتماعي لينشر خصوصياته ويشوّه سمعته أو أن يقوم شخص بجرح آخر بأداة حادّة أو يلكم رب الأسرة أمام أسرته ويهينه أمام قومه، والمصلحة قد تكون عبارة عن خسارة معيل، وفي مختلف الحالات لابد أن يكون الحق أو المصلحة المعتدى عليها شخصية وأن ترفع الدعوى ممّن له المصلحة الشخصية والصفة في رفعها[٣].

ثالثًا: أن تكون المصلحة المنتهكة قانونية ومشروعة

هذا الشرط ينفي أن يكون الضرر فقط مقتصر على اغتصاب حق يقرّه القانون للإنسان، لكونه جاء عامًا باستخدام مصطلح المصلحة فقد يتم الإضرار بمصلحة أحدهم دون أن ترقى هذه المصلحة لأن تعتبر حقًا[٤].

الحق لا يحتاج لما يجعله مشروع فهو بطبيعته قانوني[٥]؛ وذلك لأن الحق يكتسبه الشخص بنص القانون فإنّ القانون يحميه وينص على ضرورة عدم التعدّي عليه مثل حق الملكية فهو حق تناولته نصوص قانون المعاملات المدنية العُماني فإن قام أحدهم بالتعدّي على ملكية شخص آخر

---

[١] محمد المرسي زهرة، مرجع السابق، ص ٣١٦.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٧١٥.

[٣] أحمد سلامة، وحمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٤] خير مثال على ذلك الصغير الذي يعتني به أحدهم ويصرف عليه بدون أن تكون هنالك نصوص قانونية يستمد منها التزام الرعاية، فإن تسبّب فعل أحدهم بضرر تمثّل بوفاة من يرعى هذا الصغير، هنا يجوز للصغير المطالبة بالتعويض لكون الضرر قد اخلّ بمصلحة من مصالحه وهي استمرار وجود الرعاية.

[٥] أحمد سلامة، وحمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٠٢.

فإنّه سوف يستند في دعواه على ملكيته لمحل الحق دون حاجة لأن يوضّح الفائدة من بقاء محل الحق سليمًا، وهو في ذلك عكس المصلحة التي تحتمل عدم المشروعية أو عدم وجودها؛ وذلك لأنّ المصلحة تفترض من الشخص توضيح أنّه كان مستفيد من شيء ما ونتيجة للضرر الذي وقع لم يعد قادرًا على الاستفادة منه[١] مثلًا فإنّ الشاب الذي يعمل لدى بائع أسلحة غير مرخّص فعندما يقوم أحدهم بفعل خاطئ يؤدي إلى وفاة البائع المخالف فإنّ هذا الفعل الضار لن يسبغ المخالفة للقانون بالمشروعية حيث إن دعوى التعويض عن الضرر التي يرفعها الشاب في هذه الحالة ترفض من قبل المحكمة لكونها مبنية على مصلحة غير مشروعة، وكذلك هو الحال بالنسبة للموظف الذي يرفع دعوى على الجهة التي يعمل فيها لقيامها بترقية موظف جديد رغم أنّه كان أجدر للحصول على هذه الترقية فإنّ مصلحته هنا مشروعة لكونها تستند على حقّه في الترقية، وإنّ الحق دائمًا يتضمّن مصلحة فإنّ المصلحة هي جزء من الحق وتمثّل الغاية من وجوده إلّا أنّها لا تمثّل الحق ذاته.

رابعًا: أن يكون الضرر الذي تعرّض له المضرور مباشر

المقصود من أن الضرّر يكون مباشر هو أن تكون المفسدة نتيجة حتمية وطبيعية للانتهاك الذي أحدثه المخطئ، والمشرّع العُماني أكّد ذلك في المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية العُماني[٢]، وكذلك المشرّع المصري في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري[٣].

حيث إنّ الضرر المباشر يفترض وجود شرط ولزوم أن تكون رابطة السببية بين الفعل والانتهاك وثيقة حيث وجود الفعل كافٍ لوحده بأن يحدث نتيجة الإضرار[٤]، فمن يقوم بضرب أحدهم بمطرقة ويهشّم جمجمته بها هنا تهشيم الجمجمة هو نتيجة مباشرة وطبيعية وفورية للتعدي على أحدهم بالضرب بمطرقة ثقيلة لا تحتمل وجود حدث أو ظرف فاصل بين الفعل والنتيجة تسبّب في إحداث النتيجة، حيث يكون الأمر مختلف عندما يقوم سامر برش بخاخ في وجه محمد أدى إلى ضبابية الرؤية لدى محمد وعند قيادته السيارة تسبّب في حادث شنيع أدّى إلى كسر ذراعه، في هذه الحالة

---

[١] محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٢] نصّت المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

[٣] نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبّب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[٤] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٧١٣.

يكون لفعل سامر علاقة في حدوث الحادث ولكن هذه العلاقة بعيدة نسبيًا فهي ليست مباشرة، حيث إنّ نتيجة الفعل قد تفاقمت لأسباب أخرى أودت إلى إحداث الضرر.

فإن انتسب لإحداث الضرر سبب إضافي غير الفعل الخاطئ يخرج الضرر من تسميته "ضرر مباشر" وبالتالي ينتفي تحقّق هذا الشرط.

ما إن تحقّقت شروط الضرر وكان مستحق الرقابة طرفًا متسببًا في وقوع الضرر قامت مسؤولية متولّي الرقابة حسب الأحوال، وحينها يسأل عن أداء التعويض سواء كان كاملًا أو مؤقتًا حسب الأحوال إن وجدت المبررات لذلك[1].

يرى الباحث أنّ المشرّعين حسنا فعلا بتعميمهما لمفهوم الضرر ولم يقصراه في الأمور الملموسة فقط، لكون الأضرار غير الملموسة قد تخلق بعدًا آخر للمجتمع يخلق دافع للانتقام وضغينة في نفوس الأفراد اتجاه بعضهم البعض، ويتجلى مما سلف أن الخطأ المدني وحده دون ارتباطه بالضرر لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يخلق للآخر حق المطالبة بالتعويض، وافتراض ضرر سيتحقّق مستقبلًا دون أن يكون له أساس منطقي لا ينشئ حق المطالبة بالتعويض، وعليه حتى يكون للخطأ الصادر من مستحق الرقابة قيمة لقيام مسؤولية متولّي الرقابة يجب أن تتوافر فيه الشروط أعلاه.

---

[1] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، ص٧٨.

الفصل الثاني

أساس وقيام مسؤولية متولي الرقابة المدنية وكيفية نفيها

تمهيد وتقسيم :

المسـؤولية حتى تقوم في القانون يجب أن يكون لها أسـاس تسـتند عليه، وهكذا هو الحال بالنسبة لمسؤولية متولّي الرقابة حيث إنّه بعد تمام الشروط كاملة يتم النظر إلى الأساس الذي بناءً عليه يقع عبء التعويض على الشخص المسؤول.

ولن يكتفى بذلك لرسم مسار قانوني واضح لمسؤولية متولي الرقابة مالم تحدّد الأطراف التي سـيرجع لها المضـرور في أداء القيمة التعويضـية، وحق المسـؤول التبعي في الرجوع للمسـؤول الأصلي فيما سدّده من قيمة تعويضية للمضرور.

واستنادًا على ما قد سبق سنقسّم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة وطرق نفيها.**
- **المبحث الثاني: قيام مسؤولية الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولي الرقابة.**

المبحث الأول

أساس مسؤولية متولي الرقابة وطرق نفيها

بينما اعتدّ المشرعون سابقًا بالخطأ الثابت لمتولّي الرقابة وهو أمر أدّى إلى إيجاد صعوبات أمام المضرور في سبيل التوصّل إلى تعويض عمّا لحقه من ضرر، ممّا اضطر الباحثون إلى جعل الأساس عن هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض، حيث يقع عبء إثبات عدم الخطأ على المكلّف بالرقابة باعتباره هو الطرف الأكثر احتكاكًا بالخاضع للرقابة[١]، لاسيّما أنّه طرف في المسؤولية ووجود الإثباتات لديه هو أمر مشروع ومنطقي، على عكس الغير الذي لا يربطه بالخاضع للرقابة سوى الضرر الذي وقع عليه[٢].

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سيتناول المطلب الأول توضيح أساس مسؤولية متولي الرقابة وأثر قيامها في فرعين، الفرع الأول أساس مسؤولية متولي الرقابة، والفرع الثاني سيوضّح أثر قيام مسؤولية متولي الرقابة، وسيوضّح المطلب الثاني طرق نفي مسؤولية متولّي الرقابة موضحًا طريقتي نفيها الأولى بإثباته لأداء واجب الرقابة والثانية بنفي متولّي الرقابة لرابطة السببية، وذلك سيكون على التفصيل التالي:

---

[١] موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء٢، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٣٥.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٤١.

المطلب الأول

أساس مسؤولية متولي الرقابة وأثر قيامها

يأتي هذا المطلب لاستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والقانونية لمتولّي الرقابة بما يتوافق مع الأصول القانونية السارية في هذا الشأن وتوضيّح جذور مسؤولية متولي الرقابة ومختلف الوسائل التي من خلالها يتمكّن متولّي الرقابة من دفع المسؤولية المفترضة عليه، وهذا الأمر يستدعي وجود مطلب مستقل كهذا حتى يوضّح أساس مسؤولية متولّي الرقابة وطرق دفعها.

ويعرض – فيما يلي – أساس مسؤولية متولّي الرقابة ووسائل دفعها.

الفرع الأول

أساس مسؤولية متولي الرقابة

قيام مسؤولية متولي الرقابة يفترض وجود سبب عليه يتم تأسيس الفرض القانوني بالتعويض عن الضـــرر اللاحق بالغير وممتلكاته، وهذا الســـبب هو ما يطلق عليه في القانون أســـاس قيام مسؤولية متولي الرقابة وهو الشـيء الذي يستباح من خلاله أن يلزم القاضـي أحدهم بجبر ضـرر ناتج عن فعل ضـــار لم يكن ليده شـــأنٌ في إحداثه، ولكون هذا النوع من المســؤوليات فيها تكليف لطرف خارجي عن رابطة المسؤولية التقصيرية التي تربط المضرور بمن تسبّب له بالضرر فإنّها تستدعي وجود أساس تقوم عليه[1].

إنّ مســؤولية متوّلي الرقابة تعتبر في القانون مســؤولية احتياطية حيث لا يتم الرجوع لمتولّي الرقابة لجبر الضـرر الناشـئ عن فعل قام به الخاضـع للرقابة سـوى عندما يتعذّر الحصـول على التعويض من الخاضع للرقابة وهو يعتبر المسؤول الأصلي عن جبر الضرر، ويستنتج من ذلك أنّ المكلّف بالرقابة ما هو إلّا كفيل وطرف ثانوي يرجع له بعد مطالبة المدين الأصـــلي عن مصـــدر الالتزام غير الإرادي، وعليه فإنّ لمتولّي الرقابة الحق في أن يرجع للمسؤول الأصـلي بما سدّده من

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامّة للالتزام الجزء ١: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٤٠٧.

التزام مالي عوضًا عنه، ويترتب على ما سبق طرح تساؤل غاية في الأهمية وهو – ما المبرّر لقيام مسؤولية متولّي الرقابة عمّن هو تحت رقابته؟ هل الخطأ المفترض؟ أم الضرر؟

جميع هذه التساؤلات سوف تتم الإجابة عنها في هذا الفرع من البحث، وذلك سيكون وفقًا للنهج المتّبع في قانون سلطنة عُمان والقضاء العُماني، وكذلك القانون المصري والقضاء المصري.

وما يجب التنويه عنه في هذا الشأن هو اختلاف المشرّعين في تحديد أساس مسؤولية متولّي الرقابة فمنهم من أسّسها على الخطأ المفترض كالقانون الإماراتي[١]، ومنهم من قام بتأسيسها على الضرر مثل القانون الأردني[٢]، وفيما يلي سوف يوضّح موقف القانونين المصري والعماني.

أولًا: القانون العُماني

المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء في القانون العُماني تؤسّس على الخطأ المفترض، وهو ذلك الخطأ الذي لا يقبل أن يبرهن عكسه في بعض الحالات؛ إلّا أنّه قابل لأن يتم تقديم الأدلة على ما ينفيه في بعض الحالات الأخرى[٣].

حيث يرى المشرّع العُماني أنّ ارتكاب الخاضع للرقابة فعل ضار سببه الخطأ المفترض لمتولّي الرقابة المتمثّل في الإهمال، والتقصير في الرعاية، وعدم بذل الحرص الذي يبذله الرجل المعتاد عند تأدية التزام الرقابة الذي فرضته عليه النصوص القانونية أو الاتفاق؛ لأنّ الأصل أن يبذل المكلّف بالرقابة العناية الكافية حتى لا يتسبّب من هو تحت رقابته بالأضرار للغير، وما إن تسبّب الخاضع للرقابة بضرر سوف يسأل المكلّف بالرقابة عن عبء التعويض سوى إن كانت له حجّة تثبت عدم التقصير من قبله، فإن كان الخطأ المفترض واقع بالفعل من قبل المكلّف بالرقابة يترتّب على ذلك حق المضرور في أن يطلب التعويض من المشمول بالرقابة والمكلّف بها معًا، أو أن يسأل أحدهما التعويض عن الضرر اللاحق به.

---

[١] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٤١.

[٣] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، الطبعة الأولى، دار الأجيال، ٢٠٢٠م، ص ٣٣٥.

ولقد قضـت المحكمة العليا العُمانية بأن: "المسـتقر عليه في القانون والعمل القضـائي بهذه المحكمة أن دعوى التعويض المبينة على الضـرر لا تلقي على المضـرور سـوى إثبات أن الضـرر وقع بفعل الشـيء. أثر ذلك عدم الحاجة لبحث وجود الخطأ لافتراضـه من المتسـبب في الفعل الضـار. أساس ذلك أن الفقه الإسـلامي يؤسس هذه المسؤولية على قاعدة "المباشر ضـامن وإن لم يتعمد أو يتعد"[١]، وهذا المبدأ القضائي جاء موضحًا بصراحة أنّ أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض.

في الحالة التي يقوم المكلّف بالرقابة بسداد التعويض اللازم لجبر الضـرر المتحقّق، فإنّ ذلك لا يعني انتهاء الأمر بشـكل كلّي، بل أنّ الرقيب يملك أحقية الرجوع للخاضـع لرقابته في قيمة التعويض حيث إنّ تحمّل متولّي الرقابة للمسؤولية لا ينفي مسؤولية المشمول بالرقابة لكونه المتسبّب الأصلي في الضرر[٢]، فقد نصّت المادة (٢/١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: " ... ٢- لمن أدّى التعويض أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به"، وهو بذلك يعطي الصلاحية لمتولّي الرقابة بعد أن جبر ما قد أنتجته الأفعال الضارة للخاضع لرقابته في أن يستعيد أمواله، وهذا الرجوع مما تقتضـيه مقتضـيات المنطق والعدالة[٣]، ولقد قضـت المحكمة العليا العُمانية بأن: "لا يصـح للولي المطالبة بالتعويض عن الضـرر الذي ألحقه القاصـر بنفسـه. علة ذلك. الولي مسؤول عن الرقابة على ابنه القاصر. مؤداه. تقصير الولي في الرقابة خطأ مفترض يصح إثبات عكسه"[٤]، فإنّ الولي فقط يملك الحق في الرجوع على الخاضع للرقابة بقيمة التعويض الذي سدّده عندما يكون

---

[١] المبدأ رقم (٩١)، الطعن رقم ١٥٧١/ ٢٠١٦م، ٢٠١٧/٢/١٩م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادىء المستخلصة منها للسنتين القضائيتين ٢٠١٧، ٢٠١٨ م، المكتب الفني، ص ٣٨٣.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

[٣] ولقد قضت المحكمة العليا العُمانية في المبدأ القضائي رقم (٩١) بأن: "في مسؤولية المتعهد بالرقابة يفترض وجود الخطأ، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس. نتيجة ذلك أن خطأ قائد المركبة مفترض إلا أنه إن استغرق خطأ المضرور الخطأ المفترض لقائد المركبة فإن المسؤولية لا تقوم على قائد المركبة. – سكر المضرور خطأ يستغرق الخطأ المفترض لقائد المركبة"؛ المبدأ رقم (٩١)، الطعن رقم ٢٠١٦/١٥٧١م، ٢٠١٧/٢/١٩م، موقع قانون، https://qanoon.om/p/٢٠١٧civ/٢٠١٨٠٠٩١/ .

[٤] المبدأ رقم (٦٣)، الطعن رقم ٢٠١١/٧٩٦م، ٢٠١٢/٢/٢٥م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا للسنتين القضائيتين ٢٠١٣، ٢٠١٤م، المكتب الفني، ص ٦٩٧.

المضـــرور شـــخص خارج هذه العلاقة، أو عندما يثبت أنّه لم يرتكب خطأ عند تأديته لدوره كمتولٍ للرقابة.

ثانيًا: القانون المصري

متى ما توافرت الاشـتراطات اللازمة لقيام مسـؤولية المكلّف بالرقابة قامت مسـؤولية المكلّف بالرقابة إن كان مبرّر المسؤولية متحقّق، ولقد كان المشرّع المصري سباقًا في اتخاذ الخطأ المفترض كمبرّر لمســؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجديد في مصـــر حيث اعتبر الاخلال بواجب الرقابة سببًا في مساءلة المكلّف بالرقابة عن أداء التعويض[١]، بينما في القانون المصـري القديم لم يكن المشرّع واضـحًا في تحديد طبيعة الخطأ المفترض لمتولّي الرقابة حتى تقوم مسؤوليته، ولما في ذلك من غموض فقد صـــدرت أحكام من محكمة النقض خالفت بعضـــها فمنها ما جاء محددًا بأنّ أسـاس مسـؤولية متولّي الرقابة هو الخطأ الثابت، وهو الخطأ الذي يتوجّب على المضـرور أن يقدّم الدليل الذي يثبت أنّ متولّي الرقابة لم يقم بواجبه بالشـــكل الصـــحيح أو أنّه قد بدر منه تقصـــير، وأهمل القيام بالتزامه بالرقابة[٢]، إلّا أنّ المشرّع في القانون المدني الجديد قد كان صريحًا في النص على تحديد أسـاس مسـؤولية متولّي الرقابة وهو الخطأ المفترض[٣]، وهذا الخطأ يفترض معه عندما يقوم الخاضـع للرقابة بتصـرف يؤدّي إلى إحداث ضـرر بالآخرين أنّ المكلّف بالرقابة مخطئ ومخل بالتزامه وعليه أن ينفي هذا الافتراض بأي وسـيلة من وسـائل الإثبات التي قد أقرّها القانون ويؤخذ مبدأ الخطأ الافتراضـــي في نطاقه الأوســع حيث إنّ التربية غير الصـــالحة تدخل تحت طائلة هذا النوع من الأخطاء المفترضة التي يرتكبها متولّي الرقابة، وعادةً هذا النوع من الأخطاء يكون بالنسبة للقصّـــر حيث يســـيء الولي تربيته فيســوّل له من خلال التنشـــئة الســـيئة القيام بالأفعال الضـــارة بالآخرين وعند المساءلة في هذه الحالة فيكون الأب مسؤولًا عن ذلك[٤].

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

[٢] مثلًا فإن قامت ابنة تبلغ من العمر (١٤) عامًا بعمل حادث سير بسيارة أبيها فإنّه في هذه الحالة يستوجب على المضرور أن يقدّم الاثبات على أن الفتاة لم تأخذ مفتاح سيارة والدها خلسة.

[٣] جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٤]عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٣؛ موريس نخله، مرجع سابق، ص ١٤٩.

إنّ المشرّع المصري قد أقّر صراحة مثله مثل المشرع العماني على أحقية المكلّف بالرقابة في أن يرجع للخاضع للرقابة في قيمة ما قد سدّده لتعويض ما قد تسبّب فيه من ضرر، جاء ذلك في نص المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري التي نصّت على أن: " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولًا عن تعويض الضرر"، إلّا أنّ ذلك لا ينفي المسلّمات القانونية التي تقضي بالتزام المكلّف بالرقابة الخطأ المفترض عند أدائه للالتزام بالرقابة الذي على عاتقه[١].

إنّ الولوج إلى أساس قيام مسؤولية متولّي الرقابة يتطلّب فهم دوافع المشرّعين العُماني والمصري في تقريرهم أن المسؤولية مفترضة، ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن هو مصلحة المضرور في أن يستعيد حقّه المتضرّر إلّا أنّ هذا السبب يعتبر دافع ضمن مجموعة من الدوافع الأخرى لإقامة المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة، و يمكن سرد هذه الدوافع كما يلي:

١.الغاية الوقائية:

تتمثّل هذه الغاية في تنبيه المسؤول عن الرقابة على ضرورة حسن تأدية واجب الرقابة عمّن هو خاضع لرقابته، بحيث يكون أكثر انتباهًا لتصرفات المشمول بالرقابة، فيحرص على أن تكون التصرفات التي يقوم بها قانونية وغير ضارّة، وعلى وجه الخصوص حالة الاختلال العقلي التي يكون بموجبها الشخص من الضروري الرقابة على تصرفاته، فهو يشكّل خطورة على المجتمع وعدم مراقبته تتسبّب في إحداث عواقب للآخرين، وإنّ ذلك يتطلّب من الرقيب بذل مجهود إضافي وجاد حتى يتجنّب إلحاق المشمول بالرقابة الضرر بالآخرين[٢].

وقد تطرّق الفقيه وأستاذ القانون الفرنسي تريهارد للهدف الوقائي الذي يطمح لتحقيقه المشرّع من خلال النص على المسؤولية المفترضة للمكلّف بالرقابة فهي تجعله أكثر يقظة فيقوم الرقيب بتكثيف جهده لتفادي إلحاق الضرر، ويحسن الآباء تأدية التزاماتهم الأبوية نحو أبنائهم[٣].

---

[١] جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٢] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار: أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمّان، ٢٠٠٢م، ص ١٨٩.

[٣] أحمد شوقي عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية الجزء٢: المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، الطبعة الأولى منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١١.

٢. الاعتبار الواقعي:

حيث إنّه لا منطق في أن يكون الخطأ ثابت؛ لأنّ اثبات المضرور لتقصير متولّي الرقابة يعتبر أصعب من أن يقوم متولّي الرقابة بإثبات أداء التزامه بعناية الرجل المعتاد[١]، وذلك لأن المكلّف بالرقابة هو جزء من علاقة الرقابة، وأمّا المضرور فهو طرف خارجي ومن السهل عليه أن يقدم أدلة على الوقائع الماديّة التي تبرهن أداء الواجب على النحو الأفضل.

٣. الاحتمال الغالب:

لأنّ افتراض الخطأ من متولي الرقابة في أداء واجبه مرجّح أكثر من عدم قيامه بواجبه بالرقابة، حيث الواجب بالرقابة يتم استمداده من القانون أو الاتفاق وبمقتضى ذلك فإنّه يمتلك مجموعة من الصلاحيات التي تيسّر له مهمة الرقابة وإنّ وقوع فعل ضار كما أطلق عليه المشرع العُماني أو فعل غير مشروع كما أسماه المشرّع المصري أثناء فترة الرقابة يغلب أن يكون سببه الاخلال بالتزامه في رقابة الخاضع لرقابته[٢].

٤. حماية المضرور من انتفاء مسؤولية الخاضع للرقابة:

حيث إنّ المشمول بالرقابة قد تكون مسؤوليته منعدمة نتيجة لعدم تحقّق التمييز عندما نفّذ الفعل الضار، وعندها فلا يجد المضرور وسيلة قانونية لجبر خسارته سوى بالرجوع لمتولّي الرقابة على أساس الخطأ المفترض[٣].

٥.حماية المضرور من عدم الملاءة المالية للمشمول بالرقابة:

عادةً ما يكون المشمول بالرقابة لا يملك من المال ما يكفي لأداء قيمة التعويض وقد لا يملك مال من الأساس حتى يجبر الضرر، وعليه فإن الدعوى التي يرفعها المضرور ضد المشمول بالرقابة الذي لا يملك المال تكون دون جدوى ولا فائدة منها إن رفعت ما لم يكن هنالك شخص يتحمّل مسؤولية الأضرار التي يتسبّب بها المشمول بالرقابة للغير[٤]، أمّا في حالة وجود الملاءة المالية لدى المشمول بالرقابة حينها لا يكون لمتولّي الرقابة دور حيث يتم جبر الضرر الحاصل من أموال المدين

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

[٢] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار: أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمّان، مرجع سابق، ص ١٨٩-١٩٠.

[٣] أحمد شوقي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٣.

[٤] أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٣.

الأصلي، وقد اعتبر المشرّعين مسؤولية متولي الرقابة مفترضة حتى يجد المضرور طرف لديه من الملاءة المالية ما يكفي لتعويضه عمّا لحقه من ضرر[١].

يرى الباحث أن المشرّعين العُماني والمصري حسنًا فعلا بتأسيسهما مسؤولية متولّي الرقابة على أساس الخطأ المفترض؛ لأنّ هذا الأساس سوف يؤدّي إلى تمكين المضرور من الحصول على التعويض عندما يتعذّر عليه الحصول عليه من قبل المدين الأصلي وهو الغرض الأساسي من وجود مسؤولية متولي الرقابة في القانون، وإلى جانب ذلك فإنّه سيتيح للمكلّف بالرقابة الفرصة في أن ينفي مسؤوليته مستندًا في الدفع بانتفاء الرابطة السببية لوجود سبب أجنبي أدّى إلى إحداث نتيجة الضرر.

الفرع الثاني

أثر قيام مسؤولية متولّي الرقابة

بعد ثبوت مسؤولية متولّي الرقابة على المكلّف بالرقابة سوف ينجم عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية التي سوف يتم طرحها في هذا الفرع.

أولًا: القانون العُماني

١. المسؤولية التي تترتّب على عاتق متولي الرقابة هي مفترضة وليست الزامية وذلك في جميع الحالات، وتكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الحالة التي يحكم فيها على متولّي الرقابة بأداء التعويض عوضًا عن الخاضع لرقابته[٢]، وليس هنالك ما يجعل القاضي مجبرًا وملزمًا على أن يحكم على متولّي الرقابة بذلك لأنّه في بعض الحالات تكون للمشمول بالرقابة الملاءة التي تسمح له بأن يجبر الضرر شخصيًا دون حاجة للرجوع على متولي الرقابة، وكذلك لأنّ القانون لم يرد فيه نص يقضي بأنّ المسؤول عن إلتزام الرقابة هو دائمًا الطرف الذي يقوم بأداء التعويض؛ فإنّه يسأل عن أداء التعويض إلى جانب المدين الأصلي عن الإلتزام سوى في حالة

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

انتفاء الملاءة للمدين الأصـــلي ففي هذه الحالة يتكفّل هو بســـداد قيمة التعويض كاملًا[١].

٢. إنّ مسؤولية متولّي الرقابة هي مسؤولية استثنائية وثانوية يرجع لها في الحالة التي يكون فيها المسؤول الأصلي عن التعويض غير موسر.

٣. يترتب على ما سلف نتيجة وهي أن مسؤولية متولّي الرقابة هي مسؤولية تبعية، فإنّ مسؤولية المكلّف بالرقابة ترتبط وجودًا وعدمًا بالمسؤولية الشخصية للخاضع للرقابة فإن وجدت مسؤولية المشمول بالرقابة قامت – حسب الأحوال – مسؤولية المكلّف بالرقابة، وإن انتفت أو انقضت مسؤولية المشمول بالرقابة تبعتها مسؤولية المكلّف بالرقابة في ذلك[٢].

٤. جوازية مســؤولية متولّي الرقابة، فإن المســؤول التبعي يعتبر ضــامن لتأدية قيمة التعويض عندما يحكم به على المسـؤول الأصـلي، وتعتبر كفالة المسـؤول التبعي كفالة قسـرية تأخذ اجباريتها من نص القانون حتى تتحقّق مصـلحة المضـرور في تعويضه عن الضرر الواقع عليه، وعدم ضياع حقه[٣].

٥. إمكانية رجوع المكلّف بالرقابة على الخاضــع للرقابة لتحصــيل قيمة ما ســدّده من تعويض، فمن الصحيح أن القانون أوجد مسؤولية المكلّف بالرقابة لصالح المضرور وحماية حقّه من التأخير في تعويضـه أو عدم تعويضـه من الأساس لكونه قد يكون لديه التزامات أخرى تستدعي أن لا تتأثر حقوقه أو تجبر في أقرب وقت ممكن[٤].

٦. المسؤولية تبعية بصورة دائمة، فإنّ مسؤولية متولي الرقابة تعتبر دائمًا تبعية ولا تتحوّل في أيّة فرض إلى مسؤولية أصلية حتى وإن كان الخاضع للرقابة غير مميز.

٧. وجود مدينان للمتضرّر، المدين الأول وهو المشمول بالرقابة وهو المدين الأصلي، والمدين الثاني هو المكلّف بالرقابة وهو المدين التبعي.

---

[١] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[٢] عبد الخالق حسن، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

[٣] أحمد شوقي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٣.

[٤] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

ويكون للمضرور الحق في أن يختار أحد المدينين لتعويضه عن الضرر، ولكن لا يجعل ذلك القاضي مجبرًا على أن يلزم متولي الرقابة بأداء التعويض إلّا في حالة واحدة وهي عندما يكون هنالك مبررات لذلك[١].

ويكون متولي الرقابة مسؤول عن جبر الضرر الذي لحق قاصر آخر يخضع لرقابته نتيجة لفعل ضار تسبّب فيه قاصر آخر يخضع لرقابته ما إن قامت الأسباب التي تجعل متولّي الرقابة يؤدّي قيمة التعويض[٢].

ثانيًا: القانون المصري

١. توافر مدينين للرجوع عليهما بقيمة التعويض، فإنّ تعدّد المدينين يخلق شعور الأمان لدى المضرور لاسيّما إن كانت في المدين الأصلي بعض الإشكاليات التي قد تحول بين المضرور وإمكانية استعادة حقّه من المتسبّب الأصلي له في الضرر، وكما قد تتسبّب في ضياع حقّه بصورة مطلقة وذلك يحدث عادةً عندما يكون المسؤول الأصلي – غير مميز – حيث إنّه غير أهل لأن يتحمّل الالتزام أو أن يكون فقير ولا يملك أموالًا[٣]؛ إلّا أنّ ذلك يختلف عندما يكون هناك مدينين مدين أصلي ومدين تبعي حيث يكون الأمر أسهل عليه وتكون فرصة الرجوع على الاثنين متاحة بشكل أكبر.
٢. مسؤولية المكلّف بالرقابة ليست تبعية في القانون المدني المصري فهي أصلية بالنسبة لمتولّي الرقابة عندما يكون الخاضع لرقابته مميزًا، وكذلك هو الحال عندما يكون الخاضع للرقابة غير مميز[٤]، حيث إنّ المشرّع بالنسبة للشخص الخاضع للرقابة – عديم التمييز – فإنّه ينفي مسؤوليته، ويحوّل المسؤولية للشخص المكلّف بالرقابة وهنا

---

[١] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص٣٤١.

[٣] أحمد شوقي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٣.

[٤] خير مثال على ذلك التي يكون فيها متولّي الرقابة مدينًا أصليًا هي عندما يكون الخاضع لرقابته مجنون، حينها تتحول مسؤولية المكلّف بالرقابة من مسؤولية تبعية إلى مسؤولية أصلية فإنّ المضرور في هذه الحالة يرجع على متولي الرقابة مباشرة دون حاجة للرجوع على الخاضع للرقابة.

يكون متولّي الرقابة المسؤول الأصلي عن أداء التعويض وليس المسؤول التبعي[١]، أمّا بالنسبة لباقي أنواع الخاضعين للرقابة فتكون مسؤولية متولّي الرقابة أيضًا أصلية وذلك ما تؤكّد عليه المادة (١٧٣) من القانون المدني المصري[٢] التي استخدم فيها المشرّع صيغة الإلزامية والتي يستشف منها أنّ المسؤولية المترتبة هي مسؤولية أصلية وليست تبعية[٣].

٣. مسؤولية المكلّف بالرقابة مفترضة بالنسبة للمكلّف بالرقابة فهو لا يعتبر المسؤول الأصلي، ولذلك فإن توافرت لدى الخاضع للرقابة الملاءة التي تكفي لتعويض الطرف المتضرر فلا حاجة للرجوع للمكلّف بالرقابة.

٤. أنّها مسؤولية أصلية بحيث يلجأ لها بشكل أصلي، فإنّ المشرّع المصري قد ألزم القاضي بأن يحكم على متولّي الرقابة بسداد التعويض من تلقاء نفسه دون حاجة لأن يطلبها المضرور، وذلك مفاده أن مسؤولية متولي الرقابة تعتبر من النظام العام، إلّا أنّه عندما يدفع متولي الرقابة المسؤولية بالطرق القانونية حينها يتم الرجوع على الخاضع للرقابة[٤].

٥. أنّها مسؤولية تبعية فهي تقوم نتيجة لفعل ضار يتسبّب به الخاضع لرقابته، ولا تقوم من فعل متولي الرقابة الشخصي فلابد لقيامها أن يرتكب المشمول بالرقابة خطأ يؤدّي إلى قيامها[٥].

---

[١] عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقًا للقانون الكويتي: (دراسة مقارنة) مصادر الالتزام: المصادر الارادية (العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، ٢٠١٢ م، ص ١٧٧.

[٢] نصّت المادة على أن: "كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ..."، حيث افتتح المشرع المصري المادة بإلزام وافتراض أنّ الأصل وجوب أن يسأل المتعهّد بالرقابة عن التعويض بشكل أصلي وعقّب في نهاية المادة على منح المتعهّد بالرقابة حق الدفع بعدم قيام مسؤوليته حتى يتخلّص من المسؤولية، وهو في ذلك عكس المشرّع العُماني الذي استوضح أن الأصل أن " ١ – لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: ..." فإنّ المادة تقر صراحةً على أنّ مسؤولية المتعهّد بالرقابة هي تبعية وليست أصلية.

[٣] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص ٣٤١.

[٤] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الإلتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص ٣٤١.

[٥] محمد وحيد الدين، النظرية العامة في الالتزام: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر: القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص ٢٨٩.

٦. حق متولّي الرقابة في الرجوع بما قام بأدائه على المشمول بالرقابة.

٧. أنّها مسؤولية أصلية وكفالة جبرية، لأنّ المكلّف بالرقابة يقوم دوره بمجرد قيام المضرور برفع دعوى ضد المشمول بالرقابة حتى يطالبه بالتعويض.

المطلب الثاني

طرق نفي مسؤولية متولّي الرقابة

عند ارتكاب المشمول بالرقابة لفعل يضر سلبًا بالغير هنا يجيز القانون للقضاء أن يحكم بإلزام المشمول بالرقابة أو من يكلّفه القانون أو الاتفاق برقابته بأداء قيمة التعويض باعتباره كفيلًا للخاضع لرقابته وضامنًا لحق المضرور، وذلك ما إن كانت للقاضي المبررات التي يرجّح معها أن تقوم مسؤولية متولّي الرقابة، وليست كل الحالات التي يوجد فيها مسؤولًا عن الرقابة تستدعي ذلك فيجوز للمكلّف بالرقابة أن ينفي قيام مسؤوليته وهو ما يؤدّي إلى عدم كفالته للخاضع لرقابته، وهي عن طريق استخدامه لوسائل نفي مسؤولية الرقابة التي سوف يعرج إليها في هذا المطلب.

تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سيتولّى توضيح طريقة الدفع الأولى للمكلّف بالرقابة وهي طريقة أداء واجبه بالرقابة، والفرع الثاني سيركّز على ثاني طريقة لدفع المسؤولية وهي انتفاء رابطة السببية.

الفرع الأول

أداء واجب الرقابة

مسؤولية متولّي الرقابة عن أداء واجبه هي مسؤولية واجبة الإثبات وليست مسؤولية مفترضة، وذلك من منطلق أن المشرّعين العُماني، والمصري كلاهما قد اتّخذا الخطأ المفترض كأساس لقيام مسؤولية متولي الرقابة، ولقد قضت المحكمة العليا العُمانية بأن: "في مسؤولية المكلّف بالرقابة يفترض أن الخطأ موجود، وهذا الافتراض هو افتراض ثابت لا يقبل اثبات نقيضه"[1]، وكذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "فكرة أداء متولي الرقابة لالتزامه تستقيم إن كان هو الأب أو الأم على صغيرهما، إلّا أنّها لا تستقيم بنفس الدرجة إن كان متولي الرقابة طرف مختلف عن الوالدين فإنّ

---

[1] المبدأ رقم (١٠٨)، الطعن رقم ٣٧٧/ ٢٠١٥م، ٢٠١٥/١٢/٢١م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠١٤ م وحتى ٢٠١٨ م، ص ٣٥٥.

مدير مستشفى الأمراض الذهنية والعقلية لا يتساوى مطلقًا مع الولي بالنسبة لمرضاه، لكونه من الصعب وقوع أداء الواجب بالتعويض عن مريضه ما إن أضر بالغير، والقانون المدني المصري في المادة (١٧٥) منه أجاز للمتعهد بالرقابة بالرجوع على الخاضع للرقابة ولكن ذلك في الحدود التي يكون فيها الخاضع للرقابة مسؤول عن الضرر، ورغم ذلك فإن ما يمكن التسليم به وتتحد فيه الآراء أن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على فكرة الخطأ المفترض"[١].

وعليه فإنّه عند اقتراف المشمول بالرقابة لفعل أدى إلى إحداث ضرر للآخرين وُجب على متولّي الرقابة إمّا أن يقبل الأمر الواقع ويؤدّي قيمة التعويض للمضرور، أو أنّه يقوم بوسائل الاثبات التي يقررها قانون الاثبات في الدولة بإثبات أنّه قد قام بواجب الرقابة على أكمل وجه ولم يقصّر في التزامه اتجاه المشمول بالرقابة وأنّه قد استخدم مختلف التدابير الاحتياطية التي تلزم لتجنيب الخاضع للرقابة من التصرف بطريقة تؤدّي إلى المساس بحقوق الآخرين والإضرار بهم.

أنّ التزام المكلّف بالرقابة اتجاه الخاضع لرقابته هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، ووجب مع ذلك توضيح الفرق بين نوعي الالتزام:

أولا: الالتزام ببذل العناية

هو نوع من الالتزام يُعنى به بذل المدين الحرص والعناية اللازمين – اللذان يبذلهما الشخص المُعتاد للوفاء بالتزامه – عند تنفيذه لعمل معيّن طُلِب منه ورضا الالتزام به إن كان التزامًا اتفاقيًا ولا ضرورة لقُبوله هذا الالتزام إن كان التزامه مستمدًا من نص قانوني يُلزمه بذلك[٢]، ومتولّي الرقابة يلتزم بأن يؤدّي دوره في الرقابة على الخاضع لرقابته بحيث يقوم بكافة الاحتياطات الوقائية التي سيقوم بها الشخص المُعتاد حتى يمنع طرف آخر من أن يوقع الضرر بالغير، ومثال على ذلك أن يقوم بتربية الصغير التربية الصالحة التي تجعله يدرك ما هو خطأ ويتجنّب القيام به ويدرك الصح ويتمسّك به، وأن يقوم المكلّف بالرقابة بجعل المصاب بعاهة عقلية أو جسدية أمام ناظريه ولا يأخذه لأماكن يحتمل فيها التجمّع الذي يفقده السيطرة على المشمول بالرقابة وليس من التزام المكلّف بالرقابة أن

---

[١] المبدأ رقم (١٢١)، الطعن رقم ١٨/٤/١٩٧١م، ١٨/١٠/١٩٧٩م، مجموعة أحكام النقض للسنة ٢٢القضائية، ص٣٦٢.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٣.

يحقّق النتيجة بل هو يسعى لتحقيق أفضل عناية ممكنة من الرقابة السليمة لكنه غير مسؤول عن النتيجة التي ستتحقّق[١] وفقًا للشيء الذي قد نصّ عليه القانون أو الشيء المتفّق عليه بين الأطراف[٢].

ثانيًا: الالتزام بتحقيق نتيجة

هذا النوع من الالتزام يُعنى به أن يلتزم المدين بالقيام بعمل معيّن حتى يحقّق نتيجة معيّنة، ويسأل عن النتيجة دون النظر في الوسيلة المستخدمة لتحقيق النتيجة وتكون النتيجة معنيّة لذاتها فإن بذل المدين حرصه وجهده وعنايته على أتم وجه لتحقيق النتيجة إلّا أنّها لم تتحقّق يعتبر فشل في تنفيذ التزامه اتجاه الدائن[٣].

عندما يتحقّق في الواقعة المعيار العام للتعدّي، وهو ذلك المعيار الذي يعنى به انحراف الشخص عن المسار الذي يسلكه الرجل المعتاد عندما تعترضه ذات الظروف التي وجد فيها الشخص الخاضع للرقابة، وهنا يفترض من المكلّف بالرقابة إثبات أن التعدّي قد حصل رغم أدائه لواجب الرقابة، وكما يجب عليه أن يثبت أنّ ما قد حدث من ضرر كان نتيجة لفعل قام به المشمول بالرقابة بالرغم من قيامه بواجب الرقابة كما يجب[٤]، ويؤخذ في عين الاعتبار عمر المشمول بالرقابة فإنّه كلّما كان المشمول بالرقابة أكبر في العمر كلّما كان التزام المكلّف بالرقابة أخف؛ لأنّ من تشمله

---

[١] وأيضًا من الأمثلة على الالتزام ببذل العناية هو المحامي الذي يلتزم ببذل العناية اللازمة في القضية في أي يصل للمواد القانونية ومحاولة تقديم أدلة أكثر ترجّح الوقائع المنصوص عليها في صحيفة الدعوى، والالتزام بالذهاب للجلسات وعدم التخلّف عنها وهي عبارة عن تلك العناية التي يتطلّب أن يقوم بها بموجب قانون المحاماة، وكسب القضية أو خسارتها هما أمر خارج إرادته والتزامه حيث دوره ومساءلته تقتصر على بذله للعناية التي سيبذلها أي محامٍ آخر كان في محله، وكذلك الطبيب فهو ينصب التزامه على القيام بدوره كطبيب وفقًا للأسس العلمية والتي تقرّها القوانين الطبية فهو لا يلتزم بتحقيق الشفاء للمريض بل يلتزم بأن يبذل العناية اللازمة حتى يضاعف من احتمالية شفاء المريض.

[٢] أحمد السيد الخنيزي، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة: مصر، ٢٠١٧م، ص٣٠٦.

[٣] مثال على الالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام المقاول في أن يقوم ببناء منزل لأحد الأشخاص فعدم اكتمال البناء أو اكتماله بالشكل غير المطلوب سوف يسأل عنه ويترتب عليه نتيجة متمثلة في حق الدائن في رفع دعوى قضائية ضدّه مطالبًا بالتعويض وتكون مسؤوليته قائمة مالم تكن هنالك ظروف قاهرة أدّت إلى عدم تحقيق النتيجة، فإنّ المجهود الذي يبذله المدين يعتبر وسيلة لتحقيق النتيجة وليس محل للالتزام وتحقيق النتيجة هو محل الالتزام؛ محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٤] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ١٨٠.

الرقابة يكون احتياجه أقل لها كلّما زاد وعيه وإدراكه ما إن كانت حاجته لها بسبب القصر، وكذلك يؤخذ في عين الاعتبار الوسط الاجتماعي الذي يوجد فيه الخاضع للرقابة، وأيضًا العرف والعادة المنتشرة بين الناس في المنطقة التي يقيم فيها الخاضع للرقابة وهكذا[١].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من الطبيعي أن يتم تحليل الظروف المحيطة بالواقعة وينظر إلى الحاجات الغير اعتيادية التي يتم من خلالها توضيح الإهمال من قبل الرقيب، فإنّ الطفل من الطبيعي مثلًا أن تكون لديه دراجة هوائية يستخدمها، ولكنّه ليس من الطبيعي مطلقًا أن يسمح الولي للقاصر بأن يستخدم سيارته من غير رخصة قيادة خفيفة، فإنّ الأخير دلالة على تقصير في الرعاية وإهمال من قبل المكلّف بالرقابة على عكس الأول الذي بحكم العرف والعادة اللذان يؤيّدان ذلك يصبح مسموحًا به، ولا يعد إهمال وتقصير حيث تكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما يعد إهمال أو تقصير من عدمه ولا يكون في ذلك خاضع لرقابة من محكمة النقض، ويعتبر هذا الأمر من الدفوع الموضوعية التي لا يجيز القانون أن تتم إثارته من جديد أمام محكمة النقض"[٢].

أمّا بالنسبة لمتولّي الرقابة إن كان أحد أصول الخاضع للرقابة كالأب والأم عندها لا يكفي بأن يقوم بإثباته قيامه بواجب الرقابة، بل يضاف إلى ذلك تقديم الأدلة التي تؤكّد أنّه قد أحسن تربيته لصغيره، ولم يكن مهملًا أو مقصرًا بواجبه كمُربي لطفله[٣].

والدفع بأداء واجب الرقابة قد نصّت عليه المادة (١/١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن: "... إلّا إذا أثبت أنّه قام بواجب الرقابة"، وقد نصّت كذلك المادة (١٧٣/ ٣) من القانون المدني المصري على أن: "... ويستطيع المكلّف بالرقابة أن يتخلّص من المسؤولية إذا اثبت أنّه قام بواجب الرقابة" حيث يعتبر هذا سبب كافي لنفي مسؤولية متولّي الرقابة.

---

[١] أحمد السيد الخنيزي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

[٢] المبدأ رقم (١١١)، الطعن رقم ١٩٧٥/٧٥٦م، ١٩٧٥/٣/١١م، مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٦ القضائية، ص ٥٤٩، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

الفرع الثاني

انتفاء رابطة السببية

لا يعتبر الخطأ المفترض هو الشـيء الوحيد الذي يُعزى عليه لقيام مسـؤولية متولي الرقابة، بل أيضًـا هنالك علاقة سـببية مفترضـة، يلجأ لها متولّي الرقابة لعدّة أسـباب فقد يكون قادرًا على إثبات قيامه بواجب الرقابة إلّا أنّه يفضّـل نفي رابطة السـببية حتى يتخلّص من مسـؤوليته كمتولٍ للرقابة[١]، وقد يتعذّر عليه درء مسـؤوليته لافتقاره لوسـيلة إثبات تبرهن أنّه قد قام بالتزامه بالرقابة أو التنشـئة الصـالحة إن كان أبًا أو أمًا للخاضـع للرقابة على أتم وجه، ويُعنى بنفي رابطة السـببية هو عدم جود رابط بين الخطأ المفترض من متولّي الرقابة المتمثّل بإهمال أو تقصـــير في أداء التزامه بالرقابة، والضرر الذي قد تسبّب فيه الخاضع للرقابة.

حيث نصّـت المادة (١/١٩٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "... الضـرر كان لابد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية... "، وفي القانون المدني المصـري كذلك فقد نصّت المادة (٣/١٧٣) على أن: "... يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية ...، أو اثبت أن الضرر كان لابد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

المادتان اللتان قد أسلفتا أعلاه تؤكّدان على إمكانية المكلّف بالرقابة من نفي رابطة السببية عندما يقدّم الأدلة القانونية التي تثبت قيامه بواجب الرقابة[٢]؛ وذلك لأنّ الضرر حينها يكون السبب في نشوئه أجنبي لا صلة لمتولّي الرقابة به مثل أن يكون السبب القوة القاهرة، أو أن يكون الضرر قد نجم بسبب فعل قد قام به المضرور أو أن يكون السبب في إحداث الضرر فعل صدر من الغير، وذلك شريطة أن يتعلق السبب الخارجي – الأجنبي – بالنسبة لمتولّي الرقابة[٣]، وهذا ما أشارت له المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن

---

[١] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

[٣] أحمد السيد الخنيزي، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

أمّا في الحالة التي يكون فيها السبب متعلّق بالمشمول بالرقابة هنا في الأساس تنتفي المسؤولية الشخصية الأصلية للمشمول بالرقابة، وعليه وكما تمّ التطرّق إليه في المطالب السابقة أنّ مسؤولية متولّي الرقابة هي مسؤولية تبعية تتبع المسؤولية الأصلية للمشمول بالرقابة في الوجود والانتفاء، فإن أثبت انتفاء مسؤولية المشمول بالرقابة لسبب أجنبي تنتفي معها بالتبعية مسؤولية متولي الرقابة.

سوف يتم التفصيل في أسباب انتفاء رابطة السببية بين الخطأ المفترض لمتولّي الرقابة وبين الضرر الذي قد تسبّب فيه المشمول بالرقابة وذلك من خلال السبب الأجنبي وهو عبارة عن أية واقعة لا يمكن التنبؤ بها من قبل الشخص متولّي الرقابة ـ، وتحدث لسبب لا تكون ليده فيها صلة ودون أن تتّجه إرادته نحو تحقيقها، ويترتّب على وجود هذه الواقعة انقطاع الرابطة بين الخطأ والضرر المتحقّق، وحينها تنتفي المسؤولية التقصيرية للشخص[١]، والسبب الأجنبي في القانون حتى يتحقّق يجب أن يكون متضمناً عنصرين:

١. أن يكون وقوع السبب أجنبي عن المدين – متولي الرقابة –، وأن يكون أمر لابد له أن يقع رغمًا عن إرادته.
٢. أن يكون السبب الأجنبي هو المؤثّر الرئيسي المؤدّي إلى وقوع الفعل الضار والذي لولاه لما وقع الفعل الضار، بحيث يعطّل تنفيذ متولي الرقابة لالتزامه ويغل يده عن تنفيذ ما عليه من التزام بحيث ينتهي معه الالتزام[٢].

وفي هذه الحالة يقوم المتعهّد بالرقابة بإثبات أن الفعل الضار سيقع حتمًا وإن أدّى واجبه بالعناية والحرص اللازمين، ويأخذ السبب الأجنبي صور عديدة منها:

---

[١] https://almerja.com، تاريخ الاطلاع ٩ / ١٠/ ٢٠٢٣ م، تعريف السبب الأجنبي وموقف التشريعات المقارنة.

[٢] سالم سلام حميد الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العماني، الطبعة الأولى، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، سلطنة عمان: مسقط، ٢٠١٨م، ص ٩١.

أولاً: القوة القاهرة

يمكن تعريف القوة القاهرة بأنّها عبارة عن شكل من أشكال السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية المدنية، وهي أية حالة اضطرارية غير متوقّعة تؤدّي إلى إعفاء الأطراف من التزاماتهم أيًا كانت طبيعة المسؤولية التي تربطهم وتكون في صورة ظروف خارجة عن مشيئة الأشخاص ولا يمكن للشخص دفعها[١]، وقد تكون كوارث من صنع البشرية كالحروب أو الانفجارات وغيرها، أو أن تكون كوارث طبيعية مثل الفيضانات والبراكين والزلازل أو أيّة آفة سماوية أخرى[٢].

ثانياً: فعل الغير

هو عبارة عن الفعل الضار الذي يكون السبب الرئيسي لحدوثه هو الغير – الغير هو طرف ثالث خارج نطاق رابطة المسؤولية التقصيرية[٣].

---

[١] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

[٢] لقد ثار خلاف بين الفقهاء في اعتبار مصطلحي الحادثة الفجائية والقوة القاهرة مترادفين في المعنى أم أنّهما مختلفين تمامًا، حيث رأى أصحاب المذهب الأول بأنّ الحادثة الفجائية هي تلك الواقعة التي لا يمكن للعقل البشري التنبّؤ بحدوثها وأنّ القوة القاهرة هي تلك الحادثة التي يستحيل على الانسان دفعها، وذهب أصحاب المذهب الثاني للقول بأنّ الحادثة الفجائية استحالة دفعها تعتبر نسبية وليست مطلقة وأمّا القوة القاهرة فإنّ استحالة دفعها مطلقة، وجاء المذهب الأخير مختلفًا عمّا سبقه من آراء فقال أنصاره: بأنّ القوة القاهرة هي ظرف قسري خارجي لا صلة له بمحل المسؤولية مثل الزلازل أو الفيضانات، وأمّا الحادثة الفجائية فهي ظرف داخلي في المسؤولية وارتباطه وثيق بمحل المسؤولية مثل احتراق السيارة أو حادث سير أو انفجار إطار السيارة (نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامّة للالتزام الجزء١: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٦٠).
وعلى الرغم من الخلاف الفقهي الذي ثار بين الفقهاء القانونيون إلّا أنّه كان ترجيح ترادف المصطلحين غالبًا لدى جمهور الشرّاح القانونيين، وتم اعتبارهما حالة واحدة يشترط فيها ذات الشروط لتحقيق ذات الآثار القانونية. (سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، الطبعة الثانية، المكتب القانوني، الأردن: عمّان، ١٩٩٨ م، ص ٣٨٢.)، وكذلك هو الحال بالنسبة للقانونين المصري والعماني فلم يفرقا بين المصطلحين.

[٣] مثال نفي رابطة السببية نتيجة لفعل الغير هو أن يرمي غير المضرور من السيارة شخص من الركاب وهي تسير في الطريق العام فهنا لا يكون السائق مسؤولًا عن الضرر الذي لحق بالمضرور لكونه لم يكن السبب الرئيسي في الفعل الضار.

ثالثاً: فعل المضرور

هو عبارة عن أي فعل يقوم به المضرور يتسبّب بإحداث الفعل الضار بنفسه، بحيث لو لم يقم به المضرور لما كان قد تسبّب ذلك في إحداث الضرر له، ومثال على ذلك الشخص الذي ينزل من السيارة وهي تسير ويقع عليه ضرر فهنا الضرر الذي وقع عليه يكون بسببه هو، وفعل المضرور يدخل تحت تصنيف السبب الأجنبي لحدوث الضرر[١].

فإن انتفت رابطة السببية فإنّه يكفي أن يقوم متولي الرقابة بإثبات هذا الانتفاء فقط، وذلك دون أن تكون هنالك حاجة لأن يثبت المكلّف بالرقابة أنّه قد قام بواجب الرقابة على أكمل وجه، حيث تتاح أمامه فرصة اختيار الدفع الذي يجده ملائمًا أكثر إمّا بسبب توفّر الأدلة في دفع دون الآخر، أو لرغبة منه في الاستناد على نوع معيّن من الدفع[٢].

يستشف من الاستنباط السابق أنّه قد أسّس على أن متولّي الرقابة قد يقترف خطأ شخصي وينتج عنه ضرر للآخر، ولكن الخطأ الذي يتم نسبه إليه وتقوم مسؤوليته بافتراض وجوده هو خطئه في تنفيذ التزامه بالرقابة على مستحقها والذي أدّى إلى إحداث ضرر للغير[٣]، ولهذا السبب فإنّ المتضرّر الذي يتم الإضرار به نتيجة لخطأ مباشر وشخصي يكون قد ارتكبه ضدّه متولّي الرقابة لا يدخل تحت تصنيف مسؤولية متولّي الرقابة، وإنّما في هذه الحالة يعود القاضي عند تحليل القضية لقواعد القانون المدني العامّة التي تنص على المسؤولية عن الفعل الشخصي وليست النصوص القانونية المتعلّقة بالمسؤولية عن فعل الغير، وذلك لأنّ القانون في مسؤولية متولّي الرقابة يتيح للمكلّف بالرقابة بأن يرجع على الخاضع للرقابة ليتحصّل على قيمة ما سدّده من تعويض للمضرور[٤] وهو أمر ينتفي معه الانصاف ولا يمثّل مقصد من المقاصد القانونية التي تطمح لتحقيق العدل بين الناس، وكذلك فإنّ متولّي الرقابة تكون مسؤوليته استثنائية حيث أنّ

---

[١] عبد العزيز سلمان عبد العزيز اللصاصمة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص ٩٤.

[٢] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

[٣] عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص١٧٦.

[٤] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

الأصل من يقوم بأداء التعويض هو الخاضع للرقابة والاستثناء هو متولّي الرقابة ولا منطق في أن يسأل شخص بحاجة للرقابة عن فعل شخصي قام به شخص ذا أهلية وليس بحاجة للرقابة[1].

من خلال ما تقدّم يرى الباحث أنّه من الجيد قيام المشرّعين بمنح متولّي الرقابة وسائل حتى ينفي مسؤوليته فإنّهما من خلال إقرارهما بهذه الطرق يشجّعان الأشخاص لتحمّل هذا العبء دون خوف من الخسارة ووقوع الظلم على مصالحهم طالما عملوا على تنفيذ الالتزام بالرقابة على النحو الأفضل.

[1] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص ٣٤١.

المبحث الثاني

قيام مسؤولية الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولي الرقابة

وقوع الفعل الضار ممّن يخضع للرقابة يستدعي معه قيام مسؤولية الطرف الذي يهتم برقابته لكونه هو المسؤول المفترض عن رقابة المشمول بالرقابة ومنعه من ارتكاب أي فعل يؤثّر بحقوق ومصالح من حوله، وذلك ما إن قامت الأسباب التي تجعل مسؤوليته متحقّقة ولم تنتفِ[١] ويختلف المشرّعين في تحديد طبيعة المسؤولية التي يتحمّلها المكلّف بالرقابة ما إن كان الخاضع للرقابة عديم التمييز ، فمنهم من أكّدت نصوصه أنّ مسؤوليته تبعية عن الخاضع لرقابته، ومنهم من أكّدت نصوصه أنّه سيتحول من مسؤول تبعي لمسؤول أصلي، ومع هذين الافتراضين ينبثق الحديث حول طبيعة رجوع كل من المضرور ومتولّي الرقابة لأطراف المسؤولية[٢].

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سيتناول المطلب الأول خيار المضرور في الرجوع على متولي الرقابة والخاضع لها وذلك في فرعين، الفرع الأول سيهتم بدراسة خيار المضرور في الرجوع على أطراف المسؤولية في القانون العُماني، والفرع الثاني سيوضّح خيار المضرور في الرجوع على أطراف المسؤولية في القانون المصري، وسيوضّح المطلب الثاني خيار رجوع متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته في القانون العُماني والقانون المصري في فرعين مستقلين، وذلك سيكون وفقًا للتفصيل التالي:

---

[١] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٤٥١.

[٢] عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص ١٧٣.

المطلب الأول

خيار المضرور في الرجوع على متولي الرقابة والخاضع لها

يحدث أن يقوم الخاضع للرقابة بفعل يتسبّب في إحداث الضرر على أحدهم فيتسبّب له بالأذى، كأن يضرب صغيرًا صغير آخر بالحجر في عينه فيحدث له عاهة مستديمة جعلته يرى بعين واحدة، في هذه الحالة لمن يرجع الصغير المتضرر أو من يمثله قانونًا للحصول على تعويض؟ هل يرجع للصغير ذاته الذي أضر به؟ أم يرجع لمتولّي رقابة هذا الصغير؟

يأتي هذا المطلب بعنوان "خيار المضرور في الرجوع على متولي الرقابة والخاضع لها"، وذلك لتوضيح هذا الخيار من خلال ما نصّ عليه كلا المشرعين العُماني والمصري، وقد قسّم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان خيار المضرور في الرجوع على أطراف المسؤولية في القانون العُماني، والفرع الثاني بعنوان خيار المضرور في الرجوع على أطراف المسؤولية في القانون المصري.

الفرع الأول

خيار المضرور في الرجوع على أطراف المسؤولية في القانون العُماني

ورد في نص المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية أن: "١ – كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض. ٢ – إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي"، إنّ هذا النص يؤكّد أخذ التشريع المدني العُماني بالضرر كأساس لاستحقاق التعويض[١]، فإنّه حتى يحصل المضرور على قيمة التعويض وحتى يقوم حقه بمطالبة الآخرين بأداء التعويض له، يجب أن يكون هنالك ضرر واقع عليه، علاوة إلى أن يكون هنالك خطأ من الآخر كانت بينه وبين الضرر رابطة سببية، وما إن أثبت ذلك يقوم حقّه بالمطالبة بالتعويض[٢]، ويتبيّن من نص المادة أن القانون العُماني قد أخذ بقاعدة التعويض المباشر عن الفعل الضار دون

---

[١] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣١٧.

[٢] https://alwatan.com/details/88940، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩ / أكتوبر / ٢٠٢٣ م، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية.

التفات لمدى قدرة الشخص على التمييز بين الأفعال، فقد أجبر الفاعل بأنّ يعوّض المضرور بشكل مباشر حتى وإن كان هذا الفاعل غير مميز سوف تتم مساءلته عن قيمة التعويض، وجبر ما قد تسبّب فيه من ضرر للآخر أو مساءلة المسؤول عن الشخص غير المميز المتسبّب بفعل ضار[١].

ولقد نصّت المادة (١٨٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لزمه التعويض من ماله"، وهنا يتّضح أنّ الأصل أن يرجع المضرور إلى المتسبّب الأصلي في الضرر، وهو الطرف الذي بدر منه الخطأ الشخصي وإن كان هذا الشخص غير مميز أو حتى إن كان مميز باعتبار أن المسؤول الأصلي عن التعويض هو مُحدث هذا الضرر، وليس طرف آخر لا صلة له في إحداثه[٢].

وكما نصّت المادة (١٩٦/ ١) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "١ – لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررًا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"، ومن نص هذا المادة يتبيّن أنّ الأصل في قانون سلطنة عُمان أن يحكم القاضي على الشخص الذي قام بالفعل الضار[٣]، إلّا أنّه عندما يتعذّر على المضرور أن يحصل على التعويض من المسؤول الأصلي فإنّه يجب على المتضرّر تقديم طلب للقضاء لإلزام متولّي الرقابة بأداء قيمة التعويض باعتبار أنّ متولي الرقابة كان يفترض منه أن يبذل الحرص اللازم حتى يتجنّب قيام المشمول بالرقابة بهذا الفعل الضار[٤].

وما يجب إدراكه هنا هو أنّ مسؤولية متولّي الرقابة ليست من النظام العام حيث لا يجوز أن يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، ويجب أن يقدّم صاحب المصلحة – المضرور – طلب بذلك وإن

---

[١] سالم سلام حميد الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٢١٨.

[٣] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

[٤] عبد الخالق حسن، مرجع سابق، ص ١٦٠.

حكم بها القاضي دون طلب من صاحب المصلحة كان الحكم القضائي معيبًا حيث حكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم ويجيز القانون حينها لمتولّي الرقابة الطعن في الحكم[1].

وإنّ المضـــرور يجوز له أن يرجع للمطالبة بالتعويض على الخاضـــع للرقابة، وله أن يطلب من المحكمة عند تعذّر الحصـول على التعويض من المسـؤول الأصـلي – الخاضـع للرقابة – أن يحصل على التعويض من المسؤول التبعي – متولي الرقابة –، وعندما يسدّد الخاضع للرقابة جزء من قيمة التعويض يمكن للمضـــرور حينها أن يقدّم الطلب، وأن يطالبهما بالتضـــامن فيما بينهما بسـداد القيمة التعويضـية بحيث يسـدّد كل واحد منهما جزء من التعويض، وفي الحالة التي ينجح متولي الرقابة في دفع مسؤوليته ولا يكون هنالك شخص مسؤول عن الخاضع للرقابة غير المميز، فإنّ المشرّع العُماني وكذلك القضاء العُماني لم يتناول هذه الحالة.

نتوصّـل في ختام هذا الفرع إلى أنّ المشـرّع العُماني قد أتاح للمضـرور الرجوع على متولّي الرقابة، والأصـل أن يعود المضـرور في المطالبة بقيمة التعويض إلى المتسـبّب الرئيسـي في هذا الضـرر حتى وإن كان هذا المتسـبّب مجنونًا أو صـغيرًا لم يتم السـابعة من عمره حيث لا يفقه ولا يدرك شيء من هذه الحياة إلّا الشيء الضئيل، وكما أتاح للمضرور عند انتفاء وجود الملاءة المالية لدى هذا الشـخص الخاضـع للرقابة أن يقدّم طلبًا للجهة المسـؤولة حتى يحكم على المكلّف بالرقابة بأداء القيمة التعويضـية على اعتبار أنّ المكلّف بالرقابة عادةً ما يكون موسـر ولديه مصـدر دخل يجعله قادرًا على أداء التعويض، ولا يحكم القاضي بذلك سوى إن كان هنالك مبرّر وقامت مسؤولية متولّي الرقابة بالفعل ولم تنتفِ نتيجة لدفع منطقي يجعلها لا تقوم.

---

[1] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص ٣٤١.

الفرع الثاني
خيار المضرور في الرجوع على أطراف المسؤولية في القانون المصري

التشريع المصري كذلك يعتبر من المشرّعين الذين قد منحوا المضرور الحق في أن يعود على المتسبّب له في الضرر، وأن يطالبه قضائيًا بأن يؤدّي إليه قيمة التعويض الذي لحقه جرّاء العمل غير المشروع الصادر من الشخص الخاضع للرقابة[١].

حيث نصّت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فعندما يتيح القانون المصري للشخص أن يطالب قضائيًا أحد الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية بأداء التعويض له، استوجبت نصوصه أن تتوافر في الحدث ثلاثة أركان أساسية وأن تأتي تباعًا ومعًا، وبانتفاء أحد هذه الأركان ينتفي معها حقه في المطالبة ويغلق ملف القضية أمام المحكمة المختصة.

هذه الأركان هي أركان المسؤولية التقصيرية المتعارف عليها في كتب شرّاح القانون المدني، وهي:

أولًا: ركن الخطأ

يمكن تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنّه ترك الفعل الذي كان يقتضي على الشخص فعله، أو أن يقوم الشخص بفعل كان من الواجب أن لا يفعله إلّا أنّه قد قام به دون أن تتّجه نيته إلى الإضرار بالغير، إلّا أن الخطأ الذي قام به قد أفضى إلى إحداث ضررًا بمصلحة الغير[٢].

وعادة فإنّ الخطأ المدني يتم من خلال عنصرين وهما: العنصر المادي للخطأ، والعنصر المعنوي للخطأ وسوف يبيّن الباحث ذلك على النحو التالي:

١. العنصر المادي للخطأ يتحقّق بإقبال الشخص على اقتراف فعل يكون فيه تعديًا على الغير، ولقد أشار المشرّع العُماني في المادة (٢/١٨٦) من قانون المعاملات المدنية

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٦.

[٢] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، الطبعة السابعة، مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب: الرباط، ٢٠١٩م، ص١١٩.

العُماني، والمشـرّع المصـري في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصـري[١] على أنّ الإخلال بالالتزام القانوني هو ما يطلق عليه قانونًا بالعنصـــر المادي لركن الخطأ، ولا يحدث مقصـــد المخطئ من ارتكاب الخطأ فارقًا في قيام الالتزام بالتعويض، فإنّ ارتكاب الفعل الضار مع توافر قصد التعدّي للشخص يأتي بذات النتيجة عندما يرتكب الشخص الفعل الضار دون قصد كأن يرتكبه نتيجة لتقصير أو إهمال منه.

٢. عنصـر المعنوي للخطأ يتوافر عند إمكانية أن ينسـب الفعل الضـار لمن يرتكبه، وذلك يكون بالتمييز بين نوعين من الأشـخاص المخطئين، فهنالك الشـخص المميز وهو الذي يملك الأهلية القانونية، والشـــخص غير المميز وهو الشـــخص الذي لا يتمتع بالأهلية القانونية كالمجنون أو المعتوه أو الصـغير غير المميز. فإنّ الأخير ليس مسـؤول قانونًا أمّا الأول فإنّه يتحمّل نتيجة أفعاله لكونه يملك من الإدراك والتمييز ما يجعله يتجنّب ارتكاب تلك الأفعال الضارة[٢].

ثانيًا: ركن الضرر

الضرر نوعان ضرر مادي، وضرر أدبي:

١. الضـرر المادي هو الأذى الذي يتسبّب به الخاضـع للرقابة للغير ويكون محله المصـالح أو الحقوق المالية للمضـرور بحيث يتلفها أو يؤدّي إلى هلاكها أو يؤثّر على شـيء جبره يتطلّب دفع الأموال.

٢. الضـرر الأدبي هو الأذى الذي يتسبّب به الخاضـع للرقابة للغير، ويكون محله مصـلحة أو حق غير مالي، بل يؤثّر على المركز الاجتماعي للغير أو يمس بمشـــاعره وعواطفه، وليس هنالك ضـرورة لأن يرتبط الضـرر الأدبي بضـرر مادي فقد يتحقّق الضـرر الأدبي دون أن يكون هنالك ضرر مادي[٣].

ثالثًا: ركن علاقة السببية

---

[١] نصّت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبّب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[٢] عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص١١٩.

[٣] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط ١، مطبعة الجيلاوي، القاهرة: مصر، ١٩٧٠م، ص١٣١.

يمكن تعريف علاقة السببية بأنّها الرابطة بين ركني الخطأ والضرر، بحيث يكون الخطأ هو الشيء الذي أدّى لإحداث الضرر[1]، وما إن قامت هذه الأركان جميعًا قام معها حق المضرور في المطالبة بالتعويض قضائيًا.

جاءت المادة (١٦٤) من ذات القانون لتنص على أن: "١- يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من مسؤول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم"، يتجلّى من نص المادة أنّ التشريع المصري قد استثنى أحدهم من أداء القيمة التعويضية للأضرار التي يتسبّب بها وهو الشخص منعدم التمييز، فعندما تتوافر الأركان كاملة في المسؤولية التقصيرية وكان الطرف الذي صدر منه العمل غير المشروع غير مميّز كأن يكون طفلًا لم يبلغ سبع سنوات من عمره، أو أن يكون مجنونًا، أو معتوهًا وهي الأسباب الأصلية لفقدان الأهلية في القانون المصري، فإنّ مسؤوليته لن تكون قائمة حتى يلزمه القاضي بجبر الضرر ويرجع مباشرة للمسؤول عن رقابته، أمّا في الحالة التي لا يكون فيها للشخص غير المميز رقيب فإنّ القانون يتيح للقضاء أن يحكم بإلزام المدّعى عليه غير المميز بالتعويض الذي تتحقّق معه العدالة[2].

ولقد أورد المشرّع جملة "مراعيًا في ذلك مركز الخصوم"، ويفسّر البنداري هذا النص في كتابه بأنّه عندما يكون الخاضع للرقابة غير المميز فقيرًا والمضرور موسرًا يقدّر القاضي قيمة تعويض بسيطة يمكن للخاضع للرقابة غير المميز دفعها، وأمّا إن كان الخاضع للرقابة غير المميز موسرًا والمضرور فقيرًا سيقدّر القاضي قيمة تعويض مناسبة لحجم الضرر الواقع على المضرور[3]، وكذلك السعدي قد فسّر نص المادة السالفة الذكر أنّ القاضي يجوز له أن يحكم على عديم التمييز الذي اقترف فعل أدّى إلى الإضرار بالغير ولم يكون هنالك مسؤول عنه قانونًا ولا اتفاقًا وعندما يحكم وُجب عليه أن يراعي مركز كل طرف في الدعوى عند تقدير قيمة التعويض فيقوم بالتقليل من القيمة عندما يكون الطرف المتضرّر غني ويكون المتسبّب بالضرر عديم التمييز فقير، ومن

---

[1] عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص١٧٦.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

[3] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الإلتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

الممكن ألّا يحكم بتعويض إن كان ما وقع من ضرر بسيط وكان المدّعى عليه غير موسر والسبب في ذلك هو طبيعة المسؤولية التي يحكم بناءً عليها على عديم التمييز فهو يساءل عن تحمّل التبعة ولا يساءل شخصيًا[١].

يجدر التنويه هنا أن مسؤولية عديم التمييز تعتبر مسؤولية قائمة على شرط عدم وجود مسؤول يقوم بسداد التعويض للمتضرّر[٢]، وكذلك فهي مسؤولية مخففة فإنّ طبيعة المسؤولية التي يحكم بها عليه تقوم على تحمل التبعة وليس الخطأ؛ ولذلك فهو لا يسأل عن تعويض الضرر بشكل كامل[٣].

وجاء نص المادة (١٧٣/ ١) من القانون المدني المصري للنص على أن: "١- كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر الدعوى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميّز"، هذه المادة تبرهن أنّ متولّي الرقابة عن الشخص غير المميز يكون دائمًا هو المسؤول بصفة أصلية عن العمل غير المشروع الذي يقوم به الشخص غير المميز فيؤثّر سلبًا على مصلحة أو حق محمي قانونًا للغير، وأمّا بالنسبة للخاضع للرقابة الأصلي فإنّه يعتبر مسؤول تبعي وليس أصلي مطلقًا حيث يسأل المضرور الخاضع للرقابة المميز مباشرة ثم يرجع لمتولّي الرقابة عند تعذّر الحصول على التعويض من المسؤول الأصلي[٤].

يتوصّل الباحث في ختام هذا الفرع إلى أنّ المشرّع المصري قد أتاح للمضرور الرجوع على متولّي الرقابة عندما يكون الخاضع للرقابة مميّز، والأصل في هذه الحالة أن يعود المضرور في المطالبة بالتعويض إلى المتسبّب الرئيسي في هذا الضرر وهو المشمول بالرقابة المميز، وعند انتفاء الملاءة المالية لديه يرجع للمسؤول عن رقابته بموجب نصوص القانون أو الاتفاق، وعندما يكون المتسبّب في الضرر غير مميّز يرجع المضرور للحصول على التعويض على متولّي الرقابة

---

[١] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الإلتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٣] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٤] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٣٩.

بشكل مباشر دون أن يسأل الخاضع للرقابة عن التعويض، وإنّ القانون المصري قد اعتبر رجوع المضرور من الشخص غير المميز لمتولّي الرقابة من النظام العام بحيث يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون أن يقدّم المضرور طلبًا للجهة القضائية التي تنظر الموضوع، وهو في ذلك قد اختلف عن المشرع العُماني الذي لم يعتبر هذا الأمر من النظام العام واشترط تقديم طلب من المضرور بذلك.

المطلب الثاني

خيار رجوع متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته

المكلّف بالرقابة يسدّد قيمة التعويض كمسؤول تبعي عن الدين أو مسؤول أصلي حسب قانون الدولة ووفقًا للأحوال، وعندما يقوم متولّي الرقابة بأداء القيمة التعويضية عوضًا عن المشمول بالرقابة يتيح له القانون خيار يجيز له من خلاله أن يرجع على الخاضع للرقابة بما قام بأدائه من قيمة مالية، والغاية من إقرار المشرّع لهذا الخيار تكمن في تشجيع الأشخاص وحثّهم لتولّي رقابة المحتاجين واستقرار هذا النوع من الروابط.

تمّت تجزئة هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: خيار رجوع متولّي الرقابة على الخاضع للرقابة المميز

الفرع الثاني: خيار رجوع متولي الرقابة على الخاضع للرقابة غير المميز

الفرع الأول

خيار رجوع متولّي الرقابة على الخاضع للرقابة المميز

لكون أساس مسؤولية متولّي الرقابة هو الخطأ المفترض ولا زال غير مثبت فإنّ مسؤولية المكلّف بالرقابة ليست أصلية، بل هي مسؤولية تبعية دائمًا عندما يكون الخاضع للرقابة مميّز، حيث إنَّ الخاضع للرقابة يكون هو المسؤول الرئيسي عن التعويض لكونه هو المتسبّب الأول في الضرر[1].

وإنّ وجود هذه المسؤولية قد قرّر في الأصل لصالح الطرف المضرور حتى يضمن وجود طرف مقتدر، ولديه الملاءة الاقتصادية التي تسمح له بأن يقوم بتعويض المضرور عن أي ضرر كان السبب في نشوئه الفعل الضار للخاضع للرقابة.

---

[1] صالح ناصر العتيبي، اتجاهات القضاء الكويتي في مسؤولية متولي الرقابة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ٢٠١٩م، ص ٦٦.

ولأنّ المضـــرور قد أقرّت لصـــالحه نصـــوص مســـؤولية متولّي الرقابة فإنّه يحق له بموجب القانون أن يطالب في قيمة التعويض من الخاضـــع للرقابة أصـــلًا[١]، ومن المكلّف بالرقابة بالتبعية وكذلك فإنّ له أن يطالب كلاهما بقيمة التعويض، وعندما يحصـــل المضـــرور على قيمة التعويض من المكلّف بالرقابة ينشـــأ للأخير حق، لكونه مسـؤول بالتبعية أن يرجع للمسـؤول الأصـــلي بقيمة التعويض التي دفعها للمضرور.

ويقتضـــي الحديث عن ذلك توضـــيح معنى الشـــخص المميّز وذلك لتحديد الفئة المعنية عند استخدام هذا اللفظ القانوني.

الخاضـــع للرقابة المميز في مسـؤولية متولي الرقابة هو الشـــخص الذي يخضـــع للرقابة وهو مدرك بسـبب العمر الذي يبلغه أو الوعي عند ارتكابه للفعل الضـــار وبصـــورة أخرى هو الشـــخص ناقص الأهلية[٢]، وكذلك من يبلغ سن الرشد وتكون لديه عاهة السفه أو الغفلة، ولا يهمل في ذلك إدراج المصـاب بالعاهة الجسـمية كالمقعدين أو المشـلولين أو المصـابين بموانع الأهلية ضـمن هذه القائمة من الخاضعين للرقابة[٣].

وإنّ خيار رجوع متولّي الرقابة على من تجب عليه رقابته هو خيار قد أقرّه المشـــرع العُماني في المادة (١٩٦/ ٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني، والتي نصّـــت على أن: " ٢... لمن أدّى التعويض أن يرجع بمـا دفع على المحكوم عليـه بـه."، ويتبيّن من نص المـادة أن المتعهّـد بالرقابة يمكنه الرجوع على الخاضـع لرقابته لاسـترداد ما قد وفّا به من تعويض للمضـرور من فعله الضـار، وهنا يتجلّى أنّ المشـرّع العُماني لم يفرّق بين حالة الخاضـع للرقابة المميز وبين الخاضـع للرقابة عديم التمييز[٤]، ولقد أقرّ المشرّع بحق متولي الرقابة في الرجوع على الخاضـع للرقابة بقيمة التعويض وفي المادة السابقة يتبيّن أن المشرّع العُماني اعتبر المتعهّد بالرقابة كفيل.

---

[١] صالح ناصر العتيبي، المرجع السابق، ص ٦٦.

[٢] www.mohamah.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ م، مقال قانوني حول المسؤولية التقصيرية للشخص غير المميز.

[٣] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[٤] محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

وكذلك المشـرّع المصـري قد أقرّ هذا الحق حيث نصّـت المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري على أن: "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولًا عن تعويض الضرر"، ولعل المشرّع المصري قد كان أكثر دقّة في تحديد حدود حق متولي الرقابة في الرجوع على الخاضـع للرقابة حيث جعل للمطالبة حد وهو قيمة التعويض الذي يسـأل عنه متولي الرقابة عوضًـا عن المشـمول بالرقابة، ولا يجوز للمتعهّد بالرقابة أن يطالب بأكثر من قيمة هذا التعويض وإن طالب بقيمة إضافية لما سدّده من تعويض لن يحكم بها القاضي.

الفرع الثاني

خيار رجوع متولي الرقابة على الخاضع للرقابة غير المميز

سوف يتم تناول خيار الرجوع في القانونين العماني والمصري، وذلك على النحو التالي :

أولًا: القانون العُماني

في القانون العُماني يكون متولّي الرقابة مسـؤول عن الشـخص المميز كمسـؤول تبعي عن تصـرفاته، وكذلك يكون المكلّف بالرقابة مسـؤول عن الخاضـع للرقابة عندما يكون غير مميّز كمسؤول تبعي ولا يتحول بأيّة طريقة كانت إلى مسؤول أصـلي في علاقة متوّلي الرقابة بالخاضـع لرقابته، والشـخص غير المميّز في القانون العُماني هو الإنسـان الذي يفتقر للإدراك بصـورة مطلقة على نحو يجعله غير مدرك لنتيجة أي تصرّف يصدر منه.

وإن الشـخص غير المميز يكون كذلك لسـبب من السـببين، والسـبب الأول متمثّل في الفئة العمرية التي ينتمي إليها الشخص، والسبب الثاني يرجع لإصابة الشخص بعاهة ذهنية معينة تعيق عملية تمييز التصرفات من حيث الصحّة والبطلان [١].

نصّت المادة (٤٢) من قانون المعاملات المدنية على أن: "١ – لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.٢ – سن التمييز سبع سنين كاملة".

---

[١] www.mohamah.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ م، مقال قانوني حول المسؤولية التقصيرية للشخص غير المميز.

كما نصّت المادة (١٤١/أ) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن: "أ. يعتبر فاقد الأهلية: ١. الصغير غير المميز، ٢. المجنون".

وفي ذلك تأكيد من المشرّعين على أنّ كلاهما قد اتّخذا سبل مختلفة في تحديد فاقدي وناقصي الأهلية. ، حيث إنّ قانون المعاملات المدنية قد نصّ على أنّ فاقد الأهلية هو الصغير منذ ولادته وحتى ينهي سن السادسة ولا يتم السابعة، وكذلك المجنون الذي فقد عقله أيًا كانت درجة الجنون التي أصابته، وكذلك المعتوه وهو في منزلة أدنى من الجنون التي يمتزج فيها قول الشخص ما بين الجنون والعقل حيث يكون تارة واعٍ وفي التارة الأخرى يكون مجنون[١]، وأمّا قانون الأحوال الشخصية حدّد في ذكره للأشخاص فاقدي الأهلية بأنّهم الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره، وكذلك المجنون ولم يدرج إليهما المعتوه، وعند اختلاف المشرّعين فإنّ الخاص يقيّد العام فيهما وقانون الأحوال الشخصية يؤخذ به فيصبح الخاضع للرقابة غير مميز عندما يكون صغير غير مميّز، أو مجنون.

خلاصة القول فإنّ الخاضع للرقابة أمام القانون العُماني هو واحد سواء أكان مميّز أم أنّه غير مسؤول وغير مميز فيما يتعلّق بطبيعة المسؤولية التي تترتّب على المكلّف بالرقابة، وذلك حيث إنّه يكون مسؤولًا تبعيًا بشكل دائم في رابطة الرقابة ولا تتبدّل هذه المسؤولية وتتحوّل إلى أصلية في أي ظرف كان وإن انتفت المسؤولية الشخصية لغير المميز فإنّ مسؤولية المكلّف بالرقابة تنتفي معها بالتبعية [٢].

ثانيًا: القانون المصري

لقد نصّت المادة (٤٥) من القانون المدني المصري على أن: "١- لا يكون أهلًا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. ٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدًا للتمييز "، ومن نص هذه المادة أصبح ممكنًا تحديد المشمول بالرقابة غير المميز بشكل أكثر تفصيلًا فقد اعتبرت المادة الصغير غير المميز وهو الطفل الذي لم يتم السبعة أعوام من عمره، وكذلك المصاب بعاهة ذهنية من العاهتين العقليتين الجنون أو العته[٣].

---

[١] محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٨١.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الإلتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[٣] جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

وجاءت المادة (٢/١٦٤) من القانون المدني المصري لتوضّح أنّ الشخص غير المميز يجوز للقاضي أن يحكم عليه ما لم يكن هنالك شخص يتكفّل برقابته وتوجيهه، أو كان هنالك شخص مسؤول إلّا أنّه تمكّن من دفع مسؤوليته هنا يجيز المشرّع المصري للمحكمة أن تحكم بالتعويض على الشخص غير المميز شريطة أن تراعي في ذلك مراكز الخصوم[١] وتجنّبًا للتكرار فإنّه قد تمّ توضيح المقصود بمراكز الخصوم في المطلب السابق.

يتوصّل الباحث إلى حقيقة مفادها أنّه يختلف القانون العُماني والقانون المصري في تحديد طبيعة مسؤولية متولي الرقابة فإنّ قانون المعاملات المدنية العُمانية تنص مواده على أنّ مسؤولية المكلّف بالرقابة تقوم إلى جانب المسؤولية الشخصية الأصلية للخاضع للرقابة، وبالتالي فإنّه يمسي مسؤولًا تبعيًا عن قيمة التعويض عند تعذّر المشمول بالرقابة عن أداء قيمة التعويض كلّها أو جزءًا منها فإنّه يتم الرجوع لمتولّي الرقابة حتى يسدّد هذه القيمة، أمّا القانون المدني المصري قد اعتبر مسؤولية المتعهّد بالرقابة مسؤولية أصلية في كل الحالات وذلك يتضّح من صياغة النص القانوني حيث نصّت المادة (١/١٧٣) على أنّ: "١- كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر...".

وفي الحالة التي يكون فيها الخاضع للرقابة غير مميّز، فقد اختلفت التشريعات أيضًا في توضيح أحكام هذه الحالة، منهم ما قد حظر رجوع متولّي الرقابة لمن وجبت عليه رقابته غير المميز كالمشرع المصري، والبعض الآخر لم يقم بالتفريق بين حالة التمييز وغير التمييز للمشمول بالرقابة واكتفى بوجود خاضع للرقابة يبيح القانون أن يرجع إليه في قيمة التعويض[٢].

---

[١] حمد بن أحمد بن عامر السعدي، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٠٨؛ همام حسن حسني ملحم، مسؤولية متولي الرقابة " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٢٠م، ص ٥١.

الخاتمة

الوصول إلى مساعي البحث القانوني يتحقّق هنا عند الختام، حيث تصبح النهاية أمرًا لا محالة منه بعد أن تناول الباحث دراسته كاملة في موضوع "مسؤولية متولي الرقابة عمَّن هم تحت رقابته" وفق دراسة مقارنة بين القانون العُماني والقانون المصري.

أولًا: النتائج

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "مسؤولية متولّي الرقابة عمَّن هم تحت رقابته" توصّل الباحث إلى عدد من النتائج، وهي كالآتي:

١. يستمد متولّي الرقابة التزامه بالرقابة إمّا بنص القانون أو بالاتفاق، وذلك شريطة أن يكون الخاضع للرقابة محتاجًا لها ومستحقاً.
٢. أساس مسؤولية متولي الرقابة في القانونين العُماني والمصري هو الخطأ المفترض، ويقع عبء إثبات عدم الخطأ في تأدية واجب الرقابة على متولي الرقابة.
٣. يجوز لمتولي الرقابة الدفع بانتفاء مسؤوليته عن طريق إثباته لأداء واجب الرقابة، أو عن طريق نفي رابطة السببية.
٤. المشرّعان الشرعي والمدني في سلطنة عمان قد اختلفا في تحديد الخاضع للرقابة غير المميز، فإنّ المدني حدده بأنّه الصغير عديم التمييز والمجنون والمعتوه، وأمّا الشرعي فقد حدّد الخاضع للرقابة غير المميز بأنّه الصغير عديم التمييز والمجنون فقط ويؤخذ بما ورد في قانون الأحوال الشخصية من منطلق أنّ الخاص يقيّد العام.
٥. المشرّع العُماني اعتبر مسؤولية متولّي الرقابة بأنّها مسؤولية تبعية ولم يفرق بين حالتي الخاضع للرقابة المميز وعديم التمييز، وعليه فإنّ رجوع المضرور لمتولي الرقابة بقيمة التعويض ليس من النظام العام وحتى يحكم القاضي بأداء متولي الرقابة بقيمة التعويض يجب أن يقدّم المضرور طلباً للقضاء.
٦. المشرّع المصري قد اعتبر المكلّف بالرقابة مسؤولاً أصلياً عن تعويض الضرر الذي يتسبّب فيه عديم التمييز، ولقد اعتبر رجوع المضرور لمتولّي الرقابة من النظام العام ويحكم فيه القاضي بغير طلب من المضرور.

ثانيًا: التوصيات

١. من الجيد أن يتم تعديل المادة (٤٢)، وكذلك المادة (٤٣) من قانون المعاملات المدنية العُماني وتوحيدها مع ما قد ورد في قانون الأحوال الشخصية العُماني، بحيث يتم تحديد فاقدي الأهلية بأنّهم صغير السن الذي لم يكمل السابعة وكذلك المجنون فقط وما دونهما يكون ناقص الأهلية.

٢. حبّذا أن يقوم المشرّع العُماني بسلك الوجهة التي قد اتّخذها المشرّع المصري حينما اعتبر مسؤولية متولي الرقابة عن الخاضع لرقابته غير المميز مسؤولاً أصلياً، وذلك لضمان بذل متولّي الرقابة لأكبر قدر من الحرص على غير المميز وعدم إهماله أو التقصير في واجب الرقابة عليه.

٣. مسؤولية متولي الرقابة تنشأ بمجرّد اتّخاذ قرار الإنجاب، ولذلك كان من المهم أن يتم توضيح ماهية هذه المسؤولية للأمهات والآباء الجدد من خلال الدورات والورش المختلفة، وذلك حتى يدركوا حدود مسؤوليتهم ويبذلوا ما بوسعهم في سبيل أداء واجبهم الرقابي.

٤. دراسة أثر التكنولوجيا المعاصرة مثل (الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا البيانات) على مسؤولية متولي الرقابة واضافة مواد قانونية في قانون تقنية المعلومات وقانون المعاملات المدنية والقوانين ذات العلاقة التي تنظم وتفند تلك المسؤولية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العامّة:

١. القرآن الكريم.

٢. أحمد السيد الخنيزي، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة: مصر، ٢٠١٧م.

٣. أحمد سلامة، وعبد الرحمن حمدي، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٧٠م.

٤. إبراهيم غانم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة: مصر، ١٩٩٨م.

٥. جمال أبو الفتوح، المدخل إلى دراسة القانون، الجزء١، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر – القاهرة، ٢٠٢٠م.

٦. جمال الدين العطيفي، التقنين المدني المصري الجزء١: مصادر الالتزامات، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، مصر: القاهرة، ١٩٤٩م.

٧. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ٢٦، الدار العربية للموسوعات القانونية، مصر– القاهرة، ١٩٦٨م.

٨. خالد بن محمد بن عدي الرحبي، الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية، الطبعة الأولى، سلطنة عُمان – نزوى، ٢٠١٩م.

٩. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العماني، الطبعة الأولى، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، سلطنة عمان: مسقط، ٢٠١٨م.

١٠. سلطان أنور، (١٩٩٨م)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، الطبعة الثانية، المكتب القانوني، الأردن: عمّان، ١٩٩٨م.

١١. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الطبعة الأولى، مطبعة الجيلاوي، القاهرة: مصر، ١٩٧٠م.

١٢. محمد وحيد الدين سـوار، النظرية العامة في الالتزام: مصـادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر: القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٣. طعيمه الجرف، القانون الإداري دراسـة مقارنة في تنظيم ونشـاط الإدارة العامة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر – القاهرة، ١٩٧٠م.
١٤. عبد الحق الصـافي، الوجيز في القانون المدني المصـادر غير الإرادية للالتزام، الجزء ٢، بدون طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب: الدار البيضاء، ٢٠١٥م.
١٥. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقًا للقانون الكويتي: (دراسـة مقارنة) مصـادر الالتزام: المصـادر الارادية (العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، ٢٠١٢م.
١٦. عبد الخالق حسـن، الوجيز في شـرح قانون المعاملات المدنية مصـادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان – بيروت، ٢٠١٩م.
١٧. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام: مصـادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار نهضـة مصـر، مصـر – الجيزة، ٢٠١١م.
١٨. عبد القادر العرعاري، مصـادر الالتزامات الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، الطبعة السابعة، مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب: الرباط، ٢٠١٩م.
١٩. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات/ المصـادر – الأحكام – الاثبات، الطبعة الأولى، دار النهضـة العربية للنشـر والتوزيع، بيروت: لبنان، ١٩٠٥م.
٢٠. عبد الله سيد أحمد سرور، شرح قانون الولاية على المال، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة، ٢٠١٦م.
٢١. علي فيلالي، (٢٠٠٧م)، الالتزامات: الفعل المسـتحق للتعويض، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر – الجزائر، ٢٠٠٧م.
٢٢. عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء١، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، ٢٠١٣م.

٢٣. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن – عمّان، ٢٠٠٤م.
٢٤. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، ١٩٩٩م.
٢٥. محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، الطبعة الأولى، دار الأجيال، سلطنة عمان – مسقط، ٢٠٢٠م.
٢٦. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، دار الأجيال، سلطنة عمان – مسقط، ٢٠٢٠م.
٢٧. محمد بن عبد الله الهاشمي، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الأهلية والولاية)، الجزء٣، الطبعة الأولى، دار الأجيال، سلطنة عمان – مسقط، ٢٠٢١م.
٢٨. محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات – العين، ٢٠٢١م.
٢٩. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن – عمّان، ٢٠١٠م.
٣٠. محمد محمد أبو زيد، المدخل لدراسة القانون وفقًا للقانون العماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الامارات: أبو ظبي، ٢٠١٨م.
٣١. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر: القاهرة، ١٩٩٦م.
٣٢. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ٢٠٠٧م.
٣٣. نبيل إبراهيم سعد، (٢٠٠٤م)، النظرية العامّة للالتزام الجزء الأول: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٣٤. أحمد شوقي عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية المجلد الثاني: المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٣٥. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار: أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمّان، ٢٠٠٢م.

الرسائل العلمية:

١. حمد بن أحمد بن عامر السعدي، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية.
٢. صالح بن ناصر العتيبي، اتجاهات القضاء الكويتي في مسؤولية متولي الرقابة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ٢٠١٩م
٣. عبد العزيز سلمان عبد العزيز اللصاصمة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٧م
٤. همام حسن حسني ملحم، مسؤولية متولي الرقابة " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٢٠م.

البحوث والمقالات:

١. أمجد حسن الحاج، (٢٠٢٢م)، تأثير البرامج الإصلاحية في تحسين الأداء الاجتماعي والنفسي لدى الأحداث الجانحين في سلطنة عمان، منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، المجلد الأول، العدد ٦٠.
٢. صدام حسين الرحامنة، (٢٠٢١م)، مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقًا لنص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، منشور بمجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، رفاد، المجلد الثاني، العدد الثاني.

مجموعة الأحكام القضائية:

١. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م، الدوائر المدنية، والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا.

٢. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادىء المستخلصة منها في الفترة من ١/ ٢٠١١/١٠ م وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٢م للسنة القضائية (١٢) والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

٣. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادىء المستخلصة منها في الفترة من ١/ ٢٠١٢/١٠ م وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٤م للسنتين القضائيتين (١٣، ١٤) والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

٤. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادىء المستخلصة منها في الفترة من ١/ ٢٠١٦/١٠ م وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٨م للسنتين القضائيتين (٢٠١٧، ٢٠١٨م) والتي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

٥. مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٢ القضائية ١٩٧١م والتي أصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض .

٦. مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٦ القضائية، ١٩٧٦م، والتي أصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض .

التشريعات:

١. قانون الأحوال الشخصية العُماني رقم (٩٧/٣٢)، صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) بتاريخ ٢٨ من محرم سنة ١٤١٨هـ الموافق ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ من يونيو ١٩٩٧م.

٢. قانون الأوقاف العُماني رقم (٢٠٠٠/٦٥)، صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) بتاريخ ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٧ من يوليو سنة ٢٠٠٠م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٧٦) الصادر في ١ أغسطس ٢٠٠٠م

٣. قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (٢٠١٣/٢٩)، صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) بتاريخ ٢٥ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٦ من مايو سنة ٢٠١٣م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ من مايو ٢٠١٣م.
٤. القانون المدني المصري رقم (١٩٤٨/١٣١)، صدر هذا القانون بموجب القرار الجمهوري قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بتاريخ ٩ من رمضان سنة ١٣٦٧هـ الموافق ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٨م، ونشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية العدد رقم (١٠٨) مكرّر، الصادر في ١٣ من أكتوبر ٢٠٢١م.

المعاجم:

١. أحمد محمد الفيومي، وآخرون، (١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء٥، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، لبنان: بيروت.
٢. محمد مرتضى الزبيدي، (٢٠٠١م)، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء٤٠، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، لبنان: بيروت.
٣. أنيس إبراهيم، وإبراهيم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، الامارات – الشارقة.

المواقع الالكترونية:

١. آية الوصيف، (٢٠٢٣م)، مقال قانوني حول المسؤولية التقصيرية للشخص غير المميز، www.mohamah.net تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩م
٢. محمد إسماعيل حنفي، (٢٠٢١م)، مسؤولية المتسبب في القانون المدني، https://jordan-lawyer.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩م
٣. محمد الهاشمي، (٢٠٢١م)، زاوية قانونية: «٢٢٠» شروط الوصي، https://www.omandaily.om/ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩م